

الشريعة الإسلامية
في القرآن الكريم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

1426 من ميلاد الرسول ﷺ

1997 افرنجي

رقم الأيداع 836

بدار الكتب الوطنية بنغازي

منشورات



الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم

نظرية الحق

مميزاتها وخصائصها ومبادئها
الشريعة

تأليف

عبد السلام التونجي

دكتوراه في علم الشرائع والحقوق



«إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال
في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان
يُستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا
لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على
استيلاء النقص على جملة البشر».

«العماد الأصفهاني»

الإهداء

إلى الذين حملوا رسالة الشريعة الإسلامية الغراء.
إلى الذين دعوا إليها بالحكمة والموعظة الحسنة.
إلى الذين سعوا إلى ترسيخ مبادئها في كل مكان.
إلى الذين حرروا العقول من الفساد والضلال.
إلى الذين نذروا أنفسهم لإصلاح المجتمع البشري
بالعقيدة والإيمان وبالعقل والقرآن.
إلى الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق
وتواصوا بالصبر.
إلى هؤلاء جميعاً أقدم هذا المؤلف تقديراً وإكباراً وحب
وإجلال وتقدير.

المؤلف

تمهيد

كل إنسان في هذه الحياة يهدف إلى تحقيق خيره وسعادته، لهذا نراه يبحث جاداً في الكشف عن منهج أو شريعة تحقق له هذه الغاية السامية لأنه يعتقد يقيناً أن معرفة المنهج واتباعه هما اللذان يحققان له وجوده الذاتي في المعرفة، ويحررانه من الجهل، والفقر، والفوضى، والضعف، أو الضياع، بمعنى أن اكتشاف المنهج والعقيدة الصحيحة هو الذي يحقق له بناء الحضارة الخيرة التي تعود على الإنسانية بالسعادة والسلام.

هذا الشعور القائم الذي ينتاب الإنسان الفرد هو نفسه الشعور الذي تحسّ به الأسرة، أو الجماعة، أو القبيلة، أو الأمة، أو الدولة، لا سيما وأن هذا الشعور يزداد يوماً بعد يوم، ويبدو على أشده عندما يبحث الإنسان عن المنهج المنقذ له، وخاصة عندما أدرك الإنسان موقعه من التخلف والجهل، والبؤس، والشقاء، والضعف، والخذلان، فراح يبحث عن الأسباب التي أدت إلى هذا الفساد والانحلال، والضياع، فوجد نفسه أنه لا بد له من شريعة تنقذه وتقوده إلى سبيل الرشاد والفلاح.

وعلى هذا الأساس يبقى الإنسان باحثاً عن الوسائل المؤدية إلى الإصلاح، والتغيير، لا سيما وأن البشرية قد شهدت الحضارة الإنسانية التي أتى بها الإسلام ولمست منهج الشريعة الإسلامية، التي جعلت المسلمين في فجر الإسلام وضحاها يبتدئون قيادة ركب الإنسانية على مدى بضعة قرون، بحيث توجهت الحضارة في عهدهم نحو الأمن، والرفاهية، اللذين حققا للشعوب السعادة والاستقرار.

هذا وإذا كان الأمر كذلك فإن ما آل إليه حال المسلمين في العصر الحاضر، وما اعتراهم من تفرق وضعف لا يكمن في منهج الإسلام

أو شريعته، وإنما مرده إلى المسلمين أنفسهم، وعدم تمسكهم بأسس شريعتهم.

إن الشريعة الإسلامية لم تكن في التزاماتها وتكاليفها منزلة لإدخال الناس في دين الله فحسب، وجعلهم تحت سلطة شريعته لمجرد الانتماء إليها، بل إن هذه الشريعة الغراء ترمي بمقاصدها إلى تحقيق مصالح الناس، في الدين والدنيا معاً. بحيث تهدف في حقيقتها إلى المقاصد التالية:

أولاً: حفظ الضروريات في حياة الإنسان وهي:

الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

هذه الضروريات هي الأسس المطلوب حمايتها في كل أمة، ولولاها لما تحققت مصالح الدنيا على الاستقامة المطلوبة ولما كانت النجاة في الآخرة.

ثانياً: حفظ شيء من الحاجات وتحقيق وجودها:

كأنواع المعاملات، مثل البيع، والشراء، والهبة، والإيجار، وغير ذلك مما يرد على الضروريات في الحياة، إذ لولاها لوقع الناس في الضيق والحرَج.

ثالثاً: حفظ شيء من التحسينات التي مردها إلى مكارم الأخلاق واستقامة السلوك ومحاسن العادات.

هذا وإذا كانت الشريعة تهدف إلى تحقيق هذه الأنواع الثلاثة المذكورة وحفظها، فهي لا تُغفلُ رعاية هذه المصالح عن تكميل هذه الأنواع بما يعين على تحقيق مقاصد الشريعة، بما يحقق السعادة في الدارين.

من هذا المنطلق انزلت الشريعة الإسلامية واستنبط الفقهاء أحكامها، بغية تحقيق مقاصدها.

لهذا لا نجد باباً من أبواب الفقه سواء في العبادات، أو المعاملات، أو الأخلاقيات، إلا وشرح الفقهاء أحكامه المعنية لتحقيق ما هدفت إليه الشريعة الغراء.

ولا شك أن تحقيق هذه المقاصد واستقصاءها بتعاريفها وجزئياتها ومدلولاتها لا يتم إلا باستقراء وتتبع مواردها بما يتعين به معرفة علم التشريع وسره، وهو علم يقتضي استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وإجراء موازنة دقيقة بميزان مقاصد الشارع لفهمها وإعطاء الحكم الصحيح ليعرف به المرء ما يأخذ منها وما يدع. دون النظر فقط إلى الجزئيات لوحدها دون الكلّيات... وإلا لتناقضت الجزئيات فيما بينها، ولتعارضت بعضها مع بعض، لهذا كان لا بد من العمل في الجزئيات في نطاق الكلّيات دون الفصل بينهما وإلى هذا أشار الإمام الغزالي فيما نقله عن الشافعي، إنه: لا بد في استنباط الأحكام من ملاحظة القواعد الكلية أولاً، وتقديمها على الجزئيات، أي أخذ الجزئيات مع كليّاتها في كل نوع من أنواع الموجودات.

هذا ومن المسلم به أن معرفة أحكام الشريعة الإسلامية واستنباطها من القواعد الكلية يقتضيان توفر ركنين أساسيين:

أولهما: فهم اللغة العربية بقواعدها وبنائها.

ثانيهما: العلم بأسرار الشريعة ومقاصدها.

ولا شك أن هذين الركنين قد توفرا عند المتقدمين وخاصة رجال الصحابة، والتابعين من العرب الخلص المتمرسين في فهم اللغة، وعجم عودها اكتساباً، كما أنه قد فتحت عليهم أبواب الفهم لصحبتهم رسول الله ﷺ، الذي نزل عليه القرآن، وهو المصدر الأساسي والرئيس في الشريعة الغراء، حيث كان ينزل منجماً.

كما أدركوا تفسير الرسول ﷺ، لما ينزل عليه من القرآن حسب الوقائع، وبهذا فقد تفهموا حقيقة الشريعة وأدركوا مقاصدها وعرفوا غاياتها، فضلاً عما كان يجري أمام أعينهم من محاورات واستشارات الأئمة لهم في الأحكام الشرعية التي كان بعضهم يتوقفون عندها.

هذا ولئن كانت الشريعة واضحة في عصرهم تبعاً لمقومات متوفرة فيهم، فإن من جاء بعدهم لم تتوفر لهم هذه الصفات، فكان لا بد من قواعد أخرى تضبط مقاصد الشرع، وفحواه في تشريعه للأحكام.

من هذه الحاجة برز علم أصول الفقه، وهو العلم الذي انتصب فيه الكثيرون، وتصدوا لتدوين قواعده المتعلقة بالكتاب والسنة. ثم ما يتعلق بالإجماع والقياس والاجتهاد.

هذا ومن الجدير بالذكر، أن كبريات المسائل تستمد أدلتها الشرعية من الكتاب الذي هو أصل الأدلة، وإن كانت السنة لها دورها الأساسي في فهم الشريعة، فهي مع ذلك لا تخرج في أحكام التشريع عن كليات القرآن الكريم، لأن الشريعة ترجع في كل حكم منها إلى قول واحد مستمد من القرآن، أو موضح بالسنة وهو الذي يهدف إلى التعريف بأسرار التكليف.

هذه الأصول الكلية مقطوع بها ولا يتطرق إليها الاحتمال، وبالتالي فهي أصول الدين المستقرة والمحافظة بقوله تعالى:

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽¹⁾.

هذه الأصول المحافظة هي أصول كلية أشار إليها الله سبحانه وتعالى بقوله:

﴿... أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ...﴾⁽²⁾.

وهي مفروض فيها الفائدة في الدنيا والآخرة، إذ الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها⁽³⁾.

والمراد بالشرع أو الشريعة فيما نقصده ونهدف إليه في هذا المؤلف هو الطريقة، والمنهج الذي شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده طريقاً مستقيماً، يفيد المتمسكين به بهداية الله وتوفيقه، حيث يتضمن الأوامر، والنواهي، والإرشادات، التي وجه الله بها عباده، ليكونوا عابدين له عاملين، صالحين، سائرين، على طريق الحق بالعقائد، والأفعال، والأخلاق، وهذه هي السبيل لتحقيق الغاية من التشريع السماوي الرباني، الذي يهدف إلى إخراج الناس

(1) سورة الحجر، الآية: 9.

(2) سورة المائدة، الآية: 3.

(3) إبراهيم أبو إسحق الشاطبي - الموافقات ج/1 ص 50.

من الظلمات إلى النور، وإبعادهم عن الهوى والشهوات، إلى ميدان الحق الذي به تتحقق خلافة الله في الأرض على الوجه الصحيح، وهي الحياة الحرة الفاضلة المستقيمة.

هذه الشريعة الغراء المستمدة مصادرها من القرآن والسنة إنما هي شريعة إلهية، بينما نلاحظ أن التشريع الوضعي يستمد وجوده من قواعد يستنها الإنسان، وشتان بالطبع بين شريعة الله وشريعة الإنسان، فشريعة الله هدانا الله إليها بأن بعث أنبياءه بها يدعون إليها بالحكمة والموعظة الحسنة دون إكراه على اتباعها، فمن تبعها فقد أطاع الله سبحانه وتعالى واستحق ثوابه، ونجا من غضبه وعذابه، ومن أعرض عنها جوزي الجزاء الأول في الدنيا وغضب الله عليه. وكان من الخاسرين المعذبين⁽¹⁾، هذه الشريعة بأسسها ومبادئها تحقق إنسانية الإنسان، لهذا كان من الطبيعي، أن يكون الناس بطبيعتهم بحاجة إليها لتنظيم علاقاتهم فيما بينهم، من خلال مجموعة قواعد ملزمة يتخلص الإنسان بها من الفوضى، والأنانية، في إطار دوافع إنسانية، واجتماعية، يحكمها نظام إسلامي رائد، يحقق مصلحة الدين والدنيا فيحفظ الضرورات الخمس كما مر معنا، الدين، والنفوس، والنسل، والمال، والعقل، وبهذا تنتظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وعلاقاتهم مع خالقهم الذي أنزل شريعته، وبعث رسله رحمة للعالمين.

إنها دعوة إسلامية، إنسانية، اجتماعية، تطهر النفس، وتزكي القلوب، إنها عدل الله سبحانه وتعالى، بين عباده، ورحمته في خلقه، تحت ظله لينال الإنسان الثواب، أو العقاب، يوم لا ظل إلا ظله، إنها دعوة تنبع من النظام السماوي المنزل من عند الله حيث لا يكل سبحانه وتعالى إلى عباده.

(1) الشريعة ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، سواء كانت متعلقة بكيفية عمل، وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه، أو بكيفية الاعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية، ودون لها علم الكلام، (انظر مادة شرع في كتاب كشف اصطلاحات العلوم للتهانوي) ويقول علي الجرجاني في التعريفات ص 167 (الشرع في اللغة عبارة عن البيان والإظهار، يقال شرع الله كذا أي جعله طريقاً ومذهباً ومنه المشرعة والشريعة هي الالتزام بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين.

تنظيم شؤونهم في الدنيا لحكم العقل وحده دون الشريعة، لأن النفس دون ضوابط الشريعة نزاعة للهوى.

إذ الشريعة الإسلامية وحدها القادرة على إيجاد التوازن بين الفرد، والمجتمع الفاضل، القائم على التعاون على الخير ودفع الشر، بحيث لا يطغى فريق على فريق، فتتكون البيئة الصالحة بنماء الفضيلة والقضاء على الرذيلة، كل ذلك بميزان الإيمان بالله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

هذه الشريعة الغراء التي تعلو الشرائع كلها قد استمدت نصوصها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، التي تتصف بالديمومة، والاستمرار، والثبات، باعتبارها قواعد وأحكاماً منزلة من عند الله، وهي بهذه الصفات ذات الأبعاد الأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، قادرة على احتواء حاجات البشر من عبادات، ومعاملات، كما أنها قادرة على النهوض بالأمم، وتحقيق القوة، والعدالة، والحارس الأمين على أخلاقياتها، التي تقيم سلطاناً ومنعة، لمجتمع حر عادل متكامل، يتحقق فيه التكافل الاجتماعي، الذي يقوم على ترابط الأفراد وتأزرهم من خلال عقيدة، وأخلاق، وعمل، إنها أسس الشريعة السمحة.

هذه الأسس تقوم على التوجيه، والتقويم، وتحديد الغايات، وتحقيق القيم الإنسانية، بما يعود على الناس بالخير، في إطار مصالحهم الذاتية، ومصلحة المجتمع.

هذه الأسس بهذه الصفات التي تقوم على تحقيق الحقوق، والحريات، منشؤها الحكم الشرعي، وإلى هذا أشار علماء الأصول إذ اعتبروا أن الحكم الشرعي: «هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين». وهذه الأفعال التي يتعلق بها الحكم سواء كانت إيجابية، أو سلبية، تقوم على أساس الإرادة الحرة الواعية العاقلة المختارة، ودون تحقق هذه الشروط في التكليف لا يتم الابتلاء والجزاء، بل دون ذلك لا يكون هناك إرادة، فضلاً عن أن أي فعل من الأفعال المكلف بها المرء، لا يكون إلا لحكمة تشريعية، وهذا ما تتميز بها شريعة الله عن الشرائع الوضعية، لهذا نجد أن لكل حكم حكمة، وغاية هي مقصد الشرع في أصل التشريع لكل حكم، وإلى هذا أشار الإمام الشاطبي فقال:

«قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع»⁽¹⁾، ولا شك أن قصد الله هو تحقيق مصالح الناس، وهو المنهج الغائي الذي هو أساس التشريع، كما أنه الأساس في الاجتهاد التشريعي، والفقهي، فبنية الشريعة وخصائصها ومقاصدها، مطبوعة بطابع الغاية:

«إذ الأحكام لم تشرع لنفسها بل شرعت لمعان آخر هي المصالح»⁽²⁾.

هذه الغاية مناط العدل، وهذا هو الأساس الواجب اتباعه في التطبيق، فكل من ينحرف عن هذا الهدف في تصرفاته كان تصرفه باطلاً لسقوط العدل فيه، وتخلف الحكمة إذ أضحى التصرف نقيضاً لمقاصد التشريع وغاياته، وبالتالي لا يقوم لهذا البطلان أي أثر، فمشروعية التصرف تبعاً للحكم الشرعي، يتحقق معها العدل، وحيث تنعدم المشروعية، ينعدم العدل، ومن هذا المنطلق كانت شريعة الإسلام، شريعة الله تقوم على الحكمة، والعدل.

ويقول الإمام ابن تيمية في هذا الصدد: «كل ما خرج من العدل إلى الجور، وعن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة».

كما قال الإمام القرافي أيضاً:

«إن كل سبب شرعه الله لحكمة، لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة»⁽³⁾.

فمصالح العباد وتحقيقها إذن هو الهدف الأساسي، وهذا هو الضابط لتصرفات الناس، فما كان موافقاً لمقاصد الشريعة كان مشروعاً، وما كان مخالفاً لها فهو باطل. وهذه قاعدة مقررّة أشار إليها الإمام الشاطبي فقال:

(1) الإمام الشاطبي - الموافقات ج/2 ص 331.

(2) المرجع السابق ج/2 ص 385، 386.

(3) الإمام القرافي الفروق ج/3 - ص 171.

«لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك».

«لأنه مقصود الشارع فيها كما تبين، فإذا كان الأمر في ظاهره وباطنه».

«على أصل المشروعية فلا إشكال وإن كان الظاهر موافقاً والمصلحة مخالفة».

«فالفعل غير صحيح وغير مشروع لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها».

«وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها».

«فالذي عمل من ذلك على غير هذا الوضع فليس على وضع المشروعات⁽¹⁾».

بمعنى أن هذه القاعدة العامة هي الواجبة الاتباع، فلا عمل إلا بما قصدته الشريعة، فإذا تغير الهدف فهو باطل، لا أثر له، ولو اتفق في المظهر، بمعنى أن الأصل في النية، ومطابقتها للغاية المرسومة للتكليف، وهذا هو الضابط لمشروعية التصرف الذي يتفق مع المبادئ الأخلاقية، وأصالتها والتي هي قوام التشريع، فلا عقيدة ولا عبادة إن لم يطابق فيها القلب والنية للجوارح في الطاعة والانقياد تبعاً لقاعدة:

«إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

لأن كل تكليف إنما شرع بمقتضى الشريعة لغاية معينة وهي مصالح العباد أنفسهم، فالعبادات كالصلاة، مثلاً قصد بها التقرب إلى الله، وطاعته إجلالاً، وتعظيماً. وفي هذا مصلحة الإنسان في دينه ودنياه، فإذا قصد الإنسان بها الرياء ليحمده الناس، أو تظاهر بالتقوى لغش، أو هدف مالي، أو لينال مرتبة، أو حظوة، أو سلطاناً في الدنيا، فهو ليس من المشروع في شيء، كذلك الزكاة، والصدقات ونفقة الأقارب، فمشروعيتها في شريعتنا تقوم على التكافل، والتضامن الاجتماعي، كما سيمر معنا فيما بعد.

(1) الإمام الشاطبي - الموافقات ج/2 ص 385.

«بحيث يكون كل فرد قادرٍ كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير، وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد، ودفع الأضرار، ثم في المحافظة على دفع الإضرار عن البناء الاجتماعي، وإقامته على أسس سليمة»⁽¹⁾.

فالمشروعية إذن هي أساس في التكليف، والأحكام، ففي الزكاة مثلاً المقصود بمشروعيتها دفع الشح، ورفع الرذيلة، وتحقيق مصلحة المساكين، والإرفاق بهم، وإحياء النفوس المعرضة للتلف، فمن وهب مقدار الزكاة هروباً من وجوب الزكاة وتنفيذها، فإن هذه الهبة المندوبة شرعاً لا تحقق الغاية منها، وهي الإرفاق والإحسان، والتوسيع على الموهوب له، ذلك لأن الغاية والمقصد قد اختلف، إذ التملك لم يكن موافقاً للمصلحة بل كان هروباً من دفع الزكاة.

وهكذا يتبين لنا أن المقصد المشروع هو الأصل في الشريعة، أما المقصد غير المشروع فهو غير مقبول، لأنه قصد به هدم قصد الشارع، وإلى هذا أشار الحديث إذ قال رسول الله ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وهكذا تفقد التكليف اعتبارها الشرعي، وأثرها في الدنيا والآخرة إذا انحرف الإنسان بها وتحايل على مقاصد الشريعة الموضوعية وغاياتها العليا، باتخاذ عمل مشروع، ذريعة لتحقيق عمل بغرض غير مشروع، يوافق هواه، ليخلع ربة التقوى، ويتمادى وراء الهوى لينقض ما أبرمه الشارع.

وهذه الشريعة التي جاءت لاستصلاح الناس وتقويمهم قد تناولت كل ما يتعلق بشؤونهم في دينهم ودنياهم، فهي قد استهدفت السلوك فجمعت بين الروحانيات، والمعاملات من مادية، وأخلاقية، فهي إذن ذات أهداف سامية عملية، إذ لم تجعل العبادات مجرد عادات وشعائر وطقوس آلية، بل

(1) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعي في الإسلام ص 7.

جاءت لتعظ الإنسان وتصلقه، وتطهره، ولتقربه إلى الله سبحانه وتعالى،
فتناه عن الفحشاء والمنكر والبغي.

قال الله تعالى:

﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾⁽¹⁾.

وهذه الشريعة قد اعتبرت كل عمل يقتضي أن يكون طبقاً لأحكامها،
فهي مثلاً إذ حضت على أعمال الخير اعتبرت عباداً، إذ دعت كل إنسان
لأن يعمل بمقتضى نعمة الله التي أنعمها عليه ويهدف في علاقاته بينه وبين
الناس اتباعاً مرضاة الله تعالى فيعدل في التصرف بين حقوقه وحقوق الآخرين
إذ كل عمل خير في الدنيا، له ثواب في الآخرة.

من هذا المنظور حضت الشريعة الإسلامية على العمل الخير قال الله
تعالى:

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾⁽²⁾.

فشريعة الله إذن لم تقتصر على تناول الأحكام الاعتقادية فحسب، بل
مزجت العقيدة بالحياة، واعتبرت أن العقيدة السليمة هي طريق الحياة في
الدنيا والآخرة، فهي إذن الباعث الحثيث إلى حب الخير، والحريصة على
مصلحة العباد، والحاضنة على الإنتاج بما يكفل تحقيق الحاجات، فالعمل
المنتج إذن في مفهوم الشريعة إنما هو هدف من أهدافها، لأنها ترمي إلى
إقامة الحياة الصحيحة، والسليمة في المجتمع، فهي إذن تهدف إلى كل ما
يتعلق بالأحكام العقلية، العلمية، النظرية والعملية، من عقائد، وأخلاق،
ومعاملات، وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى بقوله:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا...﴾⁽³⁾.

(1) سورة النكبات، الآية: 45.

(2) سورة التوبة، الآية: 105.

(3) سورة الجاثية، الآية: 18.

فقد خاطب الله رسوله محمداً ﷺ، بعد أن جعله على معرفة من شريعته، أمره باتباعها، والدعوة إليها، فهي شريعة الحق، والعدل، والخير في الدنيا، والآخرة، وهي الشريعة الثابتة، المؤيدة بالحجة والبرهان، والمستمرة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذه الشريعة الإسلامية تقتضي بطبيعتها التفقه فيها، أي العلم بأحكامها العملية، من أدلتها التفصيلية، وخاصة لمعرفة أحكامها التي تمس حياة الإنسان، وعلاقته مع المجتمع.

كما أن المعرفة بأحكامها الاعتقادية تقتضي معرفة الله، وما يتعلق بصفاته، وبالرسل، والكتب، والملائكة، واليوم الآخر، والقضاء والقدر، كل هذه الأمور جاءت لتحرير العقل البشري، من العقائد الفاسدة، والأوهام، والترهات، والأباطيل التي لا تمت إلى المنطق بشيء.

هذا وقد هدانا القرآن إلى هذه الشريعة، عن طريق الاستدلال، والاستنتاج، بالدليل العقلي، وبالدليل النقلي. كل هذا من خلال الظاهرة الخلقية المحسوسة المرتبطة بالأسباب، والمسببات والمؤيدة بالنصوص القرآنية، التي توحى بذلك بقوله تعالى:

﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الَّذِينَ نَزْرَعُونَ﴾⁽¹⁾.

كل هذه أمور مسلم بها في الشريعة، وهي توصل كل عاقل إلى الإيمان بوجود الله، خالق هذا الكون، وما فيه من عوالم، وقد سبق لنا أن أفردنا مؤلفاً خاصاً في العقيدة، وإننا في هذا المؤلف سنقتصر على بحث الشريعة في القرآن: مميزاتها وخصائصها ومبادئها في هذا الجزء ثم نلحقه بجزء آخر أو أجزاء أخرى مفردين فيه لكل مصدر من مصادرها بحثاً خاصاً، متعرضين إلى أحكامها عامةً بأبحاث متتالية، بحيث نحاول أن نعطي فكرة عامة وواضحة عن حقيقة هذه الشريعة الإسلامية. أسسها وأحكامها الأخلاقية، والعملية، وأهدافها، ليهتدي بها كل من أعمل عقله، لمعرفة

(1) سورة الواقعة، الآية: 63، 64.

الخير واتباعه، تبعاً لتحقيق المصالح، وتسهيلاً للحصول على مقاصد الشريعة، واتباعها استجابة لما أمر الله به، ونهى عنه في شريعته ليعرف الإنسان التزاماته ويدرك حقوق من خلال علاقاته مع الله ومع الناس، آمليين أن نوفق إلى ما عزمنا عليه والله من وراء القصد.

باب الأول
الشرعة

الفصل الأول

الشرعية الوضعية والشرعية الإلهية

إن الشرائع عامة لا تظهر طفرة واحدة، بل هي نتاج تبلور العادات والأعراف عند كل أمة، والتي تعكس معارفها ومداركها وتحافظ عليها من خلال سلطة عادلة، تحميها وترعاها، حيث تجعل لها نظاماً آخر متحكماً في أعمال الناس ومعاملاتهم، بما يحقق تنظيم علاقاتهم فيما بينهم، وفقاً للقواعد المستقاة والمستمدة من الأعراف كما ذكرنا، فهي بالتالي صورة من صور المجتمعات البشرية، بدائية كانت أو متمدنة: على أن هذه الشرائع لا تبقى جامدة، بل هي مرنة، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات، إذ تتطور القوانين تبعاً لتطور المجتمع، وتحل القوانين المقننة محل الأعراف والعادات، وبالتالي تلغى القوانين التي لم تعد تأتلف مع رقي المجتمع أو تغيره، ومع ذلك فلا تغيب الأعراف والعادات كلياً من المجتمع بل تبقى هي المحكّمة والضابطة للتصرفات، والمعاملات التي لم يلحظها الشارع في تقنينه.

على أن القوانين أو التشريعات في أي مجتمع ما، سواء بالنسبة للوقائع، أو التصرفات، أو المعاملات من عقود وغيرها، أو من أفعال ضارة كانت أو نافعة لا يمكن أن تكون إلا مجسدة للإرادات والحريات، أو مصلحة المجتمع في كل أمة أو دولة، بحيث تحمي النظام العام، وحسن الآداب، محققة بذلك نظر الشارع، كما أنه لا بد من خلال هذه التشريعات وتطبيقاتها من أن تظهر الشروح وآراء الفقهاء، واجتهادات القضاة، التي تعتبر توضيحات وإرشادات، لتسهيل استيعاب النصوص، وفهمها في سبيل معرفة أحكامها ودلائل نصوصها.

وهكذا نلاحظ أن الأعراف، والعادات أضحت مساعدة للقوانين بعد أن كانت قبل التقنين والتشريع، هي المرجع والمصدر الوحيد المحكّمة في

الفصل في خصومات الناس لتحقيق العدالة، وحفظ التوازن في الحقوق والمعاملات. على أن هذه القواعد سواء المقننة، أو غير المقننة، إنما هي مؤقتة وغير ثابتة، فهي بالتالي غير صالحة للخلود، إنما تتبدل بتبدل الأزمان، وخاصة إذا كانت تعبّر عن أمور عرفية إقليمية، ومع ذلك قد تبقى دائمة نسبياً كقاعدة «العقد شريعة المتعاقدين»، فيختلف إلزامها تبعاً للمذهب الحرّ الآخذ بمبدأ سلطان الإرادة، أو المذهب الاشتراكي، الآخذ بمبدأ نظرية الخطّة، ومع ذلك هناك بعض القواعد تبقى أبدية ثابتة، وملزمة ومستمرة، باعتبارها قواعد مسلمة، مستمدة من منطق العقل والقواعد الطبيعية، كقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» وقاعدة «الضرر يزال».

هذه القواعد التشريعية تتضمن مبادئها تبعاً لمدى تأثيرها في إصلاح المجتمع ومدى ضبطها للعلاقات، والمعاملات بين الأفراد، بل ومدى استمرارها، فهي بالتالي معيار رقي الأمة وعنوان تقدمها، كما أن هذه القوانين، بالوصف الذي ذكرناه، إنما هي قوانين وضعية، ومع ذلك نلاحظ أنها لا بد أن تتأثر بشرائع الأمة ودينها الذي تدين به هذه الأمة، بمعنى أن القواعد التشريعية الوضعيه التي تطبق في دولة ما تتأثر موضوعياً بالجنس، وبالأقاليم التي تخضع لهذه الدولة كما هو الشأن قديماً عند الرومان، إذ أنها بعد أن كانت معزولة في إطار موطنها الأصلي اتسعت رقعتها لتمتد وتشمل مناطق وأقاليم أخرى، فاضطرت بالتالي إلى أن تخرج من نطاق تشريعها الضيق إلى تشريع أوسع، يشمل المناطق التي خضعت لنفوذها.

وهكذا قام تشريعان تشريع وطني للرومانيين، وتشريع أجنبي، يطبق على الأجانب.

هذا كما نلاحظ أن الرومان بعد أن امتد نفوذهم إلى الشرق الأوسط، تأثروا فعلاً بمبادئه، وعاداته، وأعرافه، التي خلفتها تعاليم السيد المسيح عليه السلام، إذ انعكس هذا على تشريعهم الذي بلغ درجة من الرقي، وخاصة في عهد جوستنيان في القرن الخامس الميلادي حيث دون في عهده مدونته المسماة باسمه، والتي تأثرت بها معظم التشريعات الأوروبية، حتى يومنا هذا، على أن هذه التشريعات الوضعيه مهما كان مصدرها فهي لا تؤتي ثمارها ما لم تتصف القاعدة فيها بالخصائص التالية:

1 - الصفة الإلزامية:

هذه الصفة تقتضي إكراه الناس على التقيد بأحكامها، فالاختيار غير قائم بمعنى أنها إن لم تكن كذلك، كانت من قبيل الوعظ والإرشاد، أي إن المرء غير ملزم بإطاعتها.

2 - أن تكون القاعدة التشريعية مؤيدة بجزاء:

هذا الجزاء هو من الزواجر والنواهي سواء كانت الزواجر مدنية، أو جزائية، وسواء ترتب على إيقاعها البطلان في العقود المدنية لمخالفتها للمصلحة العامة. أو كانت عقوبات جسدية إصلاحية، تتناول حجز الحرية من سجن أو حبس، أو تتناول عقوبات مالية كالغرامات. جميع هذه الجزاءات تهدف إلى الحد من ارتكاب الجرائم ومكافحتها، أو تهدف إلى تقويم السلوك في التعامل، في نطاق المعاملات والتزام حدود الطاعة للقانون واحترامه، تبعاً للجزاء الدنيوي الذي تفرضه حكومة القانون لا حكومة الضمير، سواء كان مانعاً أو تأديبياً.

3 - أن تكون القاعدة القانونية مجردة:

والمراد بالتجريد ألا تكون مخصصة لإنسان معين، أو واقعة معينة، بل إنها تشرع لتسري على أفراد المجتمع كافة وعلى جميع الوقائع المماثلة المتوفرة فيها شروط انطباق القاعدة القانونية عليها.

بمعنى أن القاعدة التشريعية، أو القانونية، إنما تتميز بالنظام والاطراد وهو ما يحدد مفهوم التجريد، مثال ذلك القاعدة المدنية.

«كل من ألحق ضرراً بالغير فعليه تعويضه».

وكذلك القاعدة الجزائية مثال ذلك:

«كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار والترصد يعاقب بالإعدام».

فالقاعدة القانونية باعتبارها مجردة تسري على كل شخص تنطبق على فعله لا تتعلق بأشخاص محددين بالذات، ولا بوقائع معينة بنفسها، لهذا كانت صفة العمومية قائمة فيها أي أنها تعم الناس كلهم وتخضعهم لحكمها.

فهي إذن خطاب موجه لجميع أفراد المجتمع، أو لفئات معينة منه، كالأطباء، أو العمال، أو الذين يقومون بخدمة عامة.

4 - أن تحكم القاعدة القانونية السلوك الخارجي للإنسان:

فهي لا تعني بالأحاسيس والعواطف الدفينة كالكرهية مثلاً، التي تبقى في النفس ولا تتعدها، ففي هذه الحالة لا يتدخل القانون فيها، إنما يتدخل عندما تتجسد الكراهية بالضرب مثلاً، إذ في هذه الحالة تجاوز الأثر الشعور، واتخذ مظهراً خارجياً، وسلوكاً ظاهراً للإنسان، بمعنى أن القاعدة القانونية لا تعني بالبنية والضمير المجردين، اللذين لم يتخذا سلوكاً خارجياً للفرد.

أي أن النية المجردة لا يهتم بها القانون إلا إذا صاحبها سلوك خارجي. ففي هذه الحالة تكون عنصراً من عناصر السلوك الخارجي.

مثال ذلك من يفكر بقتل إنسان، ويبقى الأمر في حيز التفكير، حتى ولو عزم على ذلك، فإن هذا وحده لا يدخل تحت السلوك الخارجي.

أما إذا صاحب هذا العزم فعل القتل، وهو فعل خارجي، تدخل القانون في هذه الحالة واهتم بالنية لا لأنها هي بذاتها جريمة، بل لأنها عنصر من عناصرها، برز بها الفعل الخارجي وهو فعل القتل.

- في أنواع القواعد القانونية في الشريعة الوضعية:

من الملاحظ أن القواعد القانونية في الشريعة الوضعية تنقسم إلى نوعين من حيث قوتها الإلزامية:

1 - القواعد الآمرة REGLES IMPERATIVES

أو الناهية PROHIBITIVES :

هذه القواعد الآمرة أو الناهية، ملزمة دائماً ولا يملك أحد أن يتحرر منها، أو يتفق مع آخر على مخالفتها، لتعلقها بالنظام العام، فالقاعدة القانونية التي تحرم القتل إنما هي قاعدة أمرة وبالتالي نلتزم باحترامها قسراً، ولا نملك أي وسيلة للتحلل من حكمها فمن يتفق مع آخر على قتل شخص

فإن هذا الاتفاق باطل لمخالفته لقاعدة أمرة أي لمخالفته للنظام العام، وإذا حصل القتل فالعقوبة متوجبة على هذا الفعل.

2 - القواعد القانونية المقررة DECLARATIVES

أو المفسرة INTERPRETATIVE :

هذه القواعد تسمى بالقواعد المتممة أو المكملة، وهي مما يجوز مخالفتها اتفاقاً، بمعنى أنها في الأصل قواعد ملزمة، ولكن يجوز مخالفتها كما هو في ثمن المبيع، إذ الأصل أن يدفع عند تسليم المبيع، ومع ذلك يجوز الاتفاق على مخالفة هذه القاعدة، كأن يكون الثمن مقسطاً أو يدفع بعد عام مثلاً. ومع هذا نجد أن القاعدة القانونية المقررة، إنما هي قاعدة واجبة الاحترام والتقيد بأحكامها ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

هذا معيار التفرقة بين القاعدة الأمرة والقاعدة المقررة، ان القاعدة القانونية الأمرة تكون ألفاظها واردة بصيغة الإلزام، أو عدم جواز مخالفتها، أما إذا كانت ألفاظها وفحواها مما يجيز الاتفاق على مخالفتها، كانت قاعدة قانونية مقررة أو مكملة. بمعنى أن ما كان منها متصلاً بالنظام العام وحسن الآداب كانت قواعد أمرة، وما لم تكن كذلك، كانت قواعد قانونية مفسرة.

معالم التفرقة بين الشريعة الإسلامية والشريعة الوضعية:

الشريعة الإسلامية هي مجموعة الأحكام والقواعد التي أوحى بها الله إلى رسوله محمد ﷺ وهي ملزمة يتوجب على الناس طاعتها والعمل بها، وإلا تعرضوا للعقوبة في الدنيا، وإلى غضب الله وسخطه وعقابه في الآخرة، هذه الشريعة الإلهية تختلف عن الشريعة الوضعية، إذ الأولى تهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان مع نفسه، وواجبه نحو ربه، وواجبه نحو الآخرين من الناس، والذي يهمنا هو تنظيم علاقة الفرد مع غيره، لأن الأصل كفالة سلوك الإنسان بما يخفق له السعادة في دنياه ويشيع في نفسه الطمأنينة، ولهذا الهدف تسعى القوانين الوضعية، ولكنها لا يمكن مهما أوتيت من شمولية أن تصل إلى ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية من خير للإنسان والمجتمع. وهي وإن اتفقت معها في بعض القواعد بالهدف الذي ترمي إليه

الشريعة الإسلامية، فنلاحظ مثلاً أن القواعد الوضعية وهي ذات المصدر البشري تهدف إلى:

- 1 - تحقيق الرقي الاجتماعي بغية حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، القائمة فيه.
- 2 - صيانة المجتمع ووقايته من الرذائل والفساد.
- 3 - تحقيق استمرارية التكامل والتنظيم المدني والخلقي بتوجيه السلوك نحو المستوى الأمثل.

هذه الخصائص والصفات، التي تهدف إليها الشرائع الوضعية، حتى لو وفقت إلى النص عليها في قواعدها فإنه ينقصها الوازع الديني إذ المشرع الوضعي وإن كان في صياغته للقوانين يتأثر في بعض الأحيان بالقواعد الدينية التي تسود المجتمع الذي هو فيه، فعندما يشرع لوضع قواعد لمكافحة الجرائم كالقتل، والسرقه، لا بد أن يتأثر بالقواعد الدينية، والأخلاقية التي تحرم القتل والسرقه، أو تحرم نقض العهد أو عدم الوفاء بالعقود ومع ذلك فإن تقدم الحياة واطرادها نحو الحياة الأمثل تقرب المسافة بين القوانين الوضعية والتشريع الإلهي، ولكنها لا يمكن أن تدرك مرتبة الشريعة الإلهية.

إذ تبقى الفروق قائمة فالقانون الوضعي يعني بتنظيم علاقة الأفراد فيما بينهم لحفظ كيان الجماعة، بيد أنه يبقى في منأى عن معالجة الأمور الأخلاقية كتحرير الكذب، والحض على التواد، والتراحم، والإخلاص في العمل، ونبذ الكراهية، فالقوانين الوضعية تعالج المشاكل موضوعياً، بعيدة عن اهتمامها بتحقيق أخلاقية الإنسان وإنسانيته، إذ أن العقوبة في مخالفة القواعد القانونية هي الجزاء المادي، بصرف النظر عن مراقبة الله ومرضاته، لهذا نجد أن فقدان الوازع الديني في السلوكية الإنسانية، تدفع الناس غير الأخلاقيين نحو البحث عن الثغرات القانونية، ليفلتوا من إلزامية القانون التي تقف دائماً حائلاً دون منافعهم، ومطامعهم غير المشروعة، بمعنى أن القانون يقتضي في تطبيقه أن يكون الناس على جانب من الأخلاق، يكفي لأن يستجيبوا لطاعته واحترامه. فلا ينحرفون عن احترامه، ولو استطاعوا أن ينفذوا من ثغراته إلى تحقيق مطامعهم، بمعنى أنه يجب أن تكون الضمانة

الحقيقة لتطبيق القانون هي الأخلاق قبل كل شيء وهذا من الصعب أن يحققه القانون الوضعي .

إذ الضمانة في تطبيقه هي الجزاء المادي بينما نجد في الشريعة الإسلامية، أن الضمان الحقيقي هو الخوف من الله سبحانه وتعالى، سواء في نطاق السلوك الأخلاقي، أو في نطاق القواعد الآمرة، وهي الأحكام الرادعة لأنها من حكم الله .

يتضح مما تقدم أن السند الأساسي للتشريع الإسلامي هو أحكام الله، وهي ترمي إلى تحقيق المستوى التربوي العقلي، والاجتماعي، والأخلاقي على المستوى المثالي باعتبار أن قواعدها منوطة بالوازع الديني .

من هذا المنطلق كانت الشريعة الإلهية هي الأولى بالرعاية من قبل الناس، وهي الضمانة الوحيدة لتحقيق المجتمع الأمثل، والتمدن الأكمل .

فما هي إذا حقيقة هذه الشريعة الإلهية . . . ؟

وعلى الأخص الشريعة الإسلامية . . . ؟

الشرائع الإلهية

الشرعة الإلهية هي مجموعة الأحكام، والقواعد المنزلة من عند الله، وحيّاً على رسوله في الأرض، لدعوة الناس إلى الله وشريعته، بغية تنظيم أفعال المكلفين في سلوكهم في مختلف مرافق الحياة، وفي تصرفاتهم في شؤونهم مع الناس، ومع خالقهم الذي له العبودية، وله الحاكمية، في كل شيء، وهذه الدعوة إلى الله وشريعته إنما تتم بالمعروف والموعظة، قال الله تعالى:

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾⁽¹⁾.

بغية إصلاح المجتمع وتقويم خط السير الإنساني المنحرف عن جادة الحق والصواب.

هذا وإن كانت الشرائع الإلهية تهدف إلى ما ذكرناه فهي مع ذلك تختلف بين بعضها بعضاً من حيث شمولها للمعاملات أو اهتمامها بالإصلاح الأخلاقي، وتقويم النفوس، تبعاً لاعتبارات أو ظروف اجتماعية، قد تقتضي التدرج أو الاهتمام تبعاً بالجانب الأخلاقي وتقويم النفوس وصقلها، بما يحقق الفضيلة ويدعمها دون الاهتمام بالنظام القانوني، كالديانة المسيحية مثلاً، في حين أن الشريعة الموسوية وقد جاءت بنظام قانوني يهتم بأحكام العملية القضائية بعض الشيء بيد أنها تتناسب مع الإقليم، والزمان. الذي وجدت فيه فهي شريعة وجدت لزمان ومكان معين، ومن ثم فهي شريعة مرحلية.

هذا وهناك نوع آخر من الشرائع الإلهية وهي التي تتضمن نظاماً قانونياً رائعاً مبنياً على العدالة والفضلية ومتصفاً بالشمولية، والعمومية لجميع

(1) سورة النحل، الآية: 125.

البيئات، كما أنها صالحة لكل زمان ومكان، باعتبارها مشتملة على المبادئ الثابتة، وعلى الأحكام الكلية، والجزئية الدائمة، والاستثنائية، التي تقدر بقدرها تبعاً لحالات الضرورة فضلاً عن أنها مرتبطة بالأعراف وتبديل أحكامها بتبديل الأزمان دون الخلل في أصولها وأسسها مع مراعاة استمرارية المحافظة على طابعها، في إقامة العدل والإنصاف.

هذه الشريعة هي خاتم الشرائع الإلهية، وقد جاءت شريعة تزكي أصول الدين الإسلامي، الذي يدعو البشر عامة إلى عقيدة الربوبية والألوهية لله سبحانه وتعالى.

هذه الشريعة بشموليتها، تدعو من خلال نظام دقيق إلى رفع مستوى الإنسان والمجتمع، في إطار قواعد تدعو إلى تحقيق التطور الفكري، عن طريق إعمال العقل بدلالة الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقضاء، والقدر.

كل ذلك في ضوء مبادئ ثابتة، وأصول مستقرة في الكتاب والسنة فضلاً عن أن هذه الكليات أوسعت المجال للاجتهاد، وأعمال الرأي في التفصيل، بالأخذ بالإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب، بحيث أعطى العقل والتفكير الدور الكبير في الوصول إلى أحكام معللة بأسبابها، يفهمها المكلفون، وقيسون عليها تبعاً لمقاصد الشريعة، والعدل، والإحسان، بما يحقق جلب المصالح ودرء المفاسد.

هذه القواعد والضوابط التشريعية قد وضعت للناس كافة، تبعاً لما يحقق مصلحتهم، وكرامتهم، وسعادتهم.

فهي قواعد قائمة على تحقيق المساواة، في التطبيق دون أي تفريق لاختلاف الديانات، أو اللغات أو العناصر، ذلك لأن نظرة الشارع إنما هي واحدة فهي تقيم التوازن لجميع الأفراد والجماعات الذين يعيشون في الوطن الواحد على أساس من العدالة والمساواة، كما أنها تسعى إلى إقامة الطمأنينة، بالنسبة للدول المجاورة بعضها لبعض بحيث تشيع السلام والتعاون والطمأنينة، تبعاً لمقتضيات هذه الشريعة الإسلامية الغراء.

الفصل الثاني

الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية وأهدافها:

الشريعة الإسلامية في إطارها العام، هي مجموعة وأحكام تحتوي على أوامر، ونواه، ومبادئ أخلاقية، وأسس تبين الحلال والحرام، والمباح، والمكروه، والمندوب.

وهي تحكم علاقات الناس في تصرفاتهم، ووقائعهم، مستمدة من الكتاب، والسنة، والإجماع والقياس، ومنطلقة من أحكام اعتقادية أساسها الإيمان بالله، وصفاته، وبرسله، وبما دعوا إليه.

هذه الشريعة في حقيقتها ترمي إلى الأهداف التالية :

- 1 - تحرير العقل البشري من الخرافات وعبودية التقليد الأعمى عن طريق العقيدة التي تتضمن الإيمان بوحدة الله في ألوهيته، وربوبيته، وتوجيهه نحو التفكير العلمي الحر العقلاني، من هذا المنطلق، كوفحت العقيدة الوثنية في شتى أنواعها وصورها باعتبارها تتنافى مع فعالية العقل والتفكير الذي يقود إلى سلوكية أخلاقية، ما دام الإنسان مسؤولاً عن أفعاله وتصرفاته.
- 2 - إصلاح الفرد وتهذيبه وصقله نفسياً وخلقياً ليكون رائداً للخير، والواجب، نزاعاً إلى الإحسان، والرحمة، والعدل، والإنصاف، كي لا تطغى شهواته ومطامعه على عقله، وعواطفه، وذلك عن طريق عبادة الله، وتنمية الروح الإنسانية، ومراقبة المرء نفسه، إذ ما من عمل إلا ويثاب عليه في الآخرة، تبعاً لماهية العمل من خير وشر.

3 - إصلاح المجتمع بتحقيق المصلحة العامة من خلال أعمال الإنسان إذ أنه لم يخلق وحيداً منعزلاً عن المجتمع، لهذا كان لا بدّله في تصرفاته وأفعاله من أن يراعي فيهما ما يحقق الأمن العام والعدل بين الناس ويراعي حرياتهم، بما يضمن سلامتهم وكرامتهم الإنسانية بميزان عادل تراعى فيه مصلحة الأفراد من خلال المصلحة العامة.

هذه الأهداف لا تحققها إلا الشريعة الإسلامية السمحة، من خلال نظام أقامته على أسس قانونية تحكم علاقات الناس في تصرفاتهم، ووقائعهم، بحيث تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم، وفيما بينهم وبين الدولة، فتضمن بهذا حقوقهم، والحقوق العامة للمجتمع.

وهكذا تتجسد الشريعة الإسلامية بأهدافها وخواصها مرتكزة على دعائم ثلاث وهي التي تتحدد بها معاني هذه الشريعة وهي:

1 - العقيدة.

2 - العبادة.

3 - النظام القانوني التنفيذي.

من هذا المنطلق ويفضل هذه الدعائم وصف الإسلام بأنه دين ودولة.

هذا ومما لا شك فيه أنه يجب التفريق بين أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها، فالشريعة نظام إلهي عادل، له أهدافه ومقاصده السامية، فإذا أسيء تطبيقه فمرد ذلك إلى قصور المطبقين في فهم حقيقته.

لهذا فإننا سنحاول في دراستنا لشريعتنا الإسلامية عرض أسسها ومبادئها بما يظهر حقيقتها على الوجه الأكمل متعرضين إلى بحث مصادرها وخصائصها ومميزاتها ونظامها، في سلسلة متتابعة لتكون في متناول كل إنسان ينشد معرفة حقيقة هذه الشريعة التي تتناول في شمولها وأحكامها كل ما يصدر عن الإنسان، من أقوال وأفعال، سواء كانت من العبادات، أم من المعاملات، من تصرفات، أو عقود أو ما يتعلق بالأحوال الشخصية، أم كانت من الوقائع والأفعال المدنية النافعة كالكسب بلا سبب أو الفعل الضار الناجم عن الإهمال وقلة الاحتراز التي تشملها المساءلة لارتكاب الإنسان خطأ سبب ضرراً للغير بموجب التعويض أو الضمان.

أو كانت الأفعال مما تتصف بصفة الجرائم القصدية كالقتل أو السرقة، والزنا.

كل هذه الأمور لها أحكامها في الشريعة الإسلامية وردت في الكتاب أو السنة، وإذا كانت أحكامها لم تبينها نصوص صريحة واضحة فيها فإنها أقامت عليها دلائل وإشارات إلى أمارات بحيث يستطيع المجتهد عن طريق هذه الدلائل والإشارات بإعمال الرأي والاجتهاد⁽¹⁾ أن يصل إلى حقيقة حكمها ويبينه.

وهكذا نجد أن الأصل هو الكتاب والسنة وهما الحدان اللذان يستوعبان الأعمال والأفعال والتصرفات لأبناء الشريعة الإسلامية، فلا يسوغ أن يتعدوها وهما سراجان منيران يحققان الأمن، والأمان، والسلام، والاطمئنان، وقد روى البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خلفت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله وسنتي⁽²⁾».

(1) لقد أقر رسول الله ﷺ الاجتهاد في حديث معاذ بن جبل فعندما أرسله إلى اليمن قال له: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد برأبي، فأقره.

قال صاحب كتاب الهداية: وعليه أجمع المسلمون ج/5 ص 453.

(2) الجامع الصغير ج/1 ص 531.

مميزات الشريعة الإسلامية

تمتاز الشريعة الإسلامية بمميزات خاصة منفردة عن جميع الشرائع وهي:

- 1 - أنها شريعة إلهية نزلت لمصلحة الإنسانية فهي شريعة خالدة باقية مستمرة صالحة للفرد والمجتمع ومحقة لحاجات الناس، مما يدعو الأمر إلى التمسك بأحكامها والاحتكام إلى أسسها ومبادئها، لأنها خير ما يعالج شؤون الفرد والعالم، فهي تنظم رابطة الإنسان بربه، ورابطة الناس بعضهم مع بعض، إنها شريعة الله ﷻ الذي بلغ الناس ما أمره الله به وهو كتاب الله ورسالته.
- 2 - أنها شريعة متكاملة للدين والدنيا من عقائد وعبادات ومعاملات وهي خاتمة الشرائع السماوية وأعمها المنزلة من عند الله والتي يحتكم إليها في كل أمر جليل، فضلاً عن أنها محيطة بحاجات الناس جميعها، وبكل ما يحيط بهم من أحداث. فهي إذن جديرة بأن تكون المرجع الأساسي والوحيد لكل مطلب، حيث نجد فيها الحل لكل مشاكل الحياة، فهي نبراسنا في الدنيا والآخرة، فلا يسوغ لنا الانحراف عنها، لأن من مقتضاها تحقيق العدالة والإنصاف، كما أنها بعيدة عن النقص والهوى كما هو شأن الشرائع القانونية الوضعية.
- 3 - أنها أداة لتهديب النفس وتطهيرها وصقلها وتوجيهها نحو الخير، فهي رقيقة على ضمير الإنسان، بحيث تجعله نزاعاً لحب الخير وجلب المنفعة للإنسانية جمعاء، وهي رائدة الحق والعدل، خلافاً للقوانين الوضعية التي هي صورة عن التكريس الطبقي، في نظرية تفريد العقوبة

التي لا تتحقق بها المساواة، فضلاً عن أن نصوصها تسودها فكرة الإرهاب والأكره وسلطة العقاب، بدافع الانتقام أحياناً لا بالدافع التربوي .

4 - أنها شريعة تحتوي ازدواجية العقوبة ففي جزاءاتها تهدف إلى إصلاح الإنسان في الدنيا، وسعادته في الآخرة، بمعنى أن المحسن يثاب على إحسانه في الدنيا والآخرة، وأن المسيء يعاقب على إساءته، هذه العقوبة تنال مرتكب الفعل المخالف لأحكام الشريعة، بالعقاب في الدنيا، كما يسأل عنه في الآخرة، لهذا نجد أن لهذه الشريعة السماوية أثرها البعيد في مكافحة الجريمة والحد منها، إذ الوازع الديني لا بد أن يفعل فعله بحيث يبعد الإنسان عن ارتكاب الجريمة، لارتباطه بالإيمان الصادق بالله والخوف من عقابه يوم القيامة، ما دام مؤمناً باليوم الآخر، والبعث، والمحاسبة يقيناً منه أن الله محيط بكل شيء علماً وأنه مسائله يوم الحساب ومجازيه على أفعاله إن خيراً فخير أو شراً فشر، ولا شك أن منطق المساءلة والعقاب أمر يتفق مع الفعل ومنطقه إذ لا يعقل أن يكون الإنسان قد خلق عبثاً في هذه الدنيا حيث إنه لم يخلق بذاته، بل هناك خالق خلقه، فلا شك أنه مسائله إذ حياة الإنسان لا تنتهي بوفاته في هذه الدنيا فلا بد أنه مبعوث يوم التنادي إذ لا يمكن أن تستوي الحسنة والسيئة، ولا الخير والشر، ولا الفضيلة والرذيلة، ولا المحسن والمسيء، إذ لا يسوغ عقلاً أن يسوى بين هؤلاء جميعاً، كما هو الشأن، أنه لا يمكن أن يسوى بين المؤمن والكافر، أو بين الظالم والعاقل، أو بين من اتبع هدى الله وبين من اتبع هواه، فأضله الله عن سبيله وانغمر في شهواته فاستهتر بأموال الناس وأعراضهم وحریاتهم، فما من عاقل إذن يقبل المساواة بين هؤلاء جميعاً، لهذا كانت المساءلة أمراً متفقاً مع المنطق والعقل والدين . .

5 - أنها شريعة رحيمة سمحة تحقق تعمير الكون بتحقيق المصلحة الإنسانية العليا في المجتمع البشري، إذ يعد الإنسان إعداداً فطرياً خاصاً ظاهراً وباطناً، يمكنه من النهوض بالمجتمع تبعاً للمواهب والملكات التي يزوده بها الله سبحانه وتعالى الذي خلقه أساساً لتحقيق

مقاصد الشريعة ولاخراج الناس من الظلمات إلى النور عملاً بقوله تعالى مخاطباً رسوله الكريم:

﴿... كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ...﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى أيضاً مخاطباً رسوله:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾.

6 - الشريعة الإسلامية تستهدف المحاسبة تبعاً للباعث أو السبب القصدي للفعل، فتحدد المسؤولية بالثواب والعقاب في ضوء الطاعة لما أمر الله به أو نهى عنه في شرعه، فمشروعية العقل مرتبطة إذن بعلاقة الفعل بالملكات الباطنية أو بالنوايا دون الوقوف عند المادية الظاهرية، التي تحقق غرض الشارع، كما هو الشأن في القتال في سبيل المال، أو القتال بقصد الشهرة، أو لجر مغنم فهذا غير من يقاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، جهاداً في سبيله. هذه الميزة غير متوفرة في الشرائع الوضعية في الأصل وإن كانت اليوم تتحد فيها المساءلة أخذاً بالظاهر المادي بل بالوقوف على الباعث والسبب القصدي.

7 - أن الشريعة الإسلامية أنيط توضيحها باعتبارها شريعة إلهية بمصادرها وأحكامها برسول الله ﷺ، ثم بالصحابة، والتابعين، وتابعي التابعين، ثم بأهل الذكر من العلماء، والمجتهدين، الذين يملكون بما توفر لديهم من إمكانيات علمية استنباط الأحكام للوقائع والأفعال والتصرفات من النصوص أو الدلالات، وفقاً لنظام الإسلام وقواعده دون حيف أو جور، على خلاف التشريعات في القوانين الوضعية حيث تتولى وضعها وتفسيرها جهات يحددها الدستور لكل دولة، وقد لا يجانبها الصواب، بدليل ما يطرأ عليها دائماً من تعديل أو إلغاء نتيجة لعدم مواءمتها لما يحدث من تطور فضلاً عن تأثرها بما يتحكم فيها من نزعات وأهواء.

(1) سورة إبراهيم، الآية: 1.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 107.

إن الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ الغاية التي قصدها الله في التشريع، فكل ما يناقض هذه الغاية فهو باطل؛ هذا المبدأ أقامه الله على أساس حرية إرادة الإنسان في ممارسة نشاطه، أو ممارسة حقوقه في ضوء مقصد الشريعة؛ وعلى هذا الأساس يحدد الثواب والعقاب تبعاً لما يوافق قصد الشارع أو يخالفه لأن العبرة باتفاق الظواهر الإرادية مع سنن المشروعات ظاهراً، وباطناً، وشكلاً، ومعنى، وإرادة ومقصداً، وعلى هذا الأساس تقوم مساءلة المرء المكلف عن تصرفاته تبعاً للبواعث النفسية التي يرمى إليها من جراء تحقيق أغراضه الفعلية في المجتمع، عملية كانت أو قولية أو إقرارية، وذلك في المجالات كافة، سواء في الميدان الديني أو الخلقي، أو السياسي، أو الاجتماعي، أو الاقتصادي، وبشكل عام في جميع التكاليف من عقائد وعبادات وأخلاقيات ومعاملات وأفعال مباحة كانت أو محرمة، كل هذا من أجل تحديد المساءلة تبعاً لقيام حرية الإرادة إذ لا عبرة للتكليف إذا كانت الإرادة منعدمة أو معيبة، لأن الأصل أنه لا تنفيذ دون توفر إرادة حرة، وفي غير ذلك ينعدم الحكم، كما تنعدم حكمة التشريع، إذ لا يسوغ أن تقوم مساءلة المرء عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل دون إرادة منه في الفعل الإيجابي أو السلبي، لأن هذا يتنافى مع المنطق والعقل لا سيما أن أساس مقاصد التشريع الإسلامي وحكمته أنه يقوم على المعقولة والمصلحة الإنسانية سواء في العبادة، أو السلوك، أو التعامل، وهذا هو قصد التشريع الإلهي. من هذا المنطلق كان الإنسان ملزماً باتباع الشريعة والاتجاه إليها في جميع تصرفاته، وإلا كان التشريع عبثاً مجرداً من حكمته وغايته وهذا بالطبع غير وارد في شريعة الله لمناقضة ذلك المشرع في تشريعه من جهة ولمنافاته للحكمة الإلهية من جهة أخرى، إذ العبرة دائماً للغاية، وهي مناط العدل فإذا تخلفت الغاية كان الحكم باطلاً، إذ كل ما شرعه الله كان لحكمة، وهي قاعدة ثابتة إذ الأحكام دائماً تدور مع علتها وجوداً وعدمياً بمعنى أن المشروعية تقوم مع العدل فتكون حيث يكون، وتنتفي بانتهائه. وعلى هذا فالشريعة الإسلامية مقومة بغاياتها ومقاصدها، وهذه الغاية هي التي شرع الحكم من أجلها، وهي تحقق

المصلحة والحكمة وهذه هي أساس معقوليته، وعلى هذا نجد أن المشروعية، تقوم على الحق والعدل. وهذه المشروعية بما تركز عليه من أسس هي التي يجب أن تكون الدافع النفسي والإرادي للإنسان المكلف يتحرك بإرادته نحو الفعل في كل ما يكون متفقاً مع غاية الشرع ومطابقاً له، وبهذا تتحقق القيم الإنسانية والمبادئ الخلقية، والمثالية، التي تحقق المصلحة الإنسانية العليا للبشر، ويعم الإصلاح، وهكذا تتحقق القيم الموضوعية التي تتفق مع الغاية من التشريع الإسلامي.

الفصل الثالث

المقاصد العامة للتشريع الإسلامي:

تبنى مقاصد الشريعة الإسلامية على أسس عامة تعتمد معالم كبرى أساسية تحدد هذه الأسس التي تجعلها نظاماً ثابتاً لا يتبدل ولا يتحول، باعتبارها سنة الله في خلقه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً.

هذه الأسس ثابتة في أصولها متطورة في فروعها، ولعل الدافع إلى هذا أن مقاصد الشريعة وأصولها العامة وأحكامها التفصيلية جميعها رائدها: العدالة، والمصلحة، والعقل:

1 - العدل:

أشار الله سبحانه وتعالى إلى أن إقامة العدل بين الناس مطلوبة قال تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ...﴾⁽¹⁾.

والمراد بالقسط هنا العدل، فالنظام الشرعي آيات وبينات لا تقبل التأويل والتغيير لأنه يقوم على أساس وحدة التشريع وبالتالي فهو ثابت وواضح قال الله تعالى:

﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ...﴾⁽²⁾.

(1) سورة الحديد، الآية: 25.

(2) سورة الأنعام، الآية: 115.

وقال تعالى :

﴿... لَا يَبْدِيلُ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾⁽¹⁾.

هذا الثبوت نتيجة لصيانة ذاتية الشرع وخصائصه التي بها يتميز كما مر معنا عن الشرائع الوضعية، ومن هذا المنطلق كانت شريعة الله عادلة تقتضي استمرارها لضبط سلوك البشر وتقويمه على أحسن ما يتحقق به الاستقرار والطمأنينة، وتحكم التصرفات والوقائع بالعدل الإلهي فهي بالتالي لازمة لفطرة الإنسانية التي يحس أفرادها بلزومه بمقتضى هذه الفطرة وتبعاً للقانون الطبيعي. قال الله تعالى :

﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ...﴾⁽²⁾.

وقال تعالى :

﴿أَفَحُكْمَ الْجَهْلِ يَتَّبِعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽³⁾.

هذا ويبدو أن هذا مطلب جميع الشعوب في الدنيا، وهو ظاهرة تنشده الناس وتشترك فيه جميع الأمم للحصول عليه والعمل على تحقيقه في شرائعها، وإذا كان هذا طبيعياً فإن مرد ذلك اشتراك الناس جميعاً في وحدة الخلقة والأحاسيس، لهذا كان من اليسير إدراك طريق العدل وتحقيقه وهو واحد لا يختلف بين أمة وأخرى، مدلوله واحد وأساسه واحدة ومع ذلك فإن توافق وائتلاف معنى العدل في الدنيا فإنه لا يقاس مطلقاً مع مفهوم العدل الإلهي الذي حض عليه سبحانه وتعالى في شريعته، وبينه في كتابه كما بين أثره على المجتمعات التي تخلت عنه، ولهذا نجد أن ثلث القرآن الكريم تقريباً قد قص علينا أخبار القرون الأولى وهلاكهم المعزوّ إلى إنكارهم للعدل، واتباعهم الظلم، فمثلاً نجد في إخباره لنا عن قوم نوح، وعاد، وثمود، وقوم لوط، وأصحاب مدين، وفرعون، أنهم في سلوكهم ومعاصيهم وابتغائهم عوج الحياة قادهم إلى هلاكهم، وعذابهم، وظلمهم لأنفسهم.

(1) سورة يونس، الآية : 64.

(2) سورة الأنعام، الآية : 153.

(3) سورة المائدة، الآية : 50.

قال تعالى :

﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْفُرَى نَقُصُّهُ عَلَيْكَ مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ * وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ...﴾ (1).

وقال تعالى :

﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْفُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (2).

وقوله تعالى أيضاً :

﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ﴾ (3).

وقوله تعالى :

﴿فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ...﴾ (4).

وعلى هذا الأساس حضّ الله سبحانه وتعالى على إقامة العدل، وقرن وجوده بالإيمان الذي هو أساس العدل والذي يقوم عليه كيان المجتمع والدولة، إذا يدور العدل مع الإيمان في وجوده وعدمه، أي لا يمكن أن يتم الإيمان دون تحقيق العدل الذي هو من أسس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى :

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ (5).

وقال تعالى :

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (6).

(1) سورة هود، الآية : 100 ، 101.

(2) سورة هود، الآية : 102.

(3) سورة الأنبياء، الآية : 11.

(4) سورة الحج، الآية : 45.

(5) سورة الحج، الآية : 38.

(6) سورة الحج، الآية : 41.

فالمؤمنون إذن يعلمون بما علمهم الله أن الحق منزل من عنده فيحسنون سلوكهم ويستقيمون بأخلاقهم كما أمروا فيوفون بعهد الله ويطهرون نفوسهم بإقامة الصلاة، كما يطهرون أموالهم بإيتاء الزكاة، فيأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر والظلم ويخشون الله فيصلون ما أمر به من الخير الاجتماعي، وينفقون مما رزقهم، فهؤلاء هم السعداء في الدارين، وقال الله تعالى في شأن هؤلاء:

﴿أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَنْهُ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَنْذَرُ أَذْلًا ۖ لَآ أَتَّبِعُ * الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ ۖ وَلَا يَنْقُضُونَ أَلْعَيْتُ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ * وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِعَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ ۖ﴾⁽¹⁾.

هذه الشريعة التي تقوم على الحق والعدل تطبق على جميع الناس قضاءً وديانةً، وقدّر الله أن تكون سنة المجتمع تتساوى الناس أمامها على اختلاف عناصرهم وأجناسهم قال الله تعالى:

﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْعَلَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾⁽²⁾.

هذا العدل هو الذي تستقيم معه الحياة وتستقر به أسس الدولة إذ لا تقوم دولة على الظلم وإن العدل تتطلب إقامة حتى على الأعداء قال تعالى:

﴿... كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ...﴾⁽³⁾.

فالخصومة والعداوة إذن لا يمكن أن تكون مبرراً للظلم، بل إن العدل هو الأقرب للتقوى وهو أساس عمار البلاد كما أن الظلم أساس دمارها وإلى هذا أشار الإمام ابن تيمية في رسالة الحسبة فقال:

(1) سورة الرعد، الآية: 19 - 22.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 62.

(3) سورة المائدة، الآية: 8.

«أمور الناس تستقيم مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الإثم أكثر مما تستقيم مع الظلم وإن لم تشترك في إثم ولهذا قيل إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ولا يقيم الدولة الظالمة وإن كانت مسلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام، ذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت، وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتى لم تقم بعدل لم تقم، وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة» أهـ.

وهكذا وجدنا أن مقاصد الشريعة الإسلامية تقوم على العدالة مما يتوجب الاهتمام بها، لهذا فقد قدس الله العدالة وسمى نفسه بالعدل، ليقنتي الناس القدوة العليا بهذه الصفة، فالعدالة صنو الحق، لا يسوغ تخلي الواحد عن الأخرى، وقد أوصى الله بالحق وحض على التواصي به، وبالصبر، واحترام الحقوق قال الله تعالى:

﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ (1).

كما أن هذه النظرة قد دعا إليها الرسول ﷺ حينما دعا أصحابه إلى الاقتصاص منه لمن كان له عنده قود، فقام رجل وقال: إنك أصبتني بمخضرة على جسدي وأنت تسوى الصف، فقدم له جسده الشريف ليقصص منه.

وفي الحديث القدسي:

«يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا» (2).

هذا ونلاحظ أن كتب التاريخ غاصة بتواصي أبناء هذه الأمة بالحق، وقصة سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الشاكي لعدي بن أرطأة،

(1) سورة العصر، الآية: 1 - 3.

(2) رواه مسلم والترمذي وابن ماجه.

وقد سأله عما أنفق في رحلته فقال له: تسألني عن نفقتي وقد رددت علي أرضاً هي خير من مئة ألف قال: إنما ردها عليك حقك، أخبرني كم أنفقت؟ قال: لا أدري.

قال: أحرزوه فإذا هو ستون درهماً دفعت له وزاد عمر عليها من ماله⁽¹⁾.

وكذلك قصة سيدنا علي رضي الله عنه لما قاضاه اليهودي، قال: عمر رضي الله عنه:

«قم يا أبا الحسن وساو خصمك وقضى قضاءه بينهما، ولاحظ عمر أن علياً تألم فسأله فقال ما معناه: تألمت منك إذ كنتني ولم تكن خصمي، فلم تسوّ بيننا».

هذه الأمثلة تدل على اهتمام الشريعة الإسلامية وهي المطبقة في القضاء الإسلامي، وكيف أن القضاة يستخلصون الحق ويردّونه إلى صاحبه.

هذا كما أن الحق في الشريعة الإسلامية ذو منظور اجتماعي، فهو لا ينظر إليه على أنه نتاج عقد فردي أو أثر من أثار سلطان الإرادة فحسب، تبعاً للمذهب الفردي، إذ الشريعة الإسلامية لا تقر ذلك، لأن هذا يفسح المجال للتحكم والاستغلال واختلال التوازن بين الإيجاب والقبول.

فضلاً عما يمكن أن يكون له الأثر البعيد في اختلال التوازن الاقتصادي بين المتعاقدين وخاصة في الظروف الطارئة.

كما أن العقود في الشريعة الإسلامية تقوم على الأساس الذي يقوم عليه الحق وهو أساس اجتماعي وأخلاقي وإنساني يوجب التكافل الاجتماعي، فضلاً عن اعتبار العقود أنها أداة للتعاون وإذا كان الأمر كذلك فإن التعاون يقتضي أن يكون مبنياً على البر والتقوى.

(1) البيهقي المحاسن ج/2 ص 146.

وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى بقوله :

﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾ (1).

وهكذا نجد أن العقود في الشريعة الإسلامية تحكمها القواعد الأخلاقية، وهي الطابع المميز لها والأساسي في تنفيذ العقود بالوفاء بها، بمعنى أن الإلزام لا يسوغ التمسك به في حالة الظروف الطارئة، أو الأزمات الخاصة والعامة بمعنى أن مبدأ التعاون هو الواجب أن يسود في التطبيق، ومن هذا المنطلق حرم الاحتكار، كما حرم بيع المضطر وشرائه، وكذا حرم بيع المسترسل وهو عديم الخبرة على أن التحريم بالطبع لا يتناول محل العقد ذاته لأن العقد ينشأ صحيحاً إنما يسوغ إبطاله، أو عدم تنفيذه، لعيب من عيوب الرضا، كالاستغلال، وعدم الخبرة، أو الاحتكار، أو الغبن، أو الإكراه، أو الخدعة، ومرد ذلك إلى أن الأصل في العقود أن تكون متفقة مع مقتضيات الدين والشريعة التي لا تقبل الغبن، أو الاستغلال، أو الربا، لأن في هذا مخالفة لأسس الدين الذي يحض على النصيحة والتعاون على البر والتقوى.

فاحترام مبدأ الرضائية إذن يقتضي أن تكون موافقة للشرع، بمعنى أن نظرية إلزامية العقد على إطلاقه غير مقبولة في الشريعة الإسلامية إذ أن مبدأ سلطان الإرادة غير مقبول إذا لم يكن الحق المشمول بهذا المبدأ متفقاً مع ما يقتضي أن يكون للحق وظيفة اجتماعية تبعاً لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أي أن يكون بعيداً عن الاستغلال أو التحكم، وعلى هذا نخلص إلى القول بأنه يجب أن تتطابق الحقوق في العقود مع الوظيفة الاجتماعية للعقد أصلاً وإلى هذا أشار الإمام ابن تيمية فقال :

«إنه لا بد في العقد من رضا المتعاقدين وموافقة الشرع» (2).

إذ الحق الناجم عن العقد التحكيمي تنتفي فيه الرضائية، وبانتفاء الرضائية ينتفي معها الحرية التي هي الأصل في العقود بل هي الأصل أيضاً

(1) سورة المائدة، الآية : 2.

(2) ابن تيمية - الفتاوى ج/ 3 ص 80 وما بعدها.

في الاعتقاد في الدين الإسلامي الذي يعني بالتححرر من العبودية والخضوع لله وحده تبعاً لحرية الاعتقاد والإيمان إذ القاعدة أنه لا إكراه في الدين، وبالتالي فلا يسوغ التحكم، وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى مخاطباً رسوله الكريم ﷺ:

﴿... وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ...﴾⁽¹⁾..

2 - المصلحة:

المصلحة ركن أيضاً من أركان المقاصد العامة في الشريعة الإسلامية، وباعتبار أن الدين الإسلامي هو دين الفطرة، لهذا فإن الشريعة الإسلامية راعت هذه الفطرة في أحكامها، وبما أن الإنسان فطر على حب الخير لنفسه، ودفع الأذى عنها، فإن هذا الأساس أضحي عاماً لمصلحة البشرية جمعاء، وبالتالي فإن الشريعة بهذا الهدف تتواءم مع الأزمنة والأمكنة والعصور طالماً أن غايتها الوصول إلى مطلب واحد وهو تقرير ما هو في مصلحة المجتمع والفرد بإيصال الحق ودفع الباطل.

ومن هنا كانت المصالح التي يقتضيها المجتمع هي ما تسمى بالمصالح المرسله وهي الغاية التي يسعى إليها التشريع عند عدم وجود حكم خاص في الشريعة التي تعتمد أصليين أساسيين وهما الكتاب والسنة وعلى هذا وجب أن يكون الحكم منطوياً على تحقيق الحكم العام الذي جاءت به الشريعة وهو حكم العدل الموصل للحق والدافع للأذى نظراً للمصلحة كما عرفها الخوارزمي في قوله:

«هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق»⁽²⁾.

ويبدو أن مذهب الإمام مالك ومذهب أحمد اعتبراً المصلحة في الفقه أصلاً قائماً بذاته وقرراً أن نصوص الشارع لم تأت في أحكامها إلا بما هو المصلحة، وما كان بالنص عرف به، وما لم يعرف بالنص عرف طلبه

(1) سورة ق، الآية: 45.

(2) محمد سليمان - بأي شرع تحكم محاضرة أقيمت بدار الجمعية للاقتصاد السياسي والتشريع في القاهرة عام 1936.

بالنصوص العامة في الشريعة مثل قوله عليه السلام «لا ضرر ولا ضرار» وقوله تعالى :

﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾⁽¹⁾.

في ضوء هذين المذهبين نلاحظ أن العبرة بالمنفعة أو الضرر سواء، أو غلبة أحدهما على الآخر، فكل عمل فيه مصلحة ولا ضرر فيه، أو كان النفع فيه أكبر من الضرر حكم بمشروعيته من غير أن يحتاج إلى نص شاهد خاص لهذا النوع من النفع. كما أن كل أمر فيه ضرر ولا مصلحة فيه، أو أن ضرره وإثمه أكبر من نفعه منهي عنه دون حاجة إلى نص خاص بذلك.

ولا شك أن ركن المصلحة هذا إنما هو معيار سليم، كما أنه أدى إلى مرونة تكشف عن أن الشريعة الإسلامية خضبة ثرية في أحكامها وقواعدها، إذ هي متجهة دائماً لإسعاد البشر، فمعيار المصلحة إذن يصلح ليكون ضابطاً لكل ما أمر الدين به أو نهى عنه. فهي مناط المشروعية فيما لا نص فيه ولا مشروعية حيث لا يكون فيها العدل، فهي إذن تتجه مع القيم الإنسانية، ففي المصلحة الجدية الحقيقية المعقولة ضمان لذاتية التشريع الإسلامي وصلاحه لتحقيق الواقعية العادلة والمثالية في آن معاً. ففي الواقعية نجد أن الشريعة تعالج أسس الحياة درساً وتمحيصاً وتحدد لها الحدود التي تتفق مع المثل الإنسانية ومعايير المصلحة العادلة والتي سنفرد لها بحثاً خاصاً عند البحث في أصول التشريع.

وهكذا نلاحظ أن مقاصد الشرعية الإسلامية تقوم على ركني العدالة والمصلحة، هذان الركنان لا بد من أن يرتبطا بركن آخر وهو المعقولية. إذ المعقولية لا بد منها لقيام قناعة المكلف فيما كلف به. ولعل هذه القناعة هي الدافع إلى إلزام المرء نفسه والامتثال لأحكام الشريعة عن قناعة وإيمان، وهنا يتجلى عنصر الحرية التي هي رائدة هذه القناعة والإيمان.

(1) سورة الحج، الآية : 78.

3 - العقل أو المعقولية⁽¹⁾ :

علمنا فيما سبق أن العدل هو المنهج الأساسي في قيام الشريعة التي تهدف إلى تحقيقه نصاً وروحاً، وهذا العدل هو الذي يتحكم دائماً في الوقائع والتصرفات، فضلاً عن أن حقيقة الحياة وواقعها في مفهوم التشريع الإسلامي يجب أن تقوم على أساس العدل في كل شيء، وهو الميزان في تمحيص كل ظاهرة اجتماعية واقتصادية وسياسية وكل ما يخالف ذلك فهو غير مقبول في شريعتنا الإسلامية التي هي أحكام منزلة من رب العالمين أمر باتباعها وهي غاية الشريعة.

قال تعالى :

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾⁽²⁾.

وإذا كان هذا هو الهدف فكيف يمكن أن تكون الأحكام متفقة مع هذه الغاية في حال فقدان النص؟

لا شك أن تطبيق هذه الغاية ومعياريها لإيجاد الحكم العادل في ضوء المصلحة لا يتم إلا بالعقل، على أن العقل لا يمكن أن يكون ميزاناً سليماً توزن به الأحداث والحلول المتطلبة ما لم يكن هناك خبرة ومعرفة مقترنة به، أي أن يكون هناك علم لهذه المعقولية، بمعنى أن الأمور التي ليس فيها نص وأن المصلحة تقتضيها لا بد أن يتحقق منها شرط المعقولية، أي أنه إذا

(1) العقل جوهر روحاني خلقه الله تعالى متعلقاً ببدن الإنسان، وقيل العقل نور في القلب يعرف الحق والباطل، وقيل العقل والنفس والذهن واحد، إلا أنها سميت نفساً لكونها متصرفة وسميت ذهناً لكونها مستعدة للإدراك وما يعقل به حقائق الأشياء وقيل محله الرأس، وقيل محله القلب، وهو مأخوذ من عقال البعير، يمنع ذوي العقول من العدول عن سواء السبيل والصحيح أنه جوهر مجرد يدرك الغائبات بالوسائل والمحسوسات بالمشاهدة والعقل المستفاد: هو أن تحضر عنده النظريات التي أدركها بحيث لا تغيب عنه والعقل بالفعل هو أن تصير النظريات مخزونة عند القوة العاملة بتكرار الاكتساب بحيث تحصل لها مدركة الاستحضار متى شاءت من غير تجشّم كسب جديد لكنه لا يشاهدها بالفعل والعقل بالملكة: هو علم بالضروريات واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظريات (الجرجاني التعريفات ص 196، 197).

(2) سورة المائدة، الآية: 44.

عرضت على العقول قبلتها، فإذا رفضتها كانت غير مشروعة لعدم توفر شرط المعقولة ولكن أي العقول؟

المراد بالعقول هنا العقول العلمية المتوفرة لديها الخبرة في الشريعة، لا العقول العامة الجاهلة، ومن هذا المنطلق كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، فالعلم إذاً شرط أساسي للعقل، لإدراك المصالح كافة ومعرفتها شرعاً، وإلى هذا أشار الإمام الغزالي رحمه الله فقال:

«وأشرف العلم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الأصول من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبنياً على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد⁽¹⁾».

هذا وإن كانت المعرفة والعلم يتمان بعقل الإنسان فإن الوسيلة إلى ذلك لا تكون إلا بالعقل الذي زود الله به بني البشر، إذ بالفعل يستطيع الإنسان أداء ما كلف به على الوجه الذي تتحدد به مسؤوليته عن الفعل.

هذا وإذا كان العقل ضرورياً للمكلف، فإنه لا يستطيع أداء ما كلفه الله به إلا به، وعلى هذا نجد أن التكاليف تقوم نتيجة للعلم والمعرفة التي يحتاجها المكلف عن طريق الشريعة وبواسطة العقل، فالمعارف الشرعية إذن هي ضرورية خلقها الله سبحانه وتعالى، وهدانا إليها بشريعته وهي الأصل للمعارف المكتسبة أو هي مقدمة لها، ومع ذلك فلا يمكن إدراك أحكامها إلا بالعقل، وبهذا يتحقق لدينا أن العقل ركن هام في الشريعة الإسلامية وبدونه لا تتحقق المعرفة بها. إذ بالعقل يعرف المرء المحسنات، والمقبحات، كما يعرف الواجبات، ويميز بين الظلم والعدل، وبين الهدى والضلال، وبين الكذب والصدق، وبين النافع والضار، كما يعلم به وجوب شكر النعم، ويعلم به أيضاً السلوك المستقيم في التعامل فيبرم العقود وفقاً لمقتضيات الشريعة، كما يعلم الحلال والحرام، والواجب المستحب والندب والمكروه،

(1) الإمام الغزالي - المستصفى ج/1 ص 2.

كما يعلم المباح والممنوع، والثواب والعقاب، فإن لم يعلم ذلك بالعقل لما خاف العقاب من فعل القبيح، ولما رغب في الثواب للفعل الحسن، (فلولا ذلك لما صحح سلوكه واتجه به نحو الخير).

وهكذا نخلص إلى القول: إنه لولا العقل لما عرف الإنسان الأفعال من محسوسات أو مدركات، كما أن وجوب الأفعال أو تحريمها أو إباحتها لا يعرفها الإنسان إلا بطريق الشرع القائم على الأركان الثلاثة: العدل، والمصلحة، والعقل.

هذا ومن المسلم به أنه لا يسوغ اعتماد العقل مسوغاً لرفض حكم شرعي لأن الشارع إذ يضع حكماً ما، فهو الذي يقدر المصلحة عقلاً.

وإلا لكان من الممكن ألا يقر العقل المصلحة في حدود رؤية ضيقة كما هو الأمر مثلاً في تحديد نصاب الإرث للأنثى إذ قد يرى العقل مساواة حصة الأنثى مع الذكر تبعاً لمفهوم اقتصادي بحث دون النظرة الشمولية الاجتماعية، لكن الشارع في إيصائه في الأولاد رأى أن تكون حصة الأنثى نصف حصة الذكر لحكمة يريد بها الله سبحانه وتعالى فقال:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾⁽¹⁾.

ويبدو أن نظرة الشارع الشمولية تقتضي عدم المساواة في هذه الخصوصية لاعتبارات أسرية تقتضي التزامات على الذكر، فلا يقال إن العقل يقتضي المساواة، لأنه لا يسوغ الحكم على جزئية ما دون النظر إلى الشريعة ككل، ولئن كان هناك مصلحة في المساواة لقاصري النظر أصحاب التوهم في هذه المصلحة، فإن هذه المصلحة مظنونة، ولا يسوغ قبولها، فضلاً عن أن مبدأ القوامة والالتزامات الملقاة على الذكر تجاه الأنثى تجعل العدالة متحققة بعدم المساواة في حصة الأنثى مع الذكر تبعاً للنص القرآني القاطع الذي لا يحتمل التأويل، إذ القاعدة أن التشريع أصلاً من حق الله، وهو ثمرته، فلا يسوغ لأحد أن يحلل ما حرم الله أو يحرم ما أحله، وإلى هذا أشار الإمام الشاطبي بقوله:

(1) سورة النساء، الآية: 11.

«وأما تحريم الحرام وتحليل الحلال وما أشبه فمن حق الله تعالى لأنه تشريع مبتدأ، وبإنشاء كلية شرعية ألزمها العباد فليس لهم تحكّم، فهو مجرد أحكام فيما ليس لغير الله فيه خيرة».

وهكذا تجد أن الشرع لا يمكن فصله عن العقل، وأنهما شرطان متلازمان لإحقاق المصالح في الشريعة الإسلامية، وإلى هذا أشار الإمام ابن قيم الجوزية فقال:

«فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه» وهو ما فيه غايته، وهو العدل، من هذا المنطلق كانت المعقولية والعلم في إطار المصلحة، وهما أساس الاجتهاد بالرأي أي أن غائية الشريعة هي الميزان في صحة الاجتهاد وسلامته، كل هذا لا بد أن يكون مواكباً للأخلاق والمثل الإسلامية العليا التي هي ثابتة، ويدركها الإنسان بحواسه الفطرية، وهي التي تشده نحو الخير والحكم الصحيح لأنها فطرة حساسة نقية في إمكاناتها من حس وعقل ومدركات وطاقات وغرائز، تبصر طريق الحقيقة، قال الله تعالى:

﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرُهُ﴾⁽¹⁾.

وقال الله تعالى تقويماً لها مخاطباً رسوله الكريم ﷺ:

﴿فَأَنذِرْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

هذه الفطرة الحساسة يدرك الإنسان بها المثل العليا الرائدة في الحياة بل هي التي تطهر النفس وتنقيها من البواعث الشريرة. من هذا المنطلق كانت الشريعة الإسلامية هي التي تفرز الأحكام السليمة الصحيحة، تبعاً لهذه المبادئ الأخلاقية، والمثل العليا، بمعنى أنها تستهدف القيم الإنسانية السامية، وهذه هي مهمة رسالة محمد ﷺ إذا قال:

(1) سورة القيامة الآية: 14، 15.

(2) سورة الروم، الآية: 30.

«إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

بمعنى أن نظرية الشريعة تقصد تحقيق هذه المثل وهذا ما نلاحظه فيها إذ تحض على البر والأخلاق الكريمة والتوادر والتراحم، والعفة، والتعاون، والإيثار، والوفاء، والمروءة، والصدق، والعفو، والتسامح في المعاملات، قضاء واقتضاء، هذه المبادئ التي تقوم عليها شريعتنا إنما هي مبادئ تقرها المعقولة العلمية، إذا ليس من عقل مزود بالعلم يرفض تطبيق هذه المبادئ التي يجمعها ركن هام من أركان نظرية الشريعة الإسلامية، وهو العدل الذي حض عليه سبحانه وتعالى فقال:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ...﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى:

﴿...أَعِدُّوا لَهُ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ...﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى أيضاً:

﴿...هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽³⁾.

فالحياة إذن دون عدل إنما هي حياة ضلال يرتع فيها الظلم والفساد والإنهيار الأخلاقي، وفي هذا كفر بنعمة الله سبحانه.

قال تعالى:

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة النحل، الآية: 90.

(2) سورة المائدة، الآية: 8.

(3) سورة النحل، الآية: 76.

(4) سورة النحل، الآية: 112.

هذه المثل القائمة في الشريعة الإسلامية إنما هي مثلٌ نابعةٌ من العقيدة الإسلامية التي هي قيم ذاتية، وميزان للحق في الحياة الدنيا والآخرة، كل هذه القيم مدار التعرف إلى كنهها إنما يتم بالهداية، والعقل.

فالعقل إذن هو غريزة خلقها الله في عباده، وأنهم لم يعرفوا كنهها إلا به كما أنهم عرفوا أنفسهم به وبما ينفعهم أو يضرهم، بهذه المعرفة أيضاً عرف الإنسان ربه سبحانه وتعالى، وهذه المعرفة هي من نعم الله التي أنعمها على عباده، فمن سلبت منه كان مجنوناً.

وهكذا نجد أن المعرفة هي أثر من آثار العقل إذ بالعقل يستدل الإنسان على أنه عاقل بمعنى أنه يعقل ما يضره وما ينفعه، وربما يتعرض الإنسان إلى ما يضره في العواقب كأن يكون الشيء نافعاً له في العاجل فإذا به ينكشف على أنه ضار له في الآخرة.

كما أن هذا العقل هو مدار تلقي الدعوة الإسلامية، دعوة رسول الله ﷺ، وقد خصه الله لعباده وأقام به على البالغين الحجة، إذ خاطب عقولهم، ووعد، وتوعد، وأمر ونهى، وحضّ وندب، ولا يظهر أثر هذا العقل بالحس، أو الشم، أو الذوق، أو الطول، أو العرض، وإنما يظهر لأي إنسان بأفعاله، إذ في ضوئها يقيم المرء، ويظهر ما إذا كان عاقلاً أم مجنوناً فالعقل إذن هو لب الإنسان وخالصه، قال تعالى:

﴿... إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾⁽¹⁾.

أي أولو العقول، فالعقل على هذا الأساس هو السبب الدال على كل معقول ومع ذلك، فإن هذه القدرة تزيد وتوسع بالعلم المكتسب والذي به يدرك الإنسان المنافع والمضار.

هذا والإنسان يدرك بالعقل نفسه وما يحيط به من أحداث وأفعال وما يشاهده من أشياء، بيد أن هذه الأشياء لا يدركها إلا بالعلم الذي سمعه عن أسماء هذه الأشياء والموجودات، والمحسوسات التي يراها أو يحس بها

(1) سورة الزمر، الآية: 9.

فعندئذ تتكون لديه المعرفة لمعانيها وبمعنى أن السماع عن شيء ما رحده لا تتكون به المعرفة إلا بإضافة العلم له كما هو الشأن فيما أخبرنا الله سبحانه وتعالى به عندما سأل الملائكة عن أسماء الأشياء وقد علمها لآدم.

﴿قَالُوا سُبْحَنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾⁽¹⁾.

وعلى هذا نلاحظ أن العقل كما هو الأساس للمعرفة فهو أيضاً أساس للمسؤولية، إذ لا مسؤولية لمن لا عقل له.

بمعنى أن الحجة تقام على العقلاء، وهي الحجة البالغة واللازمة لكل من بني البشر الذين أنعم الله عليهم بالعقل.

قال تعالى:

﴿...إِلَيْهِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مِنْ حَمٍ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِلَى اللَّهِ لَسَجِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾⁽²⁾.

وإذا كان الأمر كذلك فإن العقل هو الفهم أو البيان لكل ما سمع الإنسان في الدنيا والدين، إذ ينعكس على تصرفاته فيما ينفعه وما يضره، فمن باب أولى إذن أن يكون التشريع الإسلامي بأساسه إنما هو لمنفعة البشر وهو ما فيه تحقيق لمفهوم المصلحة للمجتمع، وتحقيق المصلحة مرتبط بالعقل، وبما أن المصلحة هي من مقاصد الشريعة كان العقل بالتالي هو الرائد لهذه المصلحة وحيث ينتفي حكم العقل في حكم ما، تنتفي المصلحة فيه أي لا تكون من الشريعة في شيء.

وهكذا تبين لنا أن ركن العقل أساسي في الشريعة الإسلامية وهو البصيرة والمعرفة في مقاصدها.

وهذا لا يستدل عليه إلا بالعقل الذي يعلم به المرء عظمة هذه الشريعة ونعمة الله وإحسانه وثوابه وعقابه ويميزان العقل يعلم الإنسان أن القواعد

(1) سورة البقرة، الآية: 32.

(2) سورة الأنفال، الآية: 42.

والأحكام الفقهية متفقة مع أسس هذه الشريعة الغراء لينال الإنسان بتطبيقها الظفر والثواب وينجو من العقاب.

ومن كان هذا شأنه فقد عني بطلب العلم واستهدف الفهم «إذ الدليل على العقل أن يكون المرء قائماً بأمر الله الذي أوجب عليه القيام به مجاناً لما كره ونهاه عنه فإذا كان كذلك استحق أن يسمى عاقلاً»⁽¹⁾.

أما من كان ممن يعقلون أمر الدنيا ولا يعقلون عن الله ما أخبر عنه ووعده وتوعده، فهؤلاء وإن كانت لهم عقول وأسماع فقد لزمتهم بها الحجة لله عز وجل وقد حكى الله تعالى قول هؤلاء:

﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾⁽²⁾.

هذا ومن تمام العقل وكماله من كانت فيه ثلاث خصال:

- 1 - الخوف من الله، والقيام بأمره.
- 2 - قوة اليقين بالله وبما قال ووعده وتوعده.
- 3 - حسن البصر بدين الله بالفقه عنه فيما أحب وكره من علم ما أمر به، وندب إليه. والوقوف عند الشبهات التي سمى الله الوقوف عنها رسوخاً في العلم به.

فإذا اجتمعت هذه الخصال الثلاث فقد كَمَلَ قوة عقله ويسمى الإنسان كاملاً في العقل عن الله فيما غلب عليه من الأفعال التي كانت عن العاقل كاملاً من كانت فيه الخلال الثلاث التي ذكرناها مجتمعة إذ قد يكون المرء لديه الخوف من الله ولا يكون معه اليقين القوي الذي ينال به الرضى والتوكل والمحبة والزهد وقد يكون فوق اليقين وليس يحسن البصر بالدين كما قد يكون بصيراً بالدين لا خائفاً ولا قوي اليقين⁽³⁾.

(1) الحارث بن أسد المحاسبي - مائة العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، تحقيق حسن القوتلي ص 218.

(2) سورة الملك، الآية: 10.

(3) الحارث بن أسد المحاسبي المرجع السابق ص 220 - 221 مع التصرف.

هذا كما أن الشريعة تدعو بحكم العقل إل الاعتصام بها والاستمسك بأحكامها استمساكاً تاماً وهذا هو طريق الهداية إلى أسرارها قال الله تعالى:

﴿... وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽¹⁾.

هذه الهداية بحكم الله وما يفتح الله على الإنسان المؤمن يستطيع أن يفهم أسرار المتشابه الذي لا يناقض العقل ولا يخالف مبادئه ولا شك أن هذا مرده إلى العقل والعلم، قال تعالى:

﴿... مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁽²⁾.

فالعقل إذن يفهم الشرعية عن طريق القرآن وما فيه من محكم ولا يناقض العقل في المتشابه منه فمن كان هذا شأن عقله فهو من أولي الألبياب، «إن العقول معادن الحكمة ومقتبس الآراء ومستنبط الفهم ومعقل العلم ونور الأبصار إليها يأوي كل محصول، وبها يستدل على ما أخبر به من علم الغيوب فيما يقدر على الأعمال قبل كونها، ويعرفون عواقبها قبل وجودها، وعنهما تصدر الجوارح بالفعال بأمرها وتتسارع إلى طاعتها أو تزجرها فتمسك عن مكروهاها»⁽³⁾.

هذه المهمة المنوطة بقدرة العقل تظهر جلية واضحة عند أهل العلم في التشريع فيما لا يجدون فيه نصاً إذ يلجأون إلى الاجتهاد وخاصة فيما فيه مصلحة العباد إذ بالتشريع تسد الثغرات ويتجنب الزلل فيرغب الإنسان في اتباع ما أتى به حكم الشرع، كما وينأى عما نهى عنه، وكل هذا لا يتم إلا بالعقل الذي هو مصدر تحرك الجوارح طاعة، أو الامتناع عما نهت عنه حيث تمسك عن اتباع المكروه طاعة لحكم الله وشرعه نتيجة لفهمها فتصل

(1) سورة آل عمران، الآية: 101.

(2) سورة آل عمران، الآية: 7.

(3) أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي - فهم القرآن ومعانيه ص 266.

إلى حقيقة ما خفي عن الأبصار بالحدث والحس العقلي السليم الغني بالإيمان.

وهكذا يسلك العقلاء سبيل الرشاد بالبصائر النافذة والقلوب الواعية بكتاب الله وسنة رسوله فعلموا بما أمر الله به ونهى عنه وندب إليه وحضّ عليه من مكارم الأخلاق ودعوا إلى ذلك فيما أوتوا به من هذا العلم رأياً بما فيه مصلحة العباد، فكان هؤلاء، أهلاً للاجتهاد إذا رددوا النظر وأجالوا الفكر باعتبارهم من أئمة الهدى ومصابيح العلم، إليهم يفرّج كل ملهوف وبحكم الشريعة يستنجد كل طالب لسبيل النجاة، لأن شعارهم ما جاء به القرآن الكريم مكررين قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ (1).

فكانت القواعد التي استنبطوها من الشريعة تبعاً لمدلول العدالة والمصلحة بدلالة العقل، يرجع إليها في سبيل الحق، ويتأدب الناس بأحكامها ويستهدون بهديها ويستضيئون بنورها، ويدينون بما ألزموا به من برهان، وحجة، بمدلول العقل الذي هو وسيلة الفهم، والتدبر، والذي خص الله به آدم وذريته.

«فأخذ منهم الميثاق بما فطروهم عليه من العقول الرضية والألباب والفهم ليدبروا بها شواهد التدبير وأحكام التقدير».

فالإنسان إذن بعقله يدرك نعمة العقل «إذ العقول معادن الحكمة ومقتبس الآراء ومستنبط الفهم ومعقل العلم ونور الأبصار إليها يأوي كل محصل».

وعلى هذا الأساس كان العقل الأداة لتلقي شرع الله عن الرسل وتعقله، فالعقل متلق للتشريع وليس بصانع له قال تعالى:

﴿...إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفْصُلُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِّلِينَ﴾ (2).

(1) سورة يونس، الآية: 57.

(2) سورة الأنعام، الآية: 57.

خصائص الشريعة الإسلامية

تختص الشريعة الإسلامية بخصائص انفردت بها عن جميع الشرائع وهي:

- 1 - أنها شريعة مادية ومعنوية أي أنها عالجت الحياة المادية والروحية فأسست قواعد للتعامل لجميع الأمور والمشاكل الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، كما أصلت المفاهيم الأخلاقية، والروحية، والفضائل الإنسانية، بحيث اعتبرتها قيما خالدة، تهدف إلى تحقيق الكمال الإنساني بما يؤصل الحضارة الإنسانية، ويسمو بها في كل زمان ومكان.
- 2 - أنها شريعة مرنة شاملة لمطالب الحياة كافة، وتستوعب كل ما يوجد وما يستجد في الحياة من وقائع مواكبة ركب التطور زمنياً ومكانياً لكل حدث أو واقعة فضلاً عما فيها من غنى وثراء بمبادئ وأسس ثابتة، وقيم إنسانية بناءة، لها قوة الإلزام تبعاً لمصدرية صفتها الدينية التي هي من خصوصيتها والتي تقتضي الطاعة، إذ جل القصد هو اتباع أوامر الشرع واجتناب نواهيه كما أنه على مرونتها تقتضي ألا يؤخذ بمذهب معين⁽¹⁾. بل أن يؤخذ بالدليل كيف توجه وحيثما وجد في أي أصل أو فرع من الشرع، وهذا ما يجعل لها ذاتية خاصة، كما أن رسول الله ﷺ كان ينهى أصحابه عن كثرة السؤال لتبقى الأشياء على أصلها وهو الحل والإباحة.
- 3 - أنها شريعة تحكم على الظاهر لأنها شريعة تحكم العلاقات الظاهرية

(1) ابن عابدين ج/1 ص 77.

بين الناس، أما علاقة المرء بينه وبين ربه فهي متروكة لله سبحانه وتعالى إذ هو وحده يتولى السرائر، ويحكم بها يوم القيامة، فإذا اختلفت الحقيقة الظاهرة مع باطن الأمور المستورة فالعبرة للظاهر، لهذا نجد أن المكلف إذ يخشى الله سبحانه وتعالى يكشف عن الباطن إحقاقاً للحق والعدل، وبهذا نرى أن الصفة الدينية لهذه الشريعة هي الدافعة والمسيطرة على الأغلب في أحكام المعاملات الظاهرية، وهذا هو العامل الذي يدعو الناس إلى التقوى والخوف من وعد الله ووعيده، كما أن الفتوى والقضاء قائمان على الظاهر ويؤخذ بالحكم القضائي لا بالحكم الديني، لأن الحكم الديني دنيائي يحكم العلاقة الباطنية ما بين الإنسان وربّه وقد تفرد الله به وحده سواء كان حقاً من حقوق الله وتدخل فيه المصلحة العامة، أو كان حقاً من حقوق العبد.

4 - أنها شريعة منشئة للحقوق عامة ويدخل فيها المصلحة الخاصة لأن الحق مصدره ومنشؤه الحكم الشرعي، ودونه لا يمكن إقرار أي حق ما، سواء كان الحكم الشرعي نصاً من الكتاب أو السنة، أو مستنبطاً دلالة بطريق الاجتهاد، كالإجماع أو القياس وغير ذلك وهو معروف في علم أصول الفقه وهذه خاصة غير موجودة في القوانين الوضعية أو الحقوق عند بعض علماء القانون الوضعي. إنما هي أسبق من القانون، كما أن هؤلاء يقرون أن حق الإنسان حق خاص ذاتي بينما في الشريعة الإسلامية نلاحظ أن الحقوق جميعها لله حتى أن حق العبد إنما هو راجع إلى الله. وإلى هذا أشار الإمام الشاطبي فقال: «فإن ما هو لله فهو لله وما كان للعبد فراجع إلى الله من جهة حق الله فيه ومن جهة كون حق العبد من حقوق الله إذ كان لله ألا يجعل للعبد حقاً أضلاً»⁽¹⁾.

وبهذا نجد أن الشريعة تسبق الحقوق باعتبارها هي التي أنشأتها إنشاءً بما شرعت من أحكام بمعنى أن الواجبات تسبق الحقوق، والمقصود بالحكم هو الحكم التكليفي من إيجاب ونذب، وتحريم، وكراهة،

(1) الشاطبي - الموافقات ج/2 ص 316.

وتخيير، وأثرها في الأفعال الجوب، والندب، والحرمة، والكرهية، والإباحة.

5 - أنها شريعة مستقلة واسعة الميدان محيطية بكل شيء تعالج الظروف النفسية، والأوضاع الاجتماعية، بأسلوب تربوي تبعاً، وذلك أن التشريع لم ينزل دفعة واحدة، بل جاء متراحياً مراعيّاً لاعتبارات طبيعية في الحياة، تبعاً للزمان والإقليم والعقلية، والعرق واللغة والقدرات، فخطبت العقول بأسلوب حي بليغ، وبوضوح كامل وأصيل بما يساعد على استيعاب أحكامها تدريجياً كما أنها شريعة ثابتة لا تخضع للتغير أو التبديل، وخاصة في النصوص الكلية العامة، أما في الفروع فإن الاجتهادات متجددة في نطاق المصالح الجماعية والتغيرات المستحدثة زمانياً ومكانياً، هذه الفروع إنما هي مكملّة للأصول الثابتة أو شارحة لها بما يتفق أو ينسجم معها إذ لا تناقض بين الفروع والأصول.

فالشريعة وما تتصف به من الصفة الكلية المتكاملة عن الكون والحياة والإنسان في هذه الأمور والأحداث مرتبطة بنظرية الشريعة بما فيها من حدود وعبادات، ومعاملات، وأخلاقيات، ارتباطاً متماسكاً إذ لا تعالج مشكلة بمنأى عن سائر المشكلات الأخرى بل تقيم التوازن والانسجام والترابط فيما بينها. وهذه النظرة من الأسس التي تقوم عليها فلسفة نظرية الشريعة الإسلامية، أي أنها تعالج العلاقات بين الخالق والمخلوق، وطبيعة العلاقة بين الإنسان والكون والحياة، وبين الإنسان ونفسه، وبين الفرد والجماعة، وبين الجماعات فيما بينها، وبين الأمم، وبين الجيل والأجيال. على هذا نرى أن نظرية الشريعة إنما هي نظرية عامة متكاملة ومتناسقة، متصفة بالعمل والاتزان وبالعدالة والمعقولة والمصلحة حتى أنها إذ تعالج النوازع الفطرية عند الإنسان تسعى إلى تحقيق التوازن بين أهداف الحياة بحيث لا يطغى هدف على آخر، ولا تطغى مصلحة على أخرى، والكل يسير ويحكم بتوافق واتساق.

6 - أنها شريعة لها صفة العمومية في أحكامها فهي تشمل جميع المكلفين على حد سواء، تبعاً لأعمالهم وتصرفاتهم من خير أو شر دون التأثير بأي اعتبار سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي.

فالناس بنظرها سواسية، ولو اختلفوا في العرق أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الإقليم، لأن منظورها يقوم على أساس إنسانية الإنسان في الحقوق والواجبات، في نطاق مصلحة المجتمع والدولة، بغية حماية أهدافها المثالية، فقواعد الشريعة والحالة هذه بعموميتها لا تفرق إذن بين الشعوب والقبائل إذ المعيار التقويمي هو التقوى.

قال الله تعالى مشيراً إلى ذلك:

﴿... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَنُّ...﴾⁽¹⁾.

ولعل صفة العمومية هذه المتصفة بها إنما مردها إلى مقاصد الشريعة التي تستهدف مصلحة البشرية جمعاء، بما تقرره للمصلحة العامة في كل زمان ومكان، على اختلاف الأعصار والأمصار بغية تحقيق الحق والذود عنه، ودفع الباطل والقضاء عليه، وهذه الخاصة في الشريعة الإسلامية، قد دعت الفقهاء للتوسع في أبوابها وإيجاد الحلول تبعاً لما ورد في الكتاب والسنة نصاً أو إشارة أو دلالة وذلك طاعة لما أورده صاحب الشريعة، وتبعاً لما تنطوي عليه من منفعة متفقة مع الحكم العام الذي قصدته، وهو إحقاق الحق في ضوء المصلحة العامة.

وبهذا نجد أن الشريعة الإسلامية رائدها دائماً الحق، وقد قدس الله سبحانه وتعالى هذا الاسم فسمى نفسه الحق وهو المطلع على عبادته في حقوقهم وواجباتهم.

لهذا فقد أوصاهم بالتمسك بالحق الذي هو رائد عام لكل الناس كما أوصاهم بالصبر في سبيل هذا الحق بحيث يكون هذا هو الدافع لروابط الناس كافة.

قال الله تعالى:

﴿وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾⁽²⁾.

(1) سورة الحجرات، الآية: 13.

(2) سورة العصر، الآية: 1 - 3.

الفصل الرابع

مبادئ الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية بمزاياها وخصائصها وأركانها تكرر مبادئ إنسانية تدعو إليها وهي واجبة الاتباع لأنها ثابتة لا يعثرها التبديل أو التحويل وأهم هذه المبادئ هي:

1 - اعتماد الشريعة على الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء، هذا الإيمان هو الرائد في التطبيق في التعامل والانصياع إلى أحكامه بحيث يضحى هذا الإيمان هو مصدر الخير وضبط السلوك، إذ من مقتضاه الرجوع في كل شيء إلى ما يرضي الله سبحانه وتعالى فعبادته واللجوء إليه وتقديسه والاستعانة به والدعاء إليه والاعتزاز به من مقتضيات الإيمان بالله قال تعالى:

﴿... وَالرَّسُوعُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾⁽¹⁾.

هذا الإيمان أصل للهداية وللسلوك المستقيم وقبول ما تقره الشريعة برضاء واطمئنان قال الله تعالى:

﴿... وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾⁽²⁾.

هذا الإيمان إذن يقود الإنسان نحو طريق الحق الذي ارتضاه الله لعباده في شريعته لتحقيق سعادتهم، إذ الشريعة نزلت بملائكته على أنبيائه بالكتب السماوية، والتي هي الرسالة لكل نبي، أما الشريعة التي لا تعتمد قيم الإيمان فهي شريعة وضعية لا ضابط لأحكامها وأهدافها بينما نلاحظ أن

(1) سورة آل عمران، الآية: 7.

(2) سورة آل عمران، الآية: 101.

الشريعة الإسلامية في جميع أحكامها تتفق مع ما تقتضيه أهداف الإيمان وأبعاده، فالمؤمن يدرك أنه محاسب على أعماله وتصرفاته، فمن البدهي أن تكون الشريعة الرائدة له والضابطة لسلوكه. من هذا المنطلق تستقر أمور الناس وتحكمها الشريعة تبعاً لمقتضيات هذا الإيمان، وبهذا يكون الإنسان في أمن وأمان واطمئنان وضمان من الله، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾⁽¹⁾.

هذا كما أن الإيمان عامة يدعو إلى نصرة الله، قال الله تعالى:

﴿... وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ...﴾⁽²⁾.

وقال تعالى:

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ...﴾⁽³⁾.

وهكذا نجد أن الإيمان له أثره البعيد في سلوك الإنسان في معاملاته وتصرفاته وأفعاله، فمن لم يؤمن بالله فلا ضابط لسلوكه.

2 - ربط العبادة على اختلاف أنواعها بالتعامل إذ العبادة لها أثرها البعيد على سلوك الإنسان، فهي أداة تطهيره وصقله وردعه وإبعاده عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى:

﴿... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ...﴾⁽⁴⁾.

وكذلك الزكاة ففيها معنى المعونة للمجتمع، فالعبادات عامة إذا هي صلة بين العبد وربّه وتدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعامل، بإقامة شرع الله.

(1) سورة الحج، الآية: 38.

(2) سورة الحج، الآية: 40.

(3) سورة البقرة، الآية: 177.

(4) سورة العنكبوت، الآية: 45.

ولا شك فهي تدعو للتقوى والصلاح وهي في حد ذاتها تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة من جلب المنافع ودفع المفاسد والمظالم عن الناس، قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽¹⁾.

3 - تقرير المحاسبة في الآخرة يقوم سلوك الفرد في الدنيا طالماً أنه مؤمن بها وهذا ما يدعو إلى احترام العقود والعهود.

وفي هذا مصلحة المجتمع فضلاً عن أن الشريعة بأسسها ومبادئها تكرس مفهوم احترام الحق بما يوافق مقتضاها بحيث تقيم التوازن في الحقوق على أساس تحقيق التكافل الاجتماعي بمعنى أن حق الفرد ليس مطلقاً تبعاً للمذهب الفردي في القوانين الوضعية، أي أن مبدأ سلطان الإرادة ليس هو الأصل في احترام العقود ونفاذها في الشريعة الإسلامية بل مبدأ مشروعية العقد بما لا يتنافى مع المصلحة العامة إذ التسلط القائم في مبدأ سلطان الإرادة غير وارد لأن التحكم مرفوض شرعاً وعقلاً، فوفاء العهود والقيام على الميثاق بما شرعه الله هو ما أمر الله به، وهو المطلوب لضمان السعادة.

وقد أشار الله تعالى إلى ذلك بقوله:

﴿إِنَّمَا يَنْذَرُكُمْ أَوْلُوا الْأَتْبَابِ * الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَتَّقُونَ اللَّهَ * وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ * وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِعَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ﴾⁽²⁾.

4 - الجهاد في سبيل الله، هذا المبدأ أوجبه الشريعة الإسلامية لشحن قوى المسلمين والاستعداد دائماً لرد غائلة المعتدين ولنشر الدين الإسلامي في كل مكان، قال الله تعالى:

(1) سورة الحج، الآية: 41.

(2) سورة الرعد، الآية: 19 - 22.

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾ (1).

فالقوة والاستعداد هما الطريق الوحيد لضمان السلم ودفع الاعتداء ولتحقيق العز والسعادة في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى حاضاً على القتال وهو فريضة محكمة من فرائض الشرع:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ...﴾ (2).

وقال أمراً بالقتال أيضاً ومحددأ مقام المجاهدين في سبيل الله:

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ...﴾ (3).

هذه الشريعة الغراء إذن تحدد مركز الذين يقاتلون في سبيل الله كما تحدد لهم جزاءهم يوم القيامة أضف إلى ذلك أنها تتناول أصول القتال قال الله تعالى:

﴿وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (4).

وقال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ يَبِينُونَ مَرْضُوعٌ﴾ (5).

(1) سورة الأنفال، الآية: 60

(2) سورة البقرة، الآية: 216.

(3) سورة النساء، الآية: 74.

(4) سورة النساء، الآية: 74.

(5) سورة الصف، الآية: 4.

فمبدأ الجهاد والقتال في سبيل الله أمر أساسي لاستمرار شرعة الله وتحقيق مبادئها، وللذود عنها ضد كل معتد أثيم فضلاً عن أن الجهاد فيه حماية للمستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

فالقتال إذن في سبيل الله إنما هو من مقتضيات الإيمان أما أعداء الله فإنما يقاتلون في سبيل الطاغوت.

قال تعالى:

﴿... فَاقْتُلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾⁽¹⁾.

ويحض الله سبحانه وتعالى على القتال ويثير العواطف النبيلة لحماية أهل الوطن والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان فيقول:

﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾⁽²⁾.

فالشرعية إذن في نطاق الحرب لم تتركها دون هدف أو تنظيم بل حددت لها أصولها ومحرضاتها وفلسفتها، فقد بين الله في هذه الشريعة أن القتال أمر مبتوت فيه مكتوب على عباده، وأنه هدف شريف ومرتبة عالية، وإذا كان الموت لا بد منه وأنه حاصل لا محالة فالتسابق إليه في سبيل الله مقصد عظيم، والموت في هذه السبيل حياة عالية مقدسة.

فلا مجال إذن للخوف والجبن، ولا بد من التسابق للاستشهاد في سبيل الله، قال الله تعالى:

﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾⁽³⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 76.

(2) سورة النساء، الآية: 75.

(3) سورة آل عمران، الآية: 169.

وعلى هذا فلا مناص من القتال قال الله تعالى :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَى الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ الْأَنْفَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَبَيِّنَا * أَنِنَا نَتُكُونُوا بِذِكْرِكُمْ أَلَمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ...﴾ (1).

هذا وإن الشريعة إذ هي فرضت الجهاد والقتال في سبيل الله فقد وضعت قواعد له فليست الغاية من الحرب هي الحرب، لهذا فهي لا تقر المغالاة في القتال بقصد القتال إنما شرعت القتال لإقامة شرع الله، ونشر الدين الإسلامي، وتعميم الخير والسعادة للناس، وإقامة شعائر من صلاة وزكاة وأمر بالمعروف قال الله تعالى :

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (2).

وقال تعالى في معرض الاحتراز من الخيانة وذمها :

﴿وَأَمَّا تَخَافَتْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاذْنَبْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ (3).

أما في نطاق السلوك في أخلاقية الحرب، فقد وضعت الشريعة لها أسساً وهي مما أوصى بها رسول الله ﷺ ثم خلفاؤه وقوادهم من بعدهم عند فتحهم البلاد ونشر الدعوة الإسلامية، إذ أوصوا حاضين على الرحمة، وحسن التعامل، والرفق بالناس ليتحلوا بأخلاق الفروسية، هذه الوصية وثيقة تاريخية مشرفة أمر بها أبو بكر رضي الله عنه قائدة يزيد بن أبي سفيان عندما وجهه لفتح بلاد الشام قائلاً :

(1) سورة النساء، الآية: 77، 78.

(2) سورة الأنفال، الآية: 61.

(3) سورة الأنفال، الآية: 58.

«لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا امرأة ولا طفلاً ولا شيخاً كبيراً، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تعقروا بغيراً ولا شاة ولا بقرة، إلا لمأكلة ولا تغدروا إذا عاهدتم، ولا تنقضوا إذ صالحتم، ولا تتبعوا مدبراً، ولا تجهزوا على جريح، وستمرون على أقوام ترهبوا في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له».

تلك هي أخلاقية المحاربين المسلمين في حروبهم التي لا تضاهيها أخلاقية أي أمة من الأمم.

5 - المساواة مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية وهي مبدأ عام وثابت يقتضي عدم التفريق بين الشعوب في العرق أو الجنس أو العنصر أو اللون، إنه مبدأ يدعو إلى وحدة الجنس البشري، والمساواة بينهم في التعامل في الحياة في الحقوق والواجبات وفي الممات والمصير لافضل لأحد على الآخر إلا بالعمل الصالح والتقوى، وبمبدأ المساواة هكذا قضت الشريعة الإسلامية على الفوارق الطبقية وعلى الطائفية، أو القبلية، وكرست المساواة بين الناس طالما أنهم متساوون في خلقهم ونشأتهم وهم عبيد الله آتون إليه ومحاسبون لديه يوم البعث، قال الله تعالى:

﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا * لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا * وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَرْدًا﴾ (1).

هذه المساواة في الخلق والنشأة تقتضي حتماً المساواة في المحاسبة أيضاً، إذ كل حسب عمله ولا فضل لأحد على آخر إلا بتقواه، قال تعالى محققاً مبدأ المساواة في الخلق:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً...﴾ (2).

(1) سورة مريم، الآية: 93 - 95.

(2) سورة النساء، الآية: 1.

وقال تعالى معلناً معيار الحصول على رضا الله بالتقوى:

﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ...﴾ (1).

هذا المبدأ الذي أقامته الشريعة الإسلامية في المساواة. إنما أقامته على نظرة إنسانية مبرأة من كل عصبية حتى العصبية الدينية فهي غير مقبولة، فالمساواة في التعامل شملت حتى المشركين إذ صانت أموالهم وأعراضهم، فقد منحت الشريعة الإسلامية لهم حقوقاً مساوية لحقوق المؤمنين في الدماء، ما دام بينهم وبين المسلمين ميثاق قال الله تعالى:

﴿... وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُمْ مُّؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ...﴾ (2).

وهكذا نجد أن مبدأ المساواة قائم إذ أن كفارة القتل من المشركين الذين بينهم وبين المسلمين ميثاق هي نفس كفارة المؤمن سواء بسواء، فالمسألة إذن واحدة تقوم على مبدأ واحد وهو تعويض الضرر الناجم عن القتل الخطأ، كما أن الشريعة أقرت المساواة في التعويض العيني الجسدي عن عقوبة القتل، أو تعطيل العضو، إذ اعتبرت الجزاء من جنس العمل، فالنفس بالنفس لا فرق بين سيد وعبد، أو حاكم ومحكوم، قال الله تعالى:

﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنَ بِالْأَذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (3).

(1) سورة الحجرات، الآية: 13.

(2) سورة النساء، الآية: 92.

(3) سورة المائدة، الآية: 45.

وقال رسول الله ﷺ:

«من قتل عبده قتلناه، ومن جدد عبده جدعناه، ومن أخصى عبده أخصيناه»⁽¹⁾.

كذلك ساوت الشريعة الإسلامية في التعامل والثواب بفعل الخير المرأة مع الرجل فقال تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾.

وقال تعالى:

﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْلَ الْفَالِحِ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾⁽³⁾.

وقال تعالى معلناً عهده ووعدته:

﴿فَأَسْتَحَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعَ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنكُمْ مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ...﴾⁽⁴⁾.

وكذلك سوت الشريعة بين المرأة والرجل في أهلية التصرف والتملك والاكْتِسَاب، قال الله تعالى:

﴿... لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ...﴾⁽⁵⁾.

أما من ناحية الميراث فقد أثرت الشريعة الرجل على المرأة بضعف

(1) رواه الشيخان والترمذي والنسائي.

(2) سورة النحل، الآية: 97.

(3) سورة النساء، الآية: 124.

(4) سورة آل عمران، الآية: 195.

(5) سورة النساء، الآية: 32.

نصيبها، ولعل مرد ذلك حكمة أرادها الله سبحانه وتعالى. ولا سيما أن الرجال قوامون على النساء، قال تعالى:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ...﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّ...﴾⁽²⁾.

وقال تعالى:

﴿...وَلِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّ...﴾⁽³⁾.

هذا والشرعة قد حضت على المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء قال الله تعالى:

﴿...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾⁽⁴⁾.

هذه المساواة عامة قائمة إلا ماورد في الميراث لحكمة؛ ومع ذلك فإن المساواة تبقى قائمة في جميع أنواع الجنس البشري من بني آدم من ذكور وإناث واختلاف ألوان وأعراق أو طبقة أو ثروة أو ثقافة.

وفيما يتعلق بالكرامة الإنسانية لأن كلهم من نفس واحدة قال الله

تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللِّقَابِ بئسَ الْأَلْسَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 7.

(2) سورة النساء، الآية: 11.

(3) سورة النساء، الآية: 176.

(4) سورة البقرة، الآية: 228.

(5) سورة الحجرات، الآية: 11.

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت بمدى المساواة في أسمى معانيها، فسوت بين المخلوقات الإنسانية عامة تبعاً للاعتبار الإنساني ودعت الجميع للانتفاع من هذا الكون فخاطب الله الناس فقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِنَّمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا...﴾⁽¹⁾.

ذلك لأن الخصائص الإنسانية واحدة وهي من طبيعة إنسانية واحدة وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ في خطبة الوداع فقال:

«يا أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد، كلكم لآدم، وآدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم وليس لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى.

ألا هل بلغت...؟ اللهم فاشهد، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب».

هذا والمساواة في الشريعة مساواة عامة في الناس كما قلنا تشمل الحقوق والواجبات وأمام القانون وفي القضاء. كما تشمل المساواة أمام الله، فالمساواة أمام الله مع غيرهم تشمل كذلك استعمال حرياتهم الشخصية، وحرية الفكر وحرية العقيدة، وإقامة الشعائر الدينية، كما تكفل المساواة حماية النفس، والمال، والشرف، والعرض، والنشاط الاقتصادي. هذه المساواة في الشريعة قضت على نظام الرق الذي يفقد الرقيق وجوده القانوني، وحقوقه الإنسانية، كما أن هذه المساواة قضت على تبعية الإنسان للأرض، كما قضت على نظام امتيازات الطبقات من أشراف وأسياد وعبيد، وقد ورد عن رسول الله ﷺ في المساواة وعدم التمييز لأي صفة قوله:

«إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده، إن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتم يدها».

وورد كتاب من أمير المؤمنين عمر إلى القائد سعد بن أبي وقاص يقول فيه :

إن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا بطاعته، والناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء».

كما ورد عن رسول الله ﷺ في تمتع الذميين بحقوقهم فقال :
«من أذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة، من قذف ذمياً حد له يوم القيامة بسياط من نار».

أما من أمثلة المساواة أمام القانون، فإن أحد أقباط مصر شكاً إلى الخليفة عمر بن الخطاب أن ابن والي مصر عمرو بن العاص قد لطمه لما غلبه في سباق، وقال له أتسبق ابن الأكرمين، فما كان من عمر إلا أن أمر بحضور والي مصر وابنه إلى مكة في موسم الحج، وفي جمع غفير من الناس أعطى عمر الدرة للقبطي وأمره أن يقتص من «ابن الأكرمين» ثم اتجه إلى عمرو وقال له :

«متى تعبدتم - أي استعبدتم - الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً».

أما من أمثلة المساواة أمام القضاء، فإن مطلقة ابن عمر قد قاضت عمر أمام الخليفة الأول أبي بكر لأنه أخذ منها ابنها الرضيع، فقضى أبو بكر لها بابنها وقال لعمر «ريحها وشمها ولطفها خير له منك».

هذا ومن أروع الأمثلة تحديد أصول التقاضي لتحقيق المساواة، ما جاء في كتاب القضاء من عمر بن الخطاب إلى قاضي القضاة أبي موسى الأشعري حيث قال فيه :

«أس - أي ساو - بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك».

هذه الصور الإسلامية في المساواة لم تصل إليها اليوم النصوص القانونية الوضعية مهما أوتيت من الدقة فيها، أو في دقة شروحها لدى جمهور الفقهاء المحدثين⁽¹⁾.

(1) خليل عثمان الديمقراطية الإسلامية ص 38 وما بعدها.

6 - الحرية أقامت الشريعة الإسلامية مبدأ الحرية في نطاق المنهاج الإلهي وفي حدود شرعته من خلال أسسها وأصولها، بمعنى أن الإيمان بالله وشريعته منوط بمشيئة الإنسان الحرة وهدي الله سبحانه وتعالى، أي حرية الاعتقاد، وهي من اسمى الحريات فهي مع ذلك منوطة باختيار المرء لأن الشريعة نفسها ترفض الإيمان عن طريق الإكراه تبعاً لقوله تعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ...﴾⁽¹⁾.

هذه الحرية بمفهومها هي ممارسة المرء أي عمل أو تصرف لا يضر بالآخرين، فإذا كانت حرية الإنسان بهذا التعريف مطلقة، فهي مقيدة بقيد عدم الإضرار بأحد.

فهي تقف عند حدود حرية الآخرين، هذا التنظيم لمفهوم الحرية يقضي على الفوضى، إذ لا حرية مع الفوضى، إلى جانب هذا القيد هناك قيد المصلحة العامة، إذ الشريعة في حد ذاتها تحض على تحقيق أهداف المصلحة العامة، وهي المصلحة الاجتماعية.

ولما كانت الشريعة من مقاصدها تحقيق هذا الهدف لهذا كانت هي التي تحدد حرية الفرد تبعاً لأصولها، فالحرية وإن كانت قائمة بيد أنها مرتبطة بالطاعة لله ولرسوله، ولأولي الأمر، فحرية الاعتراض على أحكام الله ورسوله غير واردة مطلقاً، بينما هي واردة على أولي الأمر إذا أمر أحدهم بما يخالف شرع الله، أو بما لا يوجد فيه نص ملزم، لهذا جاء القرآن محدداً المعيار للحرية الشخصية، وخاصة فيما يتعلق بحرية الرأي.

قال الله تعالى:

﴿... فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾⁽²⁾.

أي أن القرآن طلب رد الخلاف لاستخلاص الحكم الصحيح إلى الله ورسوله. فحرية الإرادة إذن والتعبير عنها حق لكل إنسان يستطيع مباشرتها

(1) سورة البقرة، الآية: 256.

(2) سورة النساء، الآية: 59.

عقلاً حتى فيما يتعلق بمنكري دعوة الحق، إذ لهم حريتهم في تفكيرهم يتحملون نتائجها يوم القيامة ويعاقبون على نتيجة خطئهم وكفرهم.

قال الله تعالى:

﴿فَذَرَّهُمْ حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ * يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئاً وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾⁽¹⁾.

على أن الحرية مع ذلك لها قوانينها فلا يسوغ أن تتعدى الأخلاقيات العامة، والحياء العام بمقولة احترامها، إذ لا بد أن تكون الحرية مما لا تتنافى مع القواعد العامة الضابطة والمانعة من الخروج عن المضمون الإنساني والاجتماعي للحرية، وإلا كانت فسقاً وفجوراً، أو فوضوية أو إضراراً بالغير، أو تعسفاً في استعمال الحق، لهذا فإن إطلاق الحرية دون قيد لا يعتبر من الحرية بل تقضي على حرية الآخرين تحت مظلة احترام الحرية وهذا مما لا يقبله العقل. كما أنه لا يستقيم مع التكليف، إذ أنه في تنفيذ التكليف احترام لحقوق الغير، إذ كل تكليف بواجب يقتضي أداءه شرعاً تبعاً للسلطة التي تمكن المكلف من الأداء.

إذ كل التكليف إذا أدت كانت حماية لحقوق الغير، بمعنى أنه بالتكليف تصان حقوق الناس، ولهذا فإنه لا يمكن إطلاق الحق أو الحرية، إذ في إطلاقها تضارب مع التكليف، فالإنسان حر في حياته.

وهذه الحياة من حقه، ولكنه في الوقت ذاته عليه تكليف وهو واجبه أن يحيا لتحقيق العبودية.

لقله تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽²⁾.

كما أن هذا الواجب متصل به حق المجتمع الإنساني في كل فرد لعمارة الدنيا على مقتضى الشريعة، وعلى هذا لا يملك الإنسان أن يتصرف

(1) سورة الطور، الآية: 45، 46.

(2) سورة الذاريات، الآية: 56.

في حياته على إطلاقها لأنها مقيدة بالتكليف الذي هو حماية لحقوق الغير، وهو المجتمع وبالتالي في هذا المثال لا يملك المرء أن ينتحر بمقولة أنه حر في حياته، وأن حياته من حقه.

ومثال آخر على أن الحرية مقيدة ما ورد في الحديث الشريف:

«إن قوماً ركبوا سفينة فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذي في أسفلها، إذا أرادوا أن يستقوا، مروا على مَنْ فوقهم، فقال أَحَدُهُمْ: لو أنا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا، ولم نُؤْذِ مَنْ فوقنا، فإن أخذوا على يديه نجا ونجوا، وإن تَرَكَوهُ، هَلَكَ وَهَلَكُوا».

في هذا الحديث نجد أن أصحاب السفل في السفينة وإن كانوا هم أحراراً في حقهم في هذا السفل، وأنهم يريدون أن يستعملوه في حدود نصيبهم غير متعددين على أصحاب العلو وهم بحسن نية لا يودون إيذاء من فوقهم بل إن قصد الإضرار بزعمهم منتف أيضاً، ولكن هذا الحق مقيد بتكليف وهو واجب عليهم، وهو مراعاة المصلحة العامة لجميع الركاب، ومراعاة هذه المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة لأن التصرف الفردي في حق السفل يفضي إلى ضرر عام وخطر وهو القضاء على ركاب السفينة، وهذا ممنوع لأن الأصل في التكليف هو المال لأن التصرف بالحق وإن كان جائزاً ومشروعاً ولكن هذا التصرف يؤدي بالمال إلى المساس بالمصلحة العامة، وهذا ممنوع وبهذا كان استعمال الحق الخاص على الوجه المذكور يناقض قصد الشارع.

لهذا فإن تقييد حرية الأفراد في تصرفاتهم في حقوقهم لا يعني انتقاصاً من حقوقهم وحريتهم، إنما هذا التقييد اقتضته الضرورة الشرعية لحمايتهم، ووقاية لهم من سوء المصير، فيما لو تركوا يتصرفون بحرية مطلقة دون قيد المصلحة العامة إذ لا بد من أن تنسجم أو تتوافق مصلحة الفرد مع المصلحة العامة، إذ التعارض بين مصلحة الفرد، والجماعة غير مقبول في الشريعة الإسلامية، إذ تقتضي الحيلولة دون وقوع التعارض سداً للذرائع، إذ الحق يقابله دائماً واجب، وهو المعنى الإنساني والاجتماعي الذي ينطوي عليه مفهوم الحق أو الحرية في الشريعة الإسلامية، وإذ انتفى هذا المعنى في كل حق أو حرية فيقتضي الحيلولة دون استعماله وقاية للمصلحة العامة والمجتمع

احتراماً للأساس الذي تنهض عليه الحقوق والحريات وهو الوظيفة الاجتماعية.

هذا والحرية بشمولها تتضمن الحرية الشخصية، وحرية الاعتقاد، وحرية التدين، وحرية الرأي، وحرية العمل، وحرية التصرف، وجميع مفردات الحريات السياسية التي تقتضيها حقوق الإنسان.

أ - الحرية الشخصية:

فالحرية الشخصية مثلاً تقوم على احترام حرية الفرد في القول والتصرف، والتنقل، وبكل ما يعود عليه بالخير دون الإضرار بغيره أو حقه في إبداء رأيه في الأمور العامة فيما يتعلق بإصلاح المجتمع ليشترك في تسيير أموره.

وكذا حرية الفرد في منزله وحرمة هذا المنزل إذ ليس لأحد أن يدخل منزل أحد دون إذنه.

إذ في هذا اعتداء على حريته داخل منزله فوجوب الإذن، إنما هو لضمان واستقرار الإنسان في منزله دون خوف.

قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ. لَكُمُ الْوَيْلُ مِنْهُ إِن قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝ (1)﴾

وقال تعالى في معرض عدم الاعتداء على الحرية في الحديث ومعرفة أحوال الإنسان خلصة عنه :

﴿... وَلَا يَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بََعْضُكُم بَعْضًا... ۝ (2)﴾

(1) سورة النور، الآية : 27.

(2) سورة الحجرات، الآية : 12.

هذا وقد حضت الشريعة أيضاً على حرية الاعتقاد وتركت للإنسان اعتناق ما يختاره من عقيدة ودين، إذ منعت الإكراه للانتماء للعقيدة أو الدين إذ نص القرآن على ترك الذين يتبعون غير الإسلام ديناً انطلاقاً من مبدأ حرية اختيار المرء السبيل الذي يراه طريقاً للخير أو للشر على ذمة مساءلته، قال تعالى معلناً عن حرية الاعتقاد في آيات عديدة منها:

﴿بَلَىٰ مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾⁽¹⁾.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى:

﴿... أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾⁽³⁾.

وقوله:

﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾⁽⁴⁾.

وقوله:

﴿... وَمَا جَعَلْنَكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِرَكِيلٍ﴾⁽⁵⁾.

وقوله:

﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ...﴾⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة، الآية: 81.

(2) سورة البقرة، الآية: 256.

(3) سورة يونس، الآية: 99.

(4) سورة الغاشية، الآية: 21، 22.

(5) سورة الأنعام، الآية: 107.

(6) سورة الكهف، الآية: 29.

وقوله :

﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكَافِرُونَ * لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ * وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ * لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾⁽¹⁾.

وقد جاء في كتاب للخليفة عمر إلى أهل بيت المقدس قوله :

«هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل إيليا، من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم، ولكنائسهم، وصلبانهم، لا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم».

وقال الله تعالى :

﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكَرَ يَوْمَ أَنْ تَبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ وَإِنْ تَعْدِلْ كُلُّ عَدْلٍ لَا يُؤْخَذَ مِنْهَا أُولَئِكَ الَّذِينَ أُبْسِلُوا بِمَا كَسَبُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾⁽²⁾.

من هذا المنطلق نلاحظ أن الإسلام انتشر بالدعوة الخيرة إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة قال تعالى :

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾⁽³⁾.

فالشريعة الإسلامية إذن لم ترغم أحداً على اتباعها بالقوة بدليل أنها لم تر قتل من يخالف دين الله إلا من نصب العداء له وكاد به، فالقتال إذن لم يكن بقصد الاعتداء على حرية الناس إنما كان ضد الكفار المشركين، وذلك لنصرة دين الإسلام ونشره، فالجهاد إذاً كان ضد الكفار أنصار العبودية وأعرافها وتقاليدها الوثنية وكان حرباً على من حارب الدعوة الإسلامية.

(1) سورة الكافرون، الآية: 1 - 6.

(2) سورة الأنعام، الآية: 70.

(3) سورة النحل، الآية: 125.

ب - حرية التفكير:

هذا ومن شمول الحرية حرية التفكير بإعمال العقل، إذ العقل نبراس الهداية ودونه تتعطل، ولهذا فلقد احترمت الشريعة الإسلامية حرية التفكير بل، وحضت عليها إعمالاً للعقل لأنه الأساس في الهداية، ولمعرفة أن في هذا الكون إلهاً واحداً لا رب غيره ولا معبود سواه، إذأً بالعقل والهداية عرف المرء ربه، طالماً أن العقل أداة التفكير والمعرفة، وأساس فهم الأدلة الشرعية قال الله تعالى:

﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِذِي قُوَّةٍ يَعْدِلُونَ * أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا أَلَيْسَ اللَّهُ بِذِي قُوَّةٍ لَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَخْتَارُ﴾ (1).

هذا والشرعية؟ عامرة بالآيات والأحاديث في الحث على حرية الرأي وتحريض الناس لإعمال تفكيرهم وإقرارهم على مبدأ التفكير.

قال رسول الله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن، إلى يوم القيامة، وما رآه المسلمون سيئاً فهو سيئ» إلى يوم القيامة.

فحرية الرأي مقررة، وسلامة النتيجة الناجمة عن التفكير يتحمل مسؤوليتها صاحب التفكير فيثاب أو يعاقب.

قال تعالى:

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ (2).

(1) سورة النمل، الآية: 60، 61.

(2) سورة البقرة، الآية: 86.

ج - حرية التعليم:

هذا ومن شمول الحرية حرية التعليم، فالمرء له أن يتعلم ما يشاء من العلوم وأن يأخذ عمن يشاء، ويلقن لمن يشاء، وكيف يشاء.

وهذه الحرية مظهر من مظاهر احترام إنسانية الإنسان، كل ذلك بقيد ما لا يمس مصلحة الجماعة أو يضرها كأن يستخدم العلم لفنائها، فالتعليم إذن هو رخصة يتزود بها الإنسان، وهي ضرورة للحضارة الإنسانية، ويبدو أنه من هذا المنطلق حض رسول الله ﷺ على العلم فقال:

«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة».

ويبدو أن الأصل أن يقدم العلم الشرعي وهو المعرفة بأدلة الشرع وما جاء به الرسول ﷺ والاستدلال بأدلته والعمل بموجبها، فلا بد من علم بما جاء به وعمل بما تقتضيه الشريعة من خير للإنسانية، قال تعالى مشيراً إلى ذلك:

﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَزَّلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مِثْلِكَ سُلَيْمَنُ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابٍ هَٰزِرٍ وَمَزُورٌ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَئِنَّ مَا شَكَّرُوا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

د - حرية المعاملات:

هذا ومن شمول الحرية أيضاً حرية المعاملات فقد حضت الشريعة الإسلامية على العمل وطلب الرزق فقال تعالى:

﴿... كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ ...﴾⁽²⁾.

(1) سورة البقرة، الآية: 102.

(2) سورة البقرة، الآية: 60.

وقال تعالى :

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽¹⁾.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه حث على العمل الشريف فقال :

« لا يقعدن أحدكم في داره ويقول رب ارزقني ، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة » .

هذا في حرية التعامل يقتضي رعاية حق الغير وحق المجتمع ، وهو ما يقابل حق العبد وحق الله ، وهو حق الأمة ، فمن هذا المنطلق لا تجيز الشريعة الاحتكار أو الاستغلال ، لهذا فقد أوجبت التسعير الجبري العادل لإقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، رعاية للحقين ، وذلك بمنح البائع ربحاً معقولاً ، ومنع الإضرار بالناس في القوت الواجب فيه سداد حاجات المجتمع فالبيع إذن واجب لتحقيق مصلحة المجتمع وسد حاجات الناس ، بقيد الربح العادل دون مغالاة فيه ، أي أن يكون قوام التعامل العدل دون التحكم في الحاجة ، إذ التحكم فيها يفقد حرية المشتري ويضعه تحت سلطة الإكراه لسد حاجته ، وإذا كان للبائع الحق في بيع سلعته فيقضي أن يكون منصفاً غير متعسف باستعمال حقه ، بمعنى أن يكون التعامل قائماً على الوازع الديني الذي يمنع من وقوع الاحتكار أو الاستغلال .

وهذا بالطبع لا يتم إلا عندما يعلم كل صاحب حق في أي تصرف ما أن حق الغير محافظ عليه شرعاً لا يسوغ الاعتداء عليه كسباً أو انتفاعاً تحت ستار حق التصرف ، وذلك منعاً من إلحاق الضرر بالغير ، أعمالاً للقاعدة «يُدفع الضرر بقدر الإمكان» ، وإلى هذا أشار الرسول ﷺ ، إذ قال : لسمرة بن جندب «إنما أنت مضار ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام»⁽²⁾ .

(1) سورة الملك ، الآية : 15 .

(2) اشتكى أنصاري صاحب بستان سُمرة بن جندب إلى رسول الله ﷺ من تأذيه من استطراق سُمرة بن جندب بستانه للوصول إلى نخلة القائمة فيه ، اشتكى ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال =

فالشريعة إذن أقامت حرية التعامل في ضروب المعاملات كافة على الخير دون إضرار، والتي هي لا غنى للمجتمع عنها، فأباحت البيع وأحلته، وحرمت الربا ومنعته، وحرمت أكل أموال الناس بالباطل، ومنعت العقود أو التصرفات القائمة على الغش والغبن الفاحش أو الاستغلال والاحتكار، كما أباحت بيع السلم⁽¹⁾، والمضاربة، والخلاصة أن المعاملات الأصل فيها الإباحة إذ (المعاملات طلق حتى يرد المنع) ومن هذه القاعدة تتحقق كل صور مصلحة المجتمع وهي معاملات مشروعة ما دامت لا تحقق ضرراً، وفقاً لقوله ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» وهذه القاعدة هي التي تحقق التيسير وتدفع الحرج عملاً بقوله تعالى:

﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾⁽²⁾.

وعلى هذا فإن شروط المسلمين في عقودهم، ومعاملاتهم صحيحة ما لم يبطلها الشارع عملاً بقاعدة إن الأصل في الأشياء الإباحة.

هذه النظرية الأخلاقية في المعاملات قصد بها تحقيق الكسب المشروع واستثمار المال بالوسائل المشروعة بما يحقق ريعاً طيباً حلالاً، وإلى هذا أشار القرآن الكريم في آيات عديدة، في تحريم الربا والرشوة وأكل أموال اليتامى والاستغلال قال تعالى:

﴿يَمَحُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِي الصَّدَقَاتِ...﴾⁽³⁾.

وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾.

= عليه السلام لصاحب النحلة - سمرة بن جندب - «بعه نَخْلَتُكَ» فأبى سمرة ثم قال عليه السلام: فهبه إياها ولك مثلها في الجنة، فأبى، فقال رسول الله ﷺ لسمرة صاحب النحلة. «إنما أنت مضار ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام». ابن رجب الحنبلي القواعد ص 140.

(1) السلم هو بيع عاجل بأجل.

(2) سورة الحج، الآية: 78.

(3) سورة البقرة، الآية: 276.

(4) سورة البقرة، الآية: 278.

وقال تعالى في الحضر على الكسب الحلال الطيب:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ...﴾⁽¹⁾.

وقال أيضاً:

﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ...﴾⁽²⁾.

وقال في تحريم أكل أموال اليتامى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾⁽³⁾.

أما في نطاق العقود فقد أحلت الشريعة التعاقد في كل ما أحله الله. ومنعته في كل ما حرمه الله، أما ما سكتت عنه فيه عقود عفو وتؤخذ على لإباحة ما دام لا يوجد نص بتحريمها عملاً بالقاعدة الشرعية «إن ما لم يبطله الشارع من العقود فهو صحيح» ولا «يعبد الله إلا بما شرع والمعاملات طلق حتى يأتي المنع».

بمعنى أن الأصل في العقود الصّحة حتى يقوم الدليل على البطلان والتحريم، هذا وما أباحته الشريعة أعطت له قوة النفاذ تبعاً لخلق الإسلام إذ لا يسوغ نقض العهد أو النكول عن تنفيذ العقد أو عدم وفاء الوعد، إذ المؤمنون عند شروطهم، قال تعالى مشيراً إلى ذلك بقوله:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ...﴾⁽⁴⁾.

وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة البقرة، الآية: 267.

(2) سورة المائدة، الآية: 100.

(3) سورة النساء، الآية: 10.

(4) سورة المائدة، الآية: 1.

(5) سورة المؤمنون، الآية: 8.

وقال تعالى في الوفاء بالعهد:

﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾.

وقال:

﴿... وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا...﴾⁽²⁾.

وهكذا نجد أن الحريات في الشريعة الإسلامية ليست على إطلاقها إنما هي مقيدة بعدم الإضرار بالغير أو المجتمع، بمعنى أنها تقف عند حدود حماية حق الآخرين، ومع ذلك نجد أن الشريعة حتى في نطاق حرية الإنسان فيما يتعلق بذاته وشخصه وفيما يتعلق بشخصية الغير، أو عرضه، أو ماله، وضعت ميزاناً أو محوراً تتمحور حوله الحريات والحقوق، وهو المصلحة العامة فهو الأصل، والفيصل في الحكم شرعاً عند التعارض مع أي حق أو حرية.

بمعنى أنه هو الذي تدور حوله المصالح الفردية، أو الحريات عامة، وبدهى أن يكون كذلك لأن هذا حق الله الذي لا تجوز مخالفته ولا إسقاطه أو إهماله، أو التنازل عنه كما سيمر معنا عند بحث مفهوم حق الله وحق العبد.

من هذا المنطلق كان حق الإنسان في حياته ليس هو حقاً خالصاً له إنما مرتبط بحق الله فيه تبعاً لأنه مستخلف في الأرض وإن حياته أمانة لا يسوغ له التصرف فيها لهذه العلة حرمت قتل النفس إلا بالحق لقوله تعالى:

﴿... وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾⁽³⁾.

كما حرمت الشريعة الاعتداء على كل ما يتصل بحرية الإنسان من حقوق مادية أو معنوية فحرمت الاعتداء على شرف الإنسان ومنعت الزنا والقتل والسرقة.

(1) سورة آل عمران، الآية: 76.

(2) سورة البقرة، الآية: 177.

(3) سورة الأنعام، الآية: 151.

قال تعالى:

﴿...وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا
الْنَفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽²⁾.

هذا وقد نبه الله سبحانه وتعالى إلى وجوب احترام حق الله وحق العبد
فأعلن بوجوب قبول بيعة المؤمنين اللواتي يقفن عند حدود عدم الاعتداء أو
الإيذاء لأي حق من حقوق الله أو حقوق العبد.

فقال مخاطباً رسوله:

﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا
يُشْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا
يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾.

كذلك الحرية تبعاً لاتصالها بحق الله لا تجيز للإنسان أن يتصرف بنفسه
انتحاراً، انطلاقاً من أن جسمه حق له يفعل به ما يشاء، هذا، المنع مرده
كما قلنا أن الإنسان مستخلف في الأرض، لهذا فلا يملك إسقاط حياته
بإتلافها، أو دفعها للتهلكة، قال الله تعالى مشيراً إلى ذلك:

﴿...وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾⁽⁴⁾.

فحياة الإنسان على هذا الأساس ليست ملكاً خالصاً للإنسان يتصرف
بها كما يشاء.

(1) سورة الأنعام، الآية: 151.

(2) سورة الإسراء، الآية: 32.

(3) سورة الممتحنة، الآية: 12.

(4) سورة البقرة، الآية: 195.

ولإنما هي ملك لخالقها إذ منحها الله للإنسان ليقوم بأداء التكليف فإزهاقها، إنما هو قطع لوظيفتها، ومنع من أداء التكليف، وهذا بالطبع مناف لقصد الشارع لهذا عُدَّ الانتحار جريمة يعاقب عليها، وإلى هذا أشار الإمام الشاطبي فقال:

«ونفس المكلف داخلة في هذا الحق - حق الله - إذ ليس له التسلط على نفسه بالإتلاف»⁽¹⁾.

7 - الطاعة:

الطاعة مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية التي أمرت بتطبيقه وفرضته على المؤمنين قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾.

هذه الطاعة تشمل إطاعة ما أمر به الله ونهى عنه في الشريعة، كما تشمل إطاعة رسول الله بما أنزل عليه أي بما أتى به من عند الله بقوله تعالى:

﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾⁽³⁾.

فالأمر بالانتهاء أو بالقيام بعمل إنما يقتضي الطاعة وهي الأسس في تحقيق أوامر الله ونواهيه أي إنها أساس في تحقيق مقاصد الشريعة التي نزلت على رسول الله ليلبغها وهو الأمين على هذه الرسالة، قال الله تعالى على لسان رسوله الأمين:

﴿إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾⁽⁴⁾.

(1) الإمام الشاطبي - الموافقات ج/2 ص 322.

(2) سورة النساء، الآية: 59.

(3) سورة الحشر، الآية: 7.

(4) سورة الشعراء، الآية: 162، 163.

فإطاعة الرسول هي الأساس في تحقيق الدعوى، وإلى هذا أشار تعالى بقوله:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ...﴾⁽¹⁾.

فإطاعة لشريعة الله إنما هي نور وبيان وفوز كبير، قال تعالى:

﴿...وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾⁽²⁾.

إذ الطاعة نعمة من نعم الله على عباده كما أن طاعة الرسول تعني طاعة الله.

قال تعالى:

﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ...﴾⁽³⁾.

﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾⁽⁴⁾.

فالإطاعة مطلوبة لله والرسول وأولى الأمر فيما يتفق مع شرع الله. أما إطاعة الكافرين أو إطاعة من أغفل قلبه عن الإيمان واتبع هواه، فهذا الصنف منهي عن طاعتهم قال تعالى مخاطباً رسوله:

﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذْنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...﴾⁽⁵⁾.

وقال تعالى:

﴿...وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ...﴾⁽⁶⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 64.

(2) سورة الأحزاب، الآية: 71.

(3) سورة النساء، الآية: 80.

(4) سورة النساء، الآية: 69.

(5) سورة الأحزاب، الآية: 48.

(6) سورة الكهف، الآية: 28.

وهكذا نجد أن حكم الطاعة فيما أقرته الشريعة كحكم العبادة، لا يسوغ الانحراف عنهما أو التمرد عليهما كذلك الطاعة لولي الأمر فيما يتفق مع الشريعة، ولعل أهمية الطاعة تظهر عندما نعلم أنها الهدف المحقق لتنفيذ أحكام الشريعة فإذا حاد المرء عنها أو انحرف سقطت طاعته واعتبر عاصياً.

والى هذا أشار رسول الله ﷺ فقال:

«اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله»⁽¹⁾.

وقال أيضاً:

«على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يأمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»⁽²⁾.

والطاعة إذن مطلوبة لمن يطبق شرع الله، وهي منوطة تبعاً لتنفيذ هذه الشريعة ووفقاً لمقتضيات العدل في الحكم بإطاعة الله ورسوله وإقامة كتابه.

8 - الشورى:

الشورى مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية لا يجوز الانحراف عنه مطلقاً أو إهماله لأنه الأساس في إقامة أصول الحكم في الإسلام، قال تعالى مشيراً إلى تعميم هذا المبدأ مخاطباً رسوله الكريم ﷺ:

﴿... فَأَعِظْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ...﴾⁽³⁾.

هذا المبدأ بالطبع بالنسبة للأمور الدنيوية إذ أمر الله رسوله بتكريس مبدأ الشورى بين المسلمين في أي موضوع من المواضيع التي تتعلق بأمور الدنيا والحياة، أما في الأمور الدينية والتشريعية فمنصوص عليها في القرآن

(1) رواه البخاري.

(2) رواه الشيخان.

(3) سورة آل عمران، الآية: 159.

شريعة الله التي نزلت على الرسول ﷺ عن طريق الوحي، وهي ليست محلاً للشورى، أو التبديل، أو التعديل، لأنه سبحانه وتعالى أعلم بمصالح الناس وخيرهم، كما أن الرسول ﷺ هو الداعي إليها بإذن ربه إذ هو مصدر التوجيه والإرشاد وعلى هذا تقتضي الشريعة طاعته والعمل بأوامره قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁽¹⁾.

هذا بالطبع في أمور الدين، فالشورى إذن المنصوص عنها والتي هي مبدأ أساسي تقتضي اتباعه إنما هو خاص في أمور الحكم وتدبير شؤون المسلمين وفي هذا مصلحة الجماعة، إذ الانفراد بالرأي مشوب عادة بالخطأ، بينما رأي الجماعة يكون عادة هو الأقرب إلى الصواب فضلاً عن أنه أسلوب في المشاركة يقضي على الفتن والخلافات، باعتبار أن المسؤولية في هذه الحالة تكون جماعية لا فردية وهذا الأسلوب أدعى إلى الاطمئنان النفسي للجماعة، وعلى هذا فإن الشورى حق من حقوق المسلمين وليس بمنحة لهم، إذ فرضها الله تعالى بصريح الآية بقوله:

﴿... وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ...﴾⁽²⁾.

هذا المبدأ في حقيقة الأمر إنما هو مبدأ أساسي، وهو في الوقت ذاته تربوي من الناحية الاجتماعية والأخلاقية أيضاً، فضلاً عما له من أبعاد، إذ يؤدي إلى النضوج السياسي وتنمية القدرات العقلية والفكرية في نطاق الاهتمام بأمور المسلمين وإطاعة ما يستقر عليه رأي الجماعة، فضلاً عما فيه من مظاهر التعاون والتضامن والتكافل، وهذا ما يقوي أواصر المحبة والترابط والإخاء.

(1) سورة النساء، الآية: 59.

(2) سورة آل عمران، الآية: 159.

هذا وكيفما كان أمر الشورى في أسلوبهم وطريقها فإنه لا يسوغ موضوعياً، أن تخالف حكم الله بدلالة قوله تعالى مخاطباً رسوله ﷺ:

﴿... فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ...﴾⁽¹⁾.

هذه الشورى تدخل في شمول الحكم بما أنزل الله وإن كانت تتعلق بالأصول والإجراءات للوصول إلى القرار الجماعي فهي تدخل أيضاً في كل متناول حياة الإنسان وسلوكه في هذه الدنيا، فالمبدأ الصحيح للوصول إلى الرأي السديد على الغالب هو اتباع الشورى، فالشورى واردة حتى بين الزوجين، وفي التعليم، وفي الصناعة، وفي الزراعة، بل في أي موضوع من مواضيع الحياة الدنيوية السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السلوكي سواء على المستوى الفردي أو على المستوى الجماعي.

هذا المبدأ العام ملقى على عاتق كل مسلم وقد حض رسول الله ﷺ موضعاً إلزاميته ما دام الإنسان مسؤولاً عن قراره وتصرفه فقال: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته».

وهكذا نلاحظ أن المسؤولية تكاد تكون عامة لا يخلو فرد منها، فالقائد راعٍ ومسؤول عن رعيته، والإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ ومسؤول عن أسرته، والمرأة راعية في بيتها ومسؤولة عن أولادها ومن هم تحت رعايتها، والمعلم راعٍ ومسؤول عن طلابه.

هذا والملاحظ أن مبدأ الشورى في الشريعة الإسلامية وأبعاده تنظيمية تعاونية وتضامنية. أما الطريقة أو الصورة، فهي من المسائل الإجرائية المتروكة لمقتضى الحال تبعاً للظروف والأسس الحاضرة والاجتماعية.

أما موضوعاتها فهي شمولية في أمور الدنيا على إطلاقها فيما لم ينزل فيه وحي أو نص في كتاب الله ولم يصدر عن رسول الله من قول أو فعل أو إقرار.

(1) سورة المائدة، الآية: 48.

أما أشخاصها فهم المسلمون عامة (في نطاق من هم من خيار المؤمنين، ومن لهم علم بأحكام الدين، ومن هم حريصون على مصلحة المؤمنين في دينهم ودنياهم، في حياتهم ومعاشهم).

من هذا المنطلق كان للشورى قوة الإلزام في الإسلام عند المسلمين فإن اختلفوا فالرأي الحاسم هو ما كان يتفق مع الكتاب والسنة، ومن هنا كان وجوب طاعة أولى الأمر.

لأن قرارهم الأصل فيه أن يكون ناجماً عن قرار الجماعة وفقاً لما تقضي به الشورى، لهذا وجبت طاعتهم، وقد وصف الله سبحانه وتعالى هؤلاء وحدد صفاتهم وسلوكهم. فقال:

﴿مَا أَوْتِيْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَنَعُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَحْنَبُونَ الْإِثْمَ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَضُّوا هُمْ يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾⁽¹⁾.

أما المعايير الضابطة لقوانين الشورى وأهدافها فهي توحى بالخير والنصيحة، والمعروف، وتحقيق العدل، والتقوى، والسلوكية الحسنة، والاستقامة، قال تعالى مشيراً إلى هذه الأهداف:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾⁽²⁾.

هذا المبدأ وهو الشورى إلزاميته تبقى قائمة مدى الدهر، (ووجب اتباعه من الحكام والمحكومين فهو معمم على المسلمين المؤمنين لمعرفة

(1) سورة الشورى، الآية: 36 - 38.

(2) سورة النحل، الآية: 90، 91.

الرأي الراجح في كل أمر أو مشكلة تعرض في الحياة) وقد علمنا رسول الله ﷺ هذا المبدأ بما نقل إلينا التاريخ من أنه ﷺ كان يستشير المسلمين فيما لم يرد فيه وحي، فقد استشارهم مثلاً في غزوة بدر، فنزل على ماء ببدر بعد أن كان قد أنزل المسلمين على مبعدة منه، فسأله الحباب بن المنذر الأنصاري: أمتزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال عليه السلام بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فأبدى الأنصاري رأيه في مكان آخر فأقره الرسول عليه وقال له: «لقد أشرت بالرأي».

هذا وقد أخذ برأي المسلمين في حفر الخندق في الحرب، وقد جرى على سنته الصحابة، فالخليفة أبو بكر استشار المسلمين في شأن مانعي الزكاة، ومع ذلك أخذ برأيه، في محاربتهم على الرغم من معارضة عمر بن الخطاب الذي فاء إلى رأي أبي بكر بعدئذ قناعة منه بصحة رأي أبي بكر.

وهكذا كانت الشورى، وإن كانت غير مقررة على نظام وإجراء معين، إنما تركت لظروف العصر ومقتضيات الحال، فالباب مفتوح للعمل بها لإيجاد الحل الملائم والمناسب في كل موضوع والذي لا يتنافى مع أحكام الشريعة الغراء وقواعدها التي تقوم على المبادئ التي ذكرناها، والتي من مقاصدها تحقيق الحفاظ على العدل، وإنصاف الناس وإعطاء كل ذي حق حقه في العيش والحرية والاستقرار والطمأنينة، تحت وطأة المساءلة لكل من يخالف قواعدها.

على أن الشريعة التي هي قوام حياة الأمة وأساس ترابطها، لا بد للأمة في إدارة شؤونها من اتباع نظام الشورى التي عن طريقها تتحقق الحلول العامة والتي بها يحقق المجتمع الإسلامي إدارة شؤونه وتحقيق حاجاته عن طريق إقراره في الأمور المختلف فيها أو التي تحتاج إلى قرار إجماعي.

9 – التوازن والترابط الاجتماعي:

من مبادئ الشريعة الإسلامية إقامة التوازن الاجتماعي والترابط الإنساني بين أفراد المجتمع،

فالشريعة وإن كانت على أسس عقائدية وتعبدية وأخلاقية فهي في الوقت ذاته من خلال مقاصدها وأهدافها تقيم التوازن الاجتماعي بين الناس كافة، (بحيث تدرأ الحاجة لتحقيق العدالة والمساواة)، كما وتهدف إلى تحقيق مجتمع الكفاية والعدل، وهذا بالطبع يتحقق عن طريق التكافل والتضامن، وإقامة التواد والتراحم كأساس في العلاقات والمعاملات بين الأفراد لتحقيق التوازن والترابط الاجتماعي، لهذا فقد حض رسول الله ﷺ على التآزر والترابط والتراحم فقال:

«مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى».

وقال أيضاً:

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة إلى أخيه كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»⁽¹⁾.

هذا الحديث يقرر مبدأ الأخوة بين المسلمين وما يقتضيه من محبة ومنع الظلم والتعاون في قضاء الحاجات وتفريج الكرب.

هذا التآزر والتضامن لإقامة التوازن الاجتماعي، قد وضع له رسول الله ﷺ معياراً شخصياً يقتضي أن يطبقه الإنسان على نفسه، وهو معيار مادي ومعنوي في آن واحد أي له أثره على الإنسان ذاته، من هذا الإحساس ينطلق المرء لمساعدة أخيه والتضامن معه في السراء والضراء وحين البأس هذا المعيار يقوم على المحبة، فقال رسول الله ﷺ ضابطاً لهذا المعيار:

(1) التضامن في المفهوم المدني هو ضم ذمة أخرى، وفي المفهوم الاجتماعي هو وحدة الأقوال والأفعال والتعاون والدعم المتبادل بين أفراد الناس تبعاً لوحدة المصالح وبنية تحقيق الأهداف المشتركة، والتضامن في الإسلام يفيد الترابط بعمومه قال رسول الله ﷺ المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وشبك الرسول ﷺ بين أصابعه..

«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»⁽¹⁾.

هذا التوجيه من رسول الله ﷺ يحمل على عموم الأخوة فهو يرمي إلى تحقيق المحبة الإنسانية والمراد بالمحبة هنا الخير والمنفعة، وقد نفى الحديث الإيمان الكامل عمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه من ثروة، ومصلحة وعلم وهداية، وخير وابتعاد عن الضرر ونعم من الله سبحانه وتعالى، فمن لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه كان أنانياً حسوداً، والحسد والأنانية ممقوتان شرعاً، هذا المعيار تظهر أهميته باعتباره يقوم على تربية الضمير الاجتماعي لتحقيق المجتمع الفاضل والمتضامن المتآزر.

ليكون المؤمن مؤتلفاً مع إخوته في الإسلام يؤثرهم على نفسه ويحب لهم ما يحب لنفسه، كل ذلك في سبيل الله والمصلحة دون أن يحقق أي مصلحة مادية.

هذا كما أن الشريعة الإسلامية تبعاً لمبدأ تحقيق التوازن والترابط الاجتماعي تكرم الإنسان وتحض على حمايته من الفقر لهذا تسعى لتحقيق الكفاية لكل إنسان عن طريق الاهتمام بالجانب الاقتصادي والمعيشي، فهي إذن لا تهمل حياة الفرد وحياة الجماعة بل تقرر وجوب السعي والعمل، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ فقال:

«ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من عمل يديه»⁽²⁾.

والعمل بإطلاقه في جميع المجالات محبب إلى الله وهو من ضروب العبادة إذ السعي والعمل لتحقيق التزامات المرء أمام أسرته ومجتمعه إنما هو جهاد أصغر فالعمل يسد الحاجة ويمنع سؤال الناس مهما كان نوعه ما دام عملاً شريفاً، ومن عمل اليد لأن السؤال فيه إهانة للنفس وتعريض السائل للذل⁽³⁾.

(1) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك.

(2) أخرجه البخاري عن المقدم بن معديكرب.

(3) رأي الإمام النووي الصواب أن أطيّب المكاسب ما كان بعمل اليد، وإن كان زراعة فهو أطيّب المكاسب، لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العام للأدمي والدواب والطير.

وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ فقال:

«لأن يأخذ أحدكم حبله، ثم يأتي الجبل، فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»⁽¹⁾.

هذا كما أن الشريعة إذا حضت على الكسب عن طريق العمل واعتبرته من خير المكاسب فقد حمت الطاقة العمالية وأوجبت دفع أجرة العامل قبل أن يجف عرقه، وذلك احتراماً لحق العامل وأجرته التي هي وسيلة معيشته وضمانها.

- كما أن الشريعة كفلت بنظامها سدّ حاجات الإنسان كالفقير الذي يملك أقل من نصاب الزكاة أو المسكين الذي لا يملك شيئاً، أو ابن السبيل المنقطع عن ماله والغارم الذي أثقلته الديون أو الغرامات، لكل هؤلاء فرض الله صدقات، وستفصل ذلك فيما بعد عند بحث سبل إنفاق الزكاة.

فالشريعة إذن توفر ضمانات المعيشة عند عجز المرء عن سد حاجاته إذ توجب على بيت المال أن يعوله، وقد فرض عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) للعجزة على اختلاف مذاهبهم أو ديانتهم فريضة من بيت مال المسلمين باعتبارهم أعضاء في المجتمع وهم عاجزون عن الكسب لعاهة أو لشيخوخة، ذلك أن الجماعة تبعاً لمبدأ التوازن والترابط ملزمة بكفالة هؤلاء إلزاماً لا إحساناً.

كما أن الشريعة أقرت أيضاً مبدأ التكافل العائلي إذ أوجبت النفقة للمحتاج على من تجب عليه نفقته وهو أقرب أوليائه، والمراد بالنفقة هي ما يدفع به الإنسان حاجة غيره من غذاء ومسكن وملبس وما يتحقق بذلك من مطالب المعيشة والحياة⁽²⁾.

وإن كان الأصل في هذه النفقة أن كل إنسان يقوم بحاجاته الحيوية، نزولاً على حكم القانون الطبيعي ما دام في استطاعته وإمكانه القيام بسدّ هذه

(1) أخرجه البخاري عن الزبير بن العوام.

(2) أحمد إبراهيم إبراهيم - نظام النفقات في الشريعة الإسلامية ص 5.

الحاجات، فإذا عجز عجزاً كلياً أو جزئياً، أوجبت الشريعة الإسلامية على الجماعة أن تساعد وتمد إليه يد المعونة لسد عوزة وإشباع حاجته، ويبدأ التكليف في سلم الأهمية من الأقرب فالأقرب، حتى يصل الأمر إلى بيت مال الأمة حيث يجب سد الحاجة منه، عملاً بمبدأ إقامة التوازن والترابط والتضامن العام.

فالقاعدة الكبرى في إقامة التوازن الاجتماعي والترابط بين أفرادها تقوم على أساس تحقيق العدالة الاجتماعية والسلام الاجتماعي الذي يقتضي أن يكون قائماً على جميع المستويات سواء في نطاق الحكم وطريقته، أو في نطاق التقاضي لكفالة الأمن في النطاق الاقتصادي إذ هذه القاعدة تحقق بتحقيقها توزيع الثروة بوسائل شتى، ففي نطاق المال مثلاً نلاحظ أن الشريعة جعلت المال متداولاً كي لا يكون محصوراً في الأغنياء، دون الفقراء قال تعالى:

﴿مَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾⁽¹⁾.

المراد بالفيء هو ما أخذ من الكفار بلا حرب ولا إيجاف خيل بخلاف الغنيمة فإنها ما أخذت بحرب ولكل تقسيم يخالف الآخر، وكأن الله قد خلق المال والمتاع ليتقرب به المرء نحو ربه فهو من باب صرف الشيء في وجوه البر والإحسان، أو في سبيل تحقيق منفعة للإنسان بمقتضى الشرع، إذ هو وسيلة لتحقيق الخير، فإذا صرف في غير محله واستولى عليه الكفار ليصرفوه في غير موضعه فقد خرج عن وضعه الأصلي، فإذا عاد إلى المسلم يقتضي أن ينفقه في وجوه الخير، والتقسيم الذي أراده الله سبحانه وتعالى في الفيء من أهل القرى، فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى، والمساكين وابن السبيل، أما الغنيمة فتقسم تقسيماً آخر إلى خمسة، خمس لهؤلاء الخمسة المذكورين كما ذكر في سورة الأنفال، والأربعة الأخماس الباقية للمقاتلين الذين حضروا المعركة على ما ذكرته سورة الأنفال، ويبدو أن التقسيم كان لحكمة يريد بها الله ففي الفيء أبان هذه الحكمة بقوله:

(1) سورة الحشر، الآية: 7.

«كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...».

أي يتداولونه بينهم ويحرم الفقير منه، فيفهم إذن من التعليل الذي ورد هنا أن المال مقتضاه أن يصرف للفقراء المحتاجين، وهو ما فعله الرسول ﷺ، إذ أنفقه على المهاجرين دون الأنصار الأغنياء فيما عدا رجلين فقيرين منهما لا اشتراكهما في شمول الوصف مع المهاجرين⁽¹⁾.

هذا وقد جعلت الشريعة العبادة ذات أثر بعيد ومدلول اجتماعي تهديبي إصلاحي، وهدف اقتصادي، فطاعة الله وعبادته بتنفيذ أحكامه واتباع أوامره والانتفاء عن نواهيه تجعل المجتمع بعيداً عن المفساد والجرائم كالسرقة مثلاً، فالسرقة يقضى عليها بمجرد تسديد الزكاة.

الزكاة:

الزكاة فريضة فرضها الله تعالى فضلاً عن أنها تطهر المال فإنها تسد الحاجة وبها يتم التعاون الذي تقتضيه طبيعة الشريعة الإسلامية بمدلول آيات عديدة، ففي قوله تعالى مثلاً:

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾⁽²⁾.

وقد فرض الله تحقيقاً للتضامن والتآزر حقوقاً معلومة في أموال الناس حتى المتقين منهم، هذا الحق ثابت ومعلوم للسائل والمحروم، الذي تحسبه غنياً من التعفف عن السؤال. على الرغم من أنه في أشد الحاجة للمال وهو في أشد حالات الفقر، والمراد بالمحروم هنا على ما ذكره رسول الله ﷺ أنه قال:

«ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان، قيل فمن هو المسكين؟ قال: الذي ليس له ما يغنيه ولا يعلم مكانه فيتصدق عليه فذلك المحروم»⁽³⁾.

(1) محمد محمود حجازي - التفسير الواضح ج/2 ص 491 وما بعدها.

(2) سورة الذاريات، الآية: 19.

(3) محمد محمود حجازي المرجع السابق ج/2 ص 442.

وأشار تعالى مننداً بمن يمنع العون ولا يدعو إلى إطعام المسكين بقوله :

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَلَيْسَ * وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ * فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾⁽¹⁾.

هذا بالنسبة للصدقات، كذلك بالنسبة للزكاة فهي أيضاً من باب التعاون والتكافل لإقامة التوازن الاجتماعي، فهي نظام يضمن حل بعض الحاجات الاقتصادية، وهي تهدف إلى توزيع الثروة على جميع أبواب التكافل.

فالزكاة إذن حق مادي للضعفاء الفقراء على الأغنياء، وتجمعها الدولة في الأموال الظاهرة وتنفقها في مصارفها، لا تعطى مباشرة من قبل الأشخاص الأغنياء، وتفرق منهم على الفقراء، إنما تعطى للدولة وهي التي تتولى توزيعها وإنفاقها، وذلك حفاظاً على حياة وكرامة الفقراء، والزكاة شرعت في الإسلام في السنة الثانية من الهجرة فقد قام رسول الله ﷺ بجمعها، كما حض على وجوب جبايتها بوصاياه إلى ولاية الزكاة الذين يذهبون إلى القبائل ليجمعوها منهم إذا أسلموا إذ يقول:

«فإن أسلموا فخذ من أموال أغنيائهم الصدقات وردها على الفقراء».

كما أن الصحابة من بعده جروا على سنته وبلغ ببعضهم الحال أن حارب مانعي الزكاة الممتنعين عن أدائها لأنه رأى أن الامتناع عن الزكاة امتناع عن الطاعة وقال لمخالفه إزاء إصراره:

«والله لو منعوني عقلاً أعطوه لرسول الله لقاتلتهم عليه».

فالزكاة على هذا الأساس حق من حقوق المجتمع فهي ليست صدقة مثورة، كما أنه ليس فيها إذلال للفقير لا سيما أن الدولة تتولى جمعها كزكاة الزروع والثمار والإبل والبقر والغنم وإن كان في عهد عثمان بن عفان قد

(1) سورة الماعون، الآية: 1 - 7.

ترك الناس يؤدون للفقراء زكاة أموالهم الباطنة، وهي زكاة النقود وزكاة التجارة، لكيلا يقوم بتفتيش على النواحي الباطية، ويرهق الأغنياء، بل تركهم لدينهم في هذه المسألة، وخصوصاً أن منهم من له أقارب فقراء يريد أن يبرهم من مال زكاته⁽¹⁾.

ومع ذلك إذا فسد من يتولى أمر المسلمين وراح يصرف الأموال في شهواته، ولا ينفقها على الفقراء وهي حق من حقوقهم، بمعنى أن بيت المال قد فسد، فوجبت في هذه الحالة الزكاة على أصحابها وجوباً دينياً، يتولون أدائها وإنفاقها على الفقراء، باعتبارها من حق هؤلاء، فهم شركاء فيها.

هذا والزكاة إذ هي فريضة اجتماعية لا تسقط بموت من لم يؤد الزكاة، بل تبقى ديناً على التركة ولا تخلص للورثة إلا بعد سدادها باعتبار أن الزكاة دين الله وهو أحق أن يوفى به وبالتالي فإن سدادها اختيارياً عبادة مقبولة، فإن احتساب النية في أدائها ونية القربة إلى الله تعالى بذلك، والمصارعة إليها على أنها مغرم لا مغرم يجعل ثوابها عند الله عظيماً⁽²⁾.

هذا وقد فرضت الزكاة على كل مال قيمي أو مثلي نام أو قابل للنماء في حدود الحد المعين أي بما قيمته عشرون ديناراً ذهباً حتى يعتبر المرء من ذوي الأموال، وأن يكون المال الذي يتوجب عليه الزكاة في ملكية صاحبه سنة كاملة وألا يدخل في نطاق حاجات المرء الأصلية، ففي النصاب الذي تجب فيه الزكاة وجب نصف دينار هذه القيمة التي حددت لنصاب وجوب الزكاة وهي الأساس في التقدير في كل العصور، أما بالنسبة للزروع فقد وجبت الزكاة فيها في كل ما تنبته الأرض أو ما يجنى من الثمار من الشجر وهو ما عليه رأى جمهور الفقهاء، كما تجب الزكاة أيضاً على «النعيم» وهي الإبل والبقر والغنم ونصابها لا يقل عن نصاب النقود وبمعيار أدق تجب الزكاة على حيوان يتخذ للثمار وكان من السوائم عملاً بقول رسول الله ﷺ:

«في السائمة الزكاة».

(1) أبو زهرة التكافل الاجتماعي في الإسلام ص 80.

(2) المرجع السابق صفحة 82.

هذا التعميم في وجوب الزكاة على الأموال النامية كافة أو القابلة للثمار بالاستثمار إنما تهدف إلى إقامة العدالة في إشراك الفقير بهذه الأموال إذ له حصته من الزكاة حتى يعم الخير، وتسد الحاجة ويتحقق التوازن، والترابط الاجتماعي، من هذا المنطلق في وجوب الزكاة، تعفى الأموال غير النامية وهي المعدة للانتفاع الشخصي أو اليدوي كأثاث المنزل أو الآلات اليدوية الصناعية ودار السكن، أما الآلات التي توظف في الاستثمار من قبل الغير فتدخل في شمول الأموال النامية.

ولعل مرد هذه التفرقة أن العبرة في وجوب الزكاة، توفر النصاب في مال يستثمر أو قابل للاستثمار، بمعنى أن الأدوات التي تستعمل يدوياً وهي في ملكية صاحبها معفاة من الزكاة لأن إنتاجها لم يكن مرده إليها بالذات لوحدها، إنما مرده لمهارة الصانع وخبرته في العمل.

هذا ويدخل في شمول ما تجب الزكاة فيه الذهب والفضة والأوراق النقدية باعتبار أنها مقومة بقيمة مالية وباعتبارها تحل محل العملة الذهبية، فكل ما قيمته عشرون ديناراً أو مثقالاً من الذهب تجب فيه الزكاة، وهذه تساوي أيضاً النصاب الذي ذكره رسول الله ﷺ في الفضة إذ قال:

«في كل مائتي درهم خمسة دراهم».

فالححد الأدنى للفضة إذن مائتا درهم وهو النصاب الواجب أداء الزكاة عنه وقدره ربع العشر أي 2,5٪ وهذه تساوي خمسة دراهم.

هذا ولعل مرد فرض الزكاة إلى جانب الهدف الاجتماعي وهو إقامة التوازن والترابط الأخوي، فقد قصد بها أيضاً التحريض على توظيف الأموال المدخرة في المصارف أو الخزائن الخاصة لاستغلالها واستثمارها لنمائها باعتبارها قوة نقدية منتجة من جهة، وحفظاً لها من أن تأكلها الصدقات من جهة ثانية، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ إذ قال:

«اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة».

وفي هذا أيضاً فائدة للفقير إذ بنماء المال والثروة يكثر حق الفقير ويشمل دائرة أوسع، مع ملاحظة أن الزكاة في الأموال المنقولة لا تؤخذ فقط على الربع بل تؤخذ على رأس المال أيضاً.

من هذا المنطلق حضّ الله سبحانه وتعالى على استثمار الأموال إذ منع تجميدها وتخزينها وكنزها قال تعالى:

﴿...وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾⁽¹⁾.

في هذه الآية توجيه وتهديد إذ يعلم الله الناس دينهم فهو إذ وهبهم ومنحهم الرزق فما عليهم إلا أن يقوموا بتنمية الأموال للانتفاع بريعتها في كل المجالات والأنشطة التجارية، والزراعية، والثروة الحيوانية، لأن الله حين أنشأ الأرض إنما أنشأها للإعمار، حتى يستحق أن يكون كل واحد خليفة الله في أرضه، قال تعالى:

﴿...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا...﴾⁽²⁾.

المراد باستعماركم أي جعلكم عماراً فيها، أي أن القيمة كل القيمة في التنمية وفي إعمار الأرض لا بالعجز والوقوف عن النشاط، وكنز الذهب والفضة فالحض جاء على العمل لإعمار الأرض.

ولاً يستبدل الله قوماً بقوم عوضاً عن العاجزين عن إصلاح أنفسهم وإعمار الأرض. وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى فقال:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ...﴾⁽³⁾.

فالخلافة إنما جعلت لإقامة الحق والعدل في الأرض ولا يتم هذا إلا بالسعي والعمل الصالح لخير هذا الكون تحقيقاً للمصلحة العامة فالخلافة في الأرض إنما هي بقصد العمل ليظهر عمل المستخلفين فيجازون بمقتضى سنة الله في الحياة.

(1) سورة التوبة، الآية: 34.

(2) سورة هود، الآية: 61.

(3) سورة النور، الآية: 55.

قال الله تعالى:

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾.

فالغاية إذن وجود عباد صالحين يطبقون أحكام الله ويحققون أوامره ويجتنبون نواهيه لإعمار الكون، فإن تولوا يستبدل الله بهم قوماً آخرين عملاً بقوله:

﴿... وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾⁽²⁾.

لأن الهدف أن يرث الأرض الصالحون من عباد الله.

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾⁽³⁾.

فلا بد إذن من اتباع أوامر الله وتحقيق شريعته في أبعادها كافة ولا يكون هذا إلا بالطاعة، أما معاندة الرسل أو الكفر بها وكفر النعم وظلم الضعفاء، والاعتداء على حقوقهم ومنعهم منها، والغرور بالثروة وتجميدها، فهذه الأمور كلها من الكفر بالنعم والانحراف عن شريعة الله، التي تقتضي العدل والأمانة والاستقامة، والصدق، والعمل، والإنفاق في سبيل الله، أي في سبيل المصلحة العامة، فإذا قصرت الأمة عن ذلك فقد انسأقت نحو التهلكة. وقد قال تعالى محذراً من الوقوع في هذه النتيجة:

﴿... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾⁽⁴⁾.

فالحكمة من معالجة الشريعة لكل هذه الأمور تربية النفس بالأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة، ودرء المفساد والارتقاء بالنفس إلى الخير،

(1) سورة يونس، الآية: 14.

(2) سورة محمد، الآية: 38.

(3) سورة الأنبياء، الآية: 105.

(4) سورة البقرة، الآية: 195.

وتحقيق الاستثمار للثروة لتعم الخيرات وينتفع الناس بها، فضلاً عن أن استثمار الطاقات والقدرات على اختلاف أنواعها هو الأساس في القوة والمنعة والعزة، لهذا كان لا بد من استثمار الموارد الطبيعية لتنميتها، واستثمارها في سبيل الله.

وهذا ما يدفع المؤمن لأن يوجد بنفسه، وينفق في سبيل الله للوصول إلى مرضاته وهذه هي الطريقة التي يحفظ بها المرء دينه، وبها يصلح الله حال عباده.

فالثروة إذن لا يجوز تجميدها، إذ في هذا ركود للأمة، وابتعاد عن ركب التطور والرقى وقصور عن الإنفاق في سبيل الله، لهذا كان لا بد من الإنفاق في سبيل الله ابتغاء مرضاته. وإلى هذا أشار الله تعالى فقال:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾⁽¹⁾.

هذا الصنف من الناس يجودون بأنفسهم، وبمالهم في سبيل الله، هؤلاء هم الذين يقرضون الله قرضاً حسناً فيضاعفه لهم. إذ يكون الإنفاق في موضعه ببصيرة وحسن نية على ما أوجبه شريعة الله. وفي هذا إقامة للدين وحفظ لمصالح المسلمين ونفع لمصلحة المجتمع وإعلاء لكلمة الله، بهذا الإنفاق يتحقق التعاون على الأعمال، فيكفل الغني الفقير، والقوي الضعيف وتتحقق إنسانية الإنسان ودولة المصلحة العامة التي تقوم على المبادئ والأسس الموحى بها من الله سبحانه وتعالى، والتي تحقق المجتمع المتكافل الذي به يتم التعاون عن طريق كفالة الأغنياء للفقراء، وإسعادهم بما يسد حاجاتهم إذ يعتبر المال في هذا المجتمع متداولاً، والإنسان فيه له حق محدود في إدارة المال بحيث لا يفصل عن الغاية الجماعية له.

هذا وبما أن حق الإنسان في إدارة المال مستمد من الله لخدمة الخير العام فإنه إذا خرج عن هذا الهدف فقد خرج عن طاعة الله لأنه خرج عن حفظ مصالح المسلمين، وهكذا وجدنا أن الزكاة تهدف إلى التعاون والتكافل

(1) سورة البقرة، الآية: 207.

حسبة لله وفي سبيل الله، فهي نظام يحقق توزيع الثروة بما يؤخذ من الأغنياء، ويؤدى إلى الفقراء والمساكين، أو أبناء السبيل، أو المهتدين إلى الإسلام، أو الغارمين وهي حق معلوم للفقراء»، كما فصلنا. وقدره 2,5 في المائة، ويمكن لمن أراد المزيد أن يتطوع فوق ذلك فهو خير وأعظم أجراً، كل ذلك ابتغاء مرضاة الله على ألا يمن بها على أحد، تدفع بكل حب تنفيذاً لأمر الله فهي إذن تروض المسلم على التضحية والإحساس بالجائع والفقير، والمعوز إلى المال ممن لا يجدون سبيلاً إليه.

كما أنها تحل مشكلات اقتصادية مستعصية على المستحقين لها، فهي إذن تعلم المسلمين أنه ما زاد من الرزق الذي وهبه الله لهم عما يستد حاجاتهم، لا يسوغ كنزه إنما يجب أن يوزع بمقتضى أحكام الزكاة على الذين يفقدون المال ليسدوا به حاجاتهم، ويصبحوا بعد ذلك قادرين على كسب معيشتهم، فيعودوا عناصر عاملة فعالة يكسبون عيشهم بعملهم، إلى جانب هذه الفوائد فهي تطهر الأموال والقلوب، وتقضي على الشح والبخل، وتقيم التوازن الاجتماعي والترابط الإخائي.

من هذا المنطلق أثر عن الرسول ﷺ قوله:

«خذوها من أغنيائهم وردوها على فقرائهم».

فهي إذن أعظم مورد من موارد التكافل الاجتماعي، وإذا كانت كذلك فما هي مصارف الزكاة أو سبل إنفاقها؟

سبل إنفاق الزكاة:

إن سبل إنفاق الزكاة قد ذكرها القرآن الكريم حصراً فقال تعالى:

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَامِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة التوبة، الآية: 60.

مصارف الزكاة إذن حسب منطوق الآية الكريمة ثمانية لا يسوغ أن تتعدى إلى غيرهم وهي فريضة فرضها الله لهم لحكمة يريد بها الله وهو أعلم أين يضع حكمته، وقد سار رسول الله ﷺ على منهج هذه الآية على الرغم من أن المنافقين وضعفاء الإيمان كانوا لا يرضون بقسمته ﷺ، فقال تعالى:

﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلِيزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ﴾⁽¹⁾.

فضلاً عن أن بعض الأغنياء يميلون إلى المال ويجنحون إلى سلطته وسطوته فيجمعون عن طريق الحق في صرف الزكاة، لهذا بين القرآن مواطن صرفها للقضاء على أطماع هؤلاء ورداً على اعتراضهم على الرسول الكريم ﷺ. وقد تعرض القرآن الكريم لهؤلاء الساخطين لأنهم لم يعطوا من الصدقات إذ عليهم أن يرضوا ما آتاهم الله ورسوله قال الله تعالى:

﴿... فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطُونَ * وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾⁽²⁾.

هؤلاء المستحقون للصدقات هم:

1 - «الفقراء» :

المراد بالفقير هو المقابل للغني، والفقير المحتاج العاجز عن العمل أو الذي لا يجد عملاً فالزكاة بالنسبة إليه سد لضعفه وتأمين لحاجته، ولهذا فقد قال رسول الله ﷺ:

«لا تعطى الزكاة لغني أو لذي مِرَّة قوي».

(1) سورة التوبة، الآية: 58.

(2) سورة التوبة، الآية: 58، 59.

2 - «المسكين» :

هو عدم الحركة والذي لا يملك سد حاجته لضعفه أو مرضه، فيه يجتمع الفقر والضعف، وقيل الفقير والمسكين يلتقيان في الحاجة أما أيهما أشد حاجة من الآخر فهناك أقوال كثيرة، والمهم أنهما يستحقان الصدقة سواء كانا متحدين في الصفة أم مستقلين.

3 - «العاملون عليها» :

المراد بهم الأشخاص الذين يتولون جمع الصدقات وحسابها وتوزيعها كالكتبة والمحاسبين والصيارفة والمشرفين، فهؤلاء جعلوا ضمن المستحقين، ولهم حصة قائمة بذاتها منفصلة عن الموارد الأخرى.

4 - «المؤلفة قولهم» :

وهؤلاء قوم دخلوا الإسلام حديثاً وكان يعطيهم الرسول ﷺ وأبو بكر من بعده من باب تأليف القلوب باعتبارهم قد انقطعوا عن أسرهم فهم يعانون من مال الزكاة كي لا يكون عليهم حرج في إسلامهم، وقد يكون قوم هؤلاء لا يزالون على الشرك ففي إعطائهم من مال الزكاة حكمة بالغة ذلك ليتمكنوا من دعوة أقوامهم إلى الإسلام.

5 - «الرقاب» :

المراد بها العبيد فالزكاة تكون هنا بديلاً لثمن العبيد لإخراج الرقاب من الرق إلى الحرية، وهذه يقوم بها ولي الأمر لشراء الرقيق وإعتاقهم لإنقاذهم من ذل الأسر إذ تدفع لمعاونة العبيد الذين يتعاقدون مع ملاك رقبته بدفع ثمنهم في سبيل أن يتحرروا من غل الرق، كما يصرف من هذا المال أي الصدقات لفك الأسرى المسلمين حتى لا يقعوا رقيقاً للأعداء⁽¹⁾.

(1) أبو زهرة المرجع السابق ص 93.

6 - «الغارمون» :

هم الملتزمون تجاه الغير بالغرامات التي هي ديون أثقلت كاهلهم وهي ديون يسوّغها الشرع والعقل لا سيما الديون التي ترتبت على الذين يقومون بأعمال المروءة وفعل الخير، كالصلح بين الناس، ويأخذون على عاتقهم دفع بدل الصلح، لجمع شمل المسلمين وإزالة الخلافات، فهؤلاء تدفع الدولة عنهم ديونهم بسبب تحملهم مغارم الصلح بين طائفتين من الناس حتى ولو كانوا أغنياء قادرين، وذلك تشجيعاً لهم للاستمرار في أعمال الخير والمروءة، وهذا ما يشجع على القرض الحسن الخالي من الربا، وهذه ظاهرة في التشريع الإسلامي لم يسبقه إليها أي تشريع في حين أن التشريع الروماني كان يسترق المدين لبيعه وفاء للمدين⁽¹⁾.

7 - «في سبيل الله» :

المراد به كل ما يتعلق بالمصلحة العامة للمسلمين التي فيها قوام أمر دينهم ودولتهم سواء ما يتعلق بالناحية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الصحية من تعلم أو رعاية صحية كعلاج المريض فعلاً، أو نشر الدين الإسلامي أو القضاء على البطالة كتسهيل العمل للعاطلين عنه، بمعنى آخر الإنفاق في كل ما يعود منه الخير على المجموع.

8 - «ابن السبيل» :

المراد به الغريب المنقطع في أرض غير بلده، فيعطى من المال ما يسد به حاجته بما يتيسر له به الرجعة إلى بلده حيث يصل إلى ماله وما يعطى من الصدقات لهذا الشأن لا يسترد منه، أو قد يسترد منه ولي الأمر ما أعطاه حين يعود إلى بلده.

هذا وأن أموال الصدقات تصرف في البلد الذي جمعت فيه، ومع ذلك فإنه إذا انعدمت الجهة التي يجب الصرف عليها كما هو الحال في شراء العبيد لعتقهم فإن هذه الحصة لا تلغى بل تصرف على باقي مصارف الزكاة،

(1) كما أن الشريعة الإسلامية إذ تسبغ وفاء الدين عن المدينين كانت أيضاً تسوغ شراء العبيد لأعتاقها، كل ذلك من بيت مال المسلمين.

على أن موارد الزكاة إذا زادت على حاجة البلد فيمكن أن تصرف إلى بلدة أخرى إسلامية تبعاً لمبدأ التضامن بين المسلمين وإذا فاض أيضاً من الزكاة، فيصرف في الجهاد في سبيل الله، وهكذا نجد أن سهم الزكاة يوزع تبعاً لمصارفها إلا إذا تغيرت بعض المصارف، لأن كل مصرف محدود بغرضه ومقصده، فالمؤلفة قلوبهم مثلاً قد أعطاهم الرسول ﷺ هذا السهم من سهام الزكاة، وتبعه أبو بكر رضي الله تعالى عنه من بعده، بيد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى إيقافه وامتنع عن إعطائه لعدم الحاجة إلى تأليفهم بعد أن قويت شوكة المسلمين وليس هذا تعطياً للنص، لأن الأمور بمقاصدها وغاياتها، وبما أن توزيع الغنائم إنما يتم في وقائع معينة وهي ليست رزقاً وحقوقاً مكتسبة، فإن إيقافها ومنعها في ظرف ما لا يمنع عودتها وصرفها إذا توافرت أسباب صرفها. وكذلك الشأن في كل هذه الأسهم فإذا لم يوجد من يستحقها لا تلغى بل تصرف في بقية المصارف⁽¹⁾.

هذا وإذا كانت الصدقات قد حددت سهامها ومراتبها على الوجه المذكور في الآية السابقة فالأصل أن هذه الزكاة ليست وحدها الفريضة المالية الوحيدة الواجب أدائها، بل قد عرض القرآن الكريم واجبات أخرى غيرها تركها خارج نطاق الصدقات التي تجبها الدولة وتوزعها، أو خارج بيت مال المسلمين، ويبدو أن هذه الصدقات التي هي خارج نطاق مؤسسة بيت المال، أو خارج نطاق توزيع الدولة إنما قصد بها سد الحاجة الملحة، من هذا المنطلق جاءت الآية الكريمة مشيرة إلى أن البر هو لمن:

﴿...وَأَنَّى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ...﴾⁽²⁾.

وقال تعالى واصفاً عباده:

﴿يُؤْتُونَ بِالْخَيْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا * وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾⁽³⁾.

(1) أبو زهرة المرجع السابق ص 95.

(2) سورة البقرة، الآية: 177.

(3) سورة الدهر (الإنسان)، الآية: 7، 8.

هؤلاء هم من الأبرار وهم أهل صدقٍ وتقوى وإخلاص يخافون يوم الحساب، وهذا ما يدعوهم إلى أعمال البرّ وترك الفحش والسيئات، ولهذا فقد حض رسول الله الناس على إجراء الصدقات الأخرى فقال:

«من كان عنده فضل ظهر فليُعَد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليُعَد به على من لا زاد له⁽¹⁾».

وقال رسول الله ﷺ حاضاً على الصدقة حتى من المقل أيضاً:

«أفضل الصدقة جهد المُقل إلى فقير في سر⁽²⁾».

فالصدقة من المقل أبعد من أن تكون رياءً لأنها تكون في العادة بجهد ومشقة لقلّة مال المتصدق، كما أن صدقة السر أفضل من صدقة العلانية قال الله تعالى:

﴿... وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ...﴾⁽³⁾.

وهكذا وجدنا أن بذل المال في سبيل الخير بالصدقات أو غيرها من أوجه البر إنما يرسى أسس التعاون، ويحقق التكافل والتعاطف والرحمة بين المسلمين بما ينمي شعور الإنسان وإحساسه بحاجات أخيه المسلم فيتصدق بمقتضى طاقته وقدرته عوناً لأخيه المسلم وعملاً بالمأثور:

والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

وقال رسول الله ﷺ:

«المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً وشبك الرسول ﷺ بين أصابعه⁽⁴⁾».

(1) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

(2) أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) سورة البقرة، الآية: 271.

(4) أخرجه الشيخان والترمذي عن أبي موسى الأشعري.

فالمؤمن تبعاً لأحكام الشريعة عليه أن يكون متعاوناً مع أخيه المسلم
يئذل المال في سبيل تحقيق حاجته، وقد أشار الرسول ﷺ إلى ذلك بقوله:

«المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمُهُ، ومن كان في حاجة أخيه
كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم كُربته فرّج الله عنه بها كربةً من
كُرب يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»⁽¹⁾.

كل هذا يفيد أن واجب الفرد المسلم أن يعمل من أجل المصلحة
العامة. وعليه أن يتعاون في المجتمع مع أفرادهِ وأن يعمل ويتعاون من أجل
سدّ حاجات المحتاجين والمعوزين.

(1) أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمر.

الحج

تدخل فريضة الحج في شمول التضامن الذي هو من مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي في الأساس إلى تحقيق رضا الله تعالى بطاعته، والسعي إليه لوجهه الكريم. وتبدأ رحلة الحج إلى بيت الله الحرام حيث تولي الناس وجهها شطر هذا البيت.

والحج فرضه الله مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلاً، قال الله تعالى:

﴿... وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾⁽¹⁾.

حيث تتطهر القلوب به، وتكبح الشهوات النفسية، وتجتنب الفسوق، والجدال، وسفك الدماء، وفواحش الكلم، كل هذا في سبيل تحقيق الأهداف المشتركة في عبادة الله التي تدعو إلى وحدة الترابط والإخاء بين المسلمين إذ الكل يحجّون إلى بيت الله الذي بني من ألوف السنين لعبادة الله فيشعرون أنهم إخوة يؤلفون أمة واحدة، فهو إذ تتحقق به عبادة الله تعالى فإنه من جانب آخر مؤتمر إسلامي عالمي يُعقد كل عام في مكة محط أنظار المسلمين وقبلة، وهو يُعقد في أشهر معلومة.

قال الله تعالى:

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ...﴾⁽²⁾.

(1) سورة آل عمران، الآية: 97.

(2) سورة البقرة، الآية: 197.

ويأتيه الناس من كل فج عميق ركباً متجربين عن منافع الدنيا خاشعين لله، لا تفرقة بين أحد من خلق الله، فالكل سواسية في مركز الطاعة في الحج وكأنهم في يوم الحشر. هذه الصورة تذكر الناس فعلاً بيوم الحشر حيث يكون للناس نصيب مما كسبوا ويعلمون أن الله سريع الحساب وأنه لا بد من التقوى، وأنهم إلى الله يحشرون ولا شك أن هذا المؤتمر الإسلامي العالمي أنجع وسيلة لغرس الإخاء الإسلامي وإحكام الترابط الاجتماعي بين المسلمين لتحقيق الاتحاد والمحبة والتعاون.

الصوم

الصوم فريضة من الله سبحانه وتعالى فرضه على المسلمين، وهو ركن من أركان الإسلام، وهو هدف مشترك لجميع المسلمين يحققون به طاعة الله سبحانه وتعالى استجابة لأمره.

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾⁽¹⁾.

والصوم فرضه الله سبحانه لحكمة يريد بها، ففيه تطهير للنفس ورياضة روحية تنقي به النفس وتسمو بها، مما يجعلها مرهفة الحس تتحسس ألم الضعفاء والفقراء وحاجاتهم إذ الجوع عنصر مشترك في الطبيعة البشرية الجسمانية، فانقطاع الصائم عن الطعام والشراب مدة شهر كامل من الفجر إلى غروب الشمس، هذا الصيام إنما يتم بأمر الله، فيه خشية لله وعبادة له وإيمان بما فرضه، وطاعة لما أنزله وحياً على رسول الله ﷺ، كل هذا فيه الخير للإنسانية. قال الله تعالى:

﴿... وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ...﴾⁽²⁾.

هذه العبادة لها مدلول بعيد، وأثر كبير على النفس إذ فيها المران على الصبر والجلد، وضبط النفس، وتغلبها على الشهوات، فشعور الصائمين

(1) سورة البقرة، الآية: 183.

(2) سورة البقرة، الآية: 184.

بالجوع يثير عندهم وعند كل قادر على الإنفاق عاطفة المساعدة لإخوانهم الفقراء والمساكين، وينفقون عليهم في سبيل الله قربي إلى الله، وتحقيقاً لأثر الصيام في النفس الإنسانية.

وهذا ما يجعلهم متماثلين في الشعور بأنهم جماعة واحدة تقتضيهم وحدة الهدف والتآزر والتضامن، وبهذا نجد أن الصيام وسيلة فعالة في تحقيق عاطفة التحاب والتآخي، والمواساة، والتعاون، وكل هذه من مظاهر الوحدة التي تعطي القوة والمنعة للأمة الإسلامية، وفي هذا نصرة لله وتحقيق الشريعة الغراء.

قال الله تعالى:

﴿... إِنْ نَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى:

﴿... وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾⁽²⁾.

فطاعة الله وتحقيق أهداف ومقاصد شريعته إنما هو نصر لدين الله.

كفارات الذنوب: الشريعة الإسلامية حققت مبدأ التوازن الاجتماعي حتى في العبادات في نطاق كفارات الذنوب التي شرعت لتحقيق التعاون الاجتماعي، والكفارات هي عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى. وتكون بالنسبة للأغنياء صدقات مالية⁽³⁾.

فالكفارات إذن قصد بها التكفير نتيجة للاعتداء أو المعصية التي تتم بمجرد اقترافها، كبرت أم صغرت، ظهرت أم خفيت، فهي في الوقت ذاته تحقق تعاوناً اجتماعياً عن طريق التعويض عن هذه المعصية بكفارة من كفارات الذنوب حسب ماهية المعصية ونوعها، وهي بالتالي تزيل الخلل الذي طرأ على المجتمع نتيجة الاعتداء أو المعصية على الوجه الذي ذكرناه،

(1) سورة محمد، الآية: 7.

(2) سورة الحج، الآية: 40.

(3) أبو زهرة المرجع السابق ص 102.

إذ أن هذه الكفارات ترمي إلى الإعفاء من المسؤولية عن التقصير الذي حدث في العبادة.

وفي الوقت ذاته نجد أن الخلل الذي قضى بالمسؤولية إنما هو اعتداء على المجتمع ولا يزول هذا الاعتداء إلا بالتكفير عنه، ويحسن بنا هنا أن نعرض بعض أمثلة عن الكفارات.

أولاً - الإفطار في رمضان

هذا الإفطار إنما هو اعتداء على حق الله وبالتالي فهو إخلال في العبادة أوجبت الشريعة عقوبة عليه وهي:

أ - في الإفطار العمدي ممن كان قادراً على الصوم وجب عليه صوم شهرين، فإن لم يستطع فعليه أن يطعم ستين مسكيناً.

ب - في الإفطار بعجز لشيخوخة أو مرض، أوجبت الشريعة على من أفطر في رمضان عاجزاً عن الصيام لشيخوخة أو مرض مزمناً أن يقدم فدية وهي أن يطعم عن كل يوم يفطر فيه القيمة عن بدل الطعام.

ثانياً - الحنث عن اليمين:

صورة الحنث⁽¹⁾ هو أن يحلف امرؤ على قضاء أمر يريد أن يفعله ثم لا يفعله فيكون بذلك قد حنث في يمينه، وفي هذه الحالة وجب عليه إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو صيام ثلاثة أيام.

ثالثاً: الافتراء على النفس في التحريم:

والصورة في هذا أن يقول رجل لامرأته إنك محرمة علي كحرمة أُمي، ففي هذه الحالة وجب عليه صيام شهرين متتابعين، فإن كان عاجزاً عن ذلك فعليه إطعام ستين مسكيناً.

(1) الحنث بالكسر الإثم والخلف في اليمين والميل من باطل إلى حق وعكسه (الفيروزيادي - قاموس المحيط - ص 215 ط مؤسسة الرسالة).

رابعاً: النذر:

المراد بالنذر أنها التزامات دينية فيما تتفق مع شريعة الله، وهي في هذه الحالة واجبة الوفاء إذ فيها معنى الصدقات كمن ينذر في قوله إن شفاني الله تعالى لأتصدق ببناء جامع أو أن يقول إن رزقني الله رزقاً حسناً أو رد علي ابني لأتصدق بألف دينار، فهذا النذر⁽¹⁾ واجب الوفاء ويعلمه الله سبحانه وتعالى إذ قال:

﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ...﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى:

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى:

﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ...﴾⁽⁴⁾.

وقال رسول الله ﷺ:

«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه».

هذا «وقد قرر جمهور الفقهاء أن النذر واجب الوفاء إذا كان من جنسه واجب، والنذر بالصدقات من جنسه واجب وهو الزكاة، فكل من نذر وجب عليه الوفاء»⁽⁵⁾.

وهذا بلا شك فيما قدمناه من صور للكفارات والنذر مما يعكس التعاون والتكافل الاجتماعي في الإسلام.

(1) النذر ما كان وعداً على شرط (الفيروزآبادي قاموس المحيط ص 619).

(2) سورة البقرة، الآية: 270.

(3) سورة الإنسان، الآية: 7.

(4) سورة الحج، الآية: 29.

(5) أبو زهرة المرجع السابق ص 103.

خامساً - الصدقات اللازمة :

هذه الصدقات كثيرة في الشريعة الإسلامية منها خاصة كالصدقات في الحج إنما تذكر صدقة لأن مصرفها عام كصدقة الفطر وهي واجبة على ما ذهب إليه كثير من العلماء، وإن كان بعضهم يراها سنة مؤكدة، وصدقة الفطر هذه مقدرة بنصف صاع من القمح ويجوز دفع بديلها من المال للفقير وهي واجبة على كل غني يملك نصاب الزكاة الذي سبق ذكره وهو عشرون ديناراً من الذهب بما يعادله.

وتدفع صدقة الفطر عن كل شخص من عيال المعيل الذي له عليهم الولاية.

هذه الصدقة تدفع من حيث الزمان قبل صلاة عيد الفطر سواء كانت فرضاً أو كانت سنة مؤكدة، فهي تدفع بالعيد برأ بالفقراء من قبل الأغنياء، كما ورد في حديث رسول الله ﷺ إذ قال :

«إن على الأغنياء أن يدفعوا حاجة الفقراء في ذلك اليوم».

سادساً - الصدقات المنثورة :

المراد بالصدقات المنثورة هي التي يدفعها الإنسان طوعاً في سبيل الله بغية معاونة الفقراء وقد حض القرآن على ذلك في آيات عديدة هدفاً إلى حماية المجتمع، والقضاء على الفتن والاضطرابات والسرقات التي قد تكون بدافع العوز والفقر، لهذا فإن الصدقات المنثورة فيها حماية من التهلكة، ففيها كفالة الفقراء المحتاجين الذين هم من المجتمع الواجب رعايته، وهي وإن كانت غير ملزمة مطلقاً في الأصل بيد أنها تكون ملزمة في حال وجوب دفع الأذى اللاحق والحال بالفقير، فهي في جميع الأحوال نافعة وخاصة إذا وضعت في موضعها الصحيح دون مئة ولا أذى، كي لا تكون دافعاً للتواكل والتكاسل أو التشجيع على التسول.

قال الله تعالى :

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبَعُونَ مِمَّا أَنْفَقُوا مَنَّا وَلَا أَدَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ...﴾ [سورة البقرة، الآية: 262].

وقوله تعالى:

﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ...﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى:

﴿...وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا...﴾⁽²⁾.

هذه النفقات المنشورة وإن لم يكن لها مقدار معين إذ تنفق دون تقدير من المعطى أو المعطى له فإنها في جميع الأحوال نافعة في بناء المجتمع ودعامته. ولا يرد القول أنها قد تكون ضارة لأنها قد تكون دافعاً للتسول لأن الأصل في النفقة أن توضع في موضعها، وإن الخطأ في موضع صرفها لا يعيبها بالذات وإنما يضع المسؤولية على من لا يكافح الظروف التي قد تؤدي إلى التسول.

هذا بالطبع يقع على الدولة التي لا تهيب ظروف العمل للفقراء المحتاجين كي تقضي على هذه الظاهرة سواء كان المتسول محتاجاً أو غير محتاج.

سابعاً - الوقف:

الوقف وسيلة من وسائل إقامة التوازن الاجتماعي، وهو من باب التكافل بين المسلمين ويدخل في الصدقات اللازمة من أعمال البر بيد أنه يفترق عنها بأن له صفة الاستمرارية والدوام، وقد عرفه الفقهاء بأنه منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة جهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، وأصل مشروعيته مستمد من قول رسول الله ﷺ:

«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽³⁾.

(1) سورة البقرة، الآية: 195.

(2) سورة النحل، الآية: 75.

(3) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

«فالوقف إذن منفعة مستمرة»⁽¹⁾.

ويبدو أن الوقف كان قائماً قبل الإسلام لوجود المساجد قائمة قبل الإسلام كوجود البيت الحرام والمسجد الأقصى والمعابد، إذ لا يتصور أن تكون مملوكة لأحد لأن منافعها محققة للمصلحة العامة، أي للذين يتعبدون فيها، مما يتعين أن يكون الوقف كما هو الشأن في البيع والإجارة والنكاح وغيرها من العقود كانت قائمة قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام فأقرها ووضع لها النظم التي تمنع الغش أو الغبن، بحيث أقامها على الحق والعدل.

وتجاوز بها الوقف على المعابد إلى الصدقات لتحقيق التكافل الاجتماعي.

لهذا نجد أن الأوقاف في الإسلام أضحت على الفقراء والمحتاجين وعلى الخانات لإيواء ابن السبيل، وعلى المدارس والمستشفيات ودور العلم، كما أوقفت المنازل والمتاجر على الجوامع.

هذا ولم تعرف شريعة من الشرائع الوقف على غير المعابد سوى الشريعة الإسلامية التي تجاوزت في معالمها وأهدافها الإنسانية كل شريعة، حتى أنها شملت في أعمال البر الحيوانات.

(كما شملت التعويض عن الأضرار التي يلحقها الخدم لجبرها عن طريق موارد الأوقاف كي لا يؤذوا الخدم بما ألحقوه من ضرر بالغير).

وهكذا اتخذت الأوقاف طابع القرض الحسن قال تعالى:

﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَكُمْ...﴾⁽²⁾.

(1) روي أن عمر بن الخطاب «أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منها فما تأمرني به؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدق بها فتصدق بها عمر، إنها لا تباع ولا توهب ولا تورث، وتصدق بها على الفقراء، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضعيف، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ولا يطعم غير متمول (أبو زهرة الوقف ص 10).

(2) سورة الحديد، الآية: 11.

وقال تعالى:

﴿إِنَّ الْمُصَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَبُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾⁽¹⁾.

هذا وإذا كنا لاحظنا أن أول وقف عرفه التاريخ في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وقد أشار النبي الكريم محمد ﷺ به ثم أتبعه الصحابة، وأضحى لا يملك أحد عقاراً إلا وقف بعضه.

وهكذا نجد الضمان الإحساني للفقراء، اتخذ وصف الوقف الخيري، كما قام إلى جانبه الوقف الذري ضماناً لأسرة الواقف من أن تقع في العوز والفقر، ولهذا فقد اتجه الكثيرون إلى وقف العقارات على الأقارب إذ خصصوا ريعها إلى الطبقة الأولى أو إلى طبقات تساعد تبعاً لشروط الوقف ثم من بعدهم يخصص الريع للفقراء والمساكين وأبناء السبيل وقد يخصص ابتداءً إلى جهة بر لا تنقطع كل ذلك حسب شروط الواقف.

هذا ومهما يكن نوع الوقف فهو في الحقيقة ضمان يحقق التكافل والتوازن الاجتماعي باعتباره مصدر خير وإحسان وتعاون.

وهكذا تجد أن الشريعة الإسلامية تحقق التوازن الاجتماعي والاقتصادي حتى في التعويض عن الآفات الاجتماعية كالكذب والغيبة والنميمة التي تصدر عن الإنسان إذ أوجبت عليه في سلوكه وأخلاقه أن يراقب نفسه ويلتزم الاستقامة ويكفر عن ذنوبه فيتوب إلى الله ويقلع عنها، وفي هذا تطهير للنفس فضلاً عما يترتب عليه من تعويض تبعاً لسلوكه المنحرف وما يصيب به من أذى للغير أو المجتمع. وذلك في حدود طاقته.

وعلى هذا نجد أن الطاعات والعبادات جميعها ترمي إلى تهذيب النفس وإصلاحها لتكون مهياً ومأهلة للتألف مع المجتمع الخير وإمعاناً في نفعه. من هذا المنطلق حض الله سبحانه وتعالى على صفاء القلوب وتطهيرها، وصفاء الأعمال وخيرها.

(1) سورة الحديد، الآية: 18.

وهذا ما يتحقق عن طريق مراقبة الإنسان نفسه في أقواله وأفعاله وتصرفاته، ولا شك أن هذه الرقابة تؤدي ثمرها عندما يعلم الإنسان أن الله مطلع عليه، فيقوم سلوكه ويحسن مقاصد أعماله، وأفعاله، وتصرفاته، في الحياة الاجتماعية، فالشريعة الإسلامية إذن بمبادئها التي ذكرناها (إذ يتبعها الإنسان ويطبقها) يتحقق بها التكافل الاجتماعي المادي والروحي.

ويقضى على الشر والإثم وهو ما حفّضت الشريعة على مكافحته.

ورد عن رسول الله ﷺ أنه حدد معياراً للسلوك يعتمد على النية التي هي الأساس في تقويم الأعمال فقد عرف الإثم ووضع المعيار للعمل فقال:

«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وقال أيضاً:

«الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس، فاستفت قلبك وإن أفثاك الناس وأفثوك»⁽¹⁾.

فالشريعة الإسلامية حتى في إقامة التوازن الاجتماعي المادي تهدف إلى إصلاح القلوب فتسوس النفوس وتقومها لأن المجتمع مكون من أحياء تربطهم روابط روحية وإنسانية، هذه العلائق هي خير ضمان للإنسانية.

من هنا حفّضت الشريعة الإسلامية على الإيثار والمحبة، قال الله تعالى:

﴿... وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ...﴾⁽²⁾.

هذا الترابط الروحي هو أقوى من أي ترابط آخر لأنه يقوم على المحبة بعيداً عن إيثار المادة أو القوة أو القهر، إنما معياره الشعور بإحساس الغير وحاجته، هذا المعيار ضابطه أن تحب لأخيك ما تحبه لنفسك.

من هذا المنطلق وصف الله مرتبة هذا النوع من البشر الذين يؤثرون غيرهم على أنفسهم فقال:

﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) سورة الحشر، الآية: 9.

وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ⁽¹⁾.

هؤلاء هم الأنصار الذين ألفوا الإيمان وأخلصوا له من قبل المهاجرين إليهم، يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حسداً ولا غيظاً مما أوتوا، أي مما أعطى المهاجرون من الفىء، وغيره مع حرمانهم منه، فنفسهم لم تطمح إلى شيء مما يحتاج إليه، على أنهم يؤثرون على أنفسهم غيرهم، ويقدمون المهاجرين على أنفسهم في كل شيء من الطيبات مع الحاجة إليه. وهذا بلا شك أعظم مظاهر الإخاء، وهو يدل على صفاء النفس من أقدارالمادة والدنيا، ومدى العزوف عنها كما يدل على قوة الروح⁽²⁾.

10 - الأمانة:

الأمانة من القيم الأساسية في الشريعة الإسلامية وهي مبدأ هام تدور حولها جميع المبادئ، وهي الرائدة في تطبيق أحكام الشريعة سواء في العبادات أو في المعاملات، إن على النطاق الفردي أو في السلوك الاجتماعي، ففي المعاملات نجد أن الصدق مثلاً أمانة، والكذب خيانة، وتحقيق العدل أمانة، والظلم خيانة، كما أن إقامة المساواة بين الناس وتحقيق المصلحة العامة لا بد من أن تحكمها الأمانة.

أما في العبادات فإن الله سبحانه وتعالى لم يأمر بها إلا من أجل تحقيق الحياة الفاضلة والمصلحة العامة، وبما يدفع المضار التي تلحق بالإنسانية، لهذا كانت الأمانة من مقتضيات العبادة وتنفيذ الأوامر والنواهي الإلهية في نطاق الالتزامات التي حددها وبين حكمها، وعلى هذا خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض وحمله التكليف وأحل له الطيبات، وحرم الخبائث.

(1) سورة الحشر، الآية: 8، 9.

(2) محمد حجازي - التفسير الواضح ج/2 ص 492.

كل هذا في سبيل التزامات حملها الإنسان من منطلق المحافظة على هذه الأمانة وأدائها على الوجه المطلوب.

قال الله تعالى:

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾⁽¹⁾.

فكل ما في الحياة من عظام الأمور تشملها الأمانة وقد ناءت عن حملها السموات والأرض والجبال، وامتنعت خوفاً وإشفاقاً حين عرضها عليها فكلف الله يحملها الإنسان ليقوم بمقتضياتها فحملها.

والمراد بالأمانة هنا التكليف كلها من طاعات وفرائض، ومقتضيات هذه الأمانة الوفاء بها، مثال ذلك الصلاة نوع من العبادات التي كلف بها الإنسان، وحملها من باب الأمانة التي يجب الوفاء بها، ويقول الإمام الرازي في هذا الصدد «إنا عرضنا الأمانة أي التكليف وهو الأمر بخلاف ما في الطبيعة واعلم أن هذا النوع من التكليف ليس في السموات ولا في الأرض، لأن الأرض والجبال والسماء كلها على ما خلقت عليه، الجبل لا يطلب منه السير والأرض لا يطلب منها الصعود، ولا السماء الهبوط، ولا من الملائكة، وإن كانوا مأمورين منهيين عن أشياء لكن ذلك لهم كالأكل والشرب لنا، فيسبحون الليل والنهار، لا يفترون كما يشتغل الإنسان بأمر موافق لطبعه وفي الأمانة وجوه كثيرة منها من قال هو التكليف وسمى أمانة لأن من قصر فيه فعليه الغرامة ومن وفر فله الكرامة...»⁽²⁾.

فالله سبحانه وتعالى إذن يعذب المشركين والمنافقين على أعمالهم السيئة، وعلى خيانتهم للأمانة، وعدم وفائهم للعهود، ويثبت المؤمنين على ما أدوا من أمانات وأوفوا بالتزامات.

وتبعاً لذلك فقد سخر الله للناس الأرض وما فيها ينتفعون بها وحظر عليهم كل ما يضرهم.

(1) سورة الأحزاب، الآية: 72.

(2) الفخر الرازي - التفسير الكبير ج/ 25 ط. دار إحياء التراث العربي.

فالحاجات التي أباحها الله إنما تدخل فيما أحل الله وما حرمه لضرر الإنسان في الجسم أو العقل أو الدين أو المال أو العرض.

ويبدو أن علة التحريم في الغالب إنما هي بسبب الضرر. كل ذلك جعله الله سبحانه وتعالى واضحاً في القيم القرآنية لكل أمر.

هذا ومن ظواهر القيم الواضحة، الأمانة التي حملها الإنسان للوفاء بها، وهي بأبعادها ومقاصدها ترمي إلى إقامة الأمن والأمان واطمئنان النفس واستقرارها دون أي خوف أو فزع، كما أن بها يتعلق حق الغير الواجب الأداء بما ائتمن عليه من حفظ الأمانة وأدائها لهذا فقد سمى من يقوم بوفاء الأمانة أميناً ووفياً.

هذا والأمانة عموماً تتخذ أبعاداً ثلاثة وهي:

أ - البعد الأول للأمانة: الأمانة مع الله:

إن أمانة الإنسان مع خالقه، وما عهد إليه من تكاليف وفروض وأوامر تقضي أداءها والقيام بها وفقاً لأحكام الشريعة وتعاليمها بما أمر به أو نهى عنه.

كل ذلك بما يقرب الإنسان إلى الله طاعة وإحساناً عملاً بقوله تعالى:

﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى:

﴿... وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى:

﴿... لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِمُتَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾⁽³⁾.

(1) سورة الإسراء، الآية: 7.

(2) سورة العنكبوت، الآية: 7.

(3) سورة يونس، الآية: 26،

ب - البعد الثاني للأمانة الأمانة في تصرفات المرء مع الغير:

هذه الأمانة يدخل في شمولها عقود الودائع المادية وردّها، وكذا العقود المعنوية للمحافظة عليها كالمحافظة على السر، وكذا الاستقامة في التعامل في البيوع بعدم الغش فيها أو الغبن أو التدليس. وكذا الأمانة في العبادات من صلاة وصوم وحج عملاً بقوله تعالى:

﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ...﴾⁽¹⁾.

فالاستقامة هنا إنما تحقيق للأمانة من حيث السلوك، والاستقامة هي التطبيق العملي لروح الدين الإسلامي، وهذا أمر يقصد بها الدوام والاستمرار على ما توجب على المسلمين باتباعه.

فالاستقامة أمر للعام والخاص موجه للجميع بعدم الانحراف كي يعدلوا في كل ما أمروا به، ويحققوا الأمانة وهي أساس الدين، إذ قال رسول الله ﷺ:

«لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له»⁽²⁾.

كما أشار ﷺ مشدداً على عظم مسؤوليتها ووجوب أدائها إذ قال:

«أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك»⁽³⁾.

وقال رسول الله ﷺ أيضاً في شأن الأمانة:

«القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها إلا الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث»⁽⁴⁾.

ج - البعد الثالث أمانة الإنسان مع نفسه:

هذه الأمانة تقتضي من الإنسان أن يكون وفياً لذاته بأن يختار لها ما

(1) سورة هود، الآية: 112.

(2) أخرجه الإمام أحمد والطبراني في الكبير عن أنس.

(3) أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود.

ينفعها ويبتعد عما يضرها في دينها ودنياها، مبتعداً بنفسه عن مزالق الهوى والفساد، بمعنى أن يكون أميناً معها بوازع الفطرة والدين.

إذ الأصل في الاستقامة هو التزام الأمانة، أما الخروج عن هذا الالتزام فهو خيانة لها، والحكمة في ذلك أن استمرارية سلوكية الإنسان الحسنة بعلاقاته مع غيره إنما هو من روح الدين، ويجب أن تقوم على أساس الأمانة فإذا فسدت فسدت العلاقات وبالتالي فسد التعايش بين الناس.

ويقول الإمام جمال الدين الأفغاني في هذا الصدد: «من المعلوم الجلي أن بقاء النوع الإنساني قائم بالمعاملات والمفاوضات في منافع الأعمال وروح المعاملة والمعارضة إنما هي الأمانة. فإذا فسدت الأمانة بين المتعاملين بطلت صلات المعاملة وانبرت حبال المفاوضات واختل نظام العيش».

هذا والملاحظ أن الأمانة إنما هي عنوان استقامة الحكم وإخلاص السلطة، إذ السلطة بصورها وعواملها ومؤسساتها لا تقوم إلا على الأمانة، فحين تختل هذه القيمة السامية تضيع حقوق المواطنين، وتفشو بينهم الرشوة وتنتشر الجرائم، ويعم الفساد وتتناهب الناس في تجارتهم، ويختل حبل الأمن، ويسود القلق، وتنعدم القيم الإنسانية، وتتفتح أبواب الفقر، ويسطو القوي على الضعيف، وتنعدم الطمأنينة.

فانعدام الأمانة إذن عند المسؤولين أو أصحاب السلطة يؤدي إلى ما ذكرناه، حيث تختل قيم الدولة وتضيع حاجات الناس في متهاتات الاستغلال وتفشل الدولة في كل شيء وبهذا يسقط بناء السلطة. ولا شك أن أمة تساس بهذا الشكل وتفقد من رجالها الأمانة يعمها الفساد، وتعرض للانحيار من داخلها، أوتغزوها دول من الخارج فتسومها خسفاً وذللاً وتستبد بها ظلماً وعسفاً.

فالأمانة إذن على ما ذكرناه هي دعامة الفرد والمجتمع والأمة والدولة، ومستقر الدول عامة، بها تمتد ظلال الأمن والراحة والرفاهية، وتحقق معها روح الدين والعدالة وتبنى بها دعائم العز والرفعة والسلطان.

11 - إعمال العقل والرأي :

هذا المبدأ هو الأساس في استمرار الاستنباط وهو من المبادئ المقررة شرعاً لدراسة القرآن والسنة فهماً ودراية واجتهاداً.

وهذا ما يدعو إلى استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة، وهما الأصل الذي سار عليه السلف الصالح رضي الله عنهم إذ تصدوا لفهم كتاب الله تبعاً لمقاصده فأعملوا الرأي فيه فهماً واستنباطاً فبذلوا الجهد للوصول إلى مقاصده فهم مثابون وإن أخطأوا، إذ المجتهد إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

هذا المبدأ إذن إنما هو مبدأ تحريضي ودافع إلى توليد معاني القرآن وفهمه ومعرفة أحكامه عملاً بقوله تعالى :

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾⁽¹⁾.

أي فهل من طالب ملم ومتفهم لمعانيه و متمحص لأحكامه، فيعيه الله على ذلك، أما من يقصر عن فهم القرآن ويلجأ إلى التقليد فقد اتبع صفة المشركين وقد ندد الله بما قلدوا به آبائهم إذ قال تعالى :

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَفَاءَنَا عَلَيْهِ ءَابَاءُنَا أَوَّلُو كَانِ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ سَيِّئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾⁽²⁾.

وهكذا فإن القرآن زاخر بوجوب إعمال الفكر لا إهماله ولهذا خاطب دائماً أولي الألباب. مثال ذلك قوله تعالى :

﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا ءَايَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾⁽³⁾.

هذا كما يقتضي فهم الشريعة استعمال العقل وتقديمه دائماً إذا تعارض مع ظاهر الشرع وإلى هذا أشار الإمام محمد عبده فقال :

(1) سورة القمر، الآية : 17.

(2) سورة البقرة، الآية : 170.

(3) سورة ص، الآية : 29.

«اتفق أهل الملة الإسلامية إلا قليلاً ممن لا ينظر إليه على أنه إذا تعارض العقل والنقل، أخذ بما يدل عليه العقل وبقي في النقل طريقان: طريق التسليم بصحة المنقول، مع الاعتراف بالعجز عن فهمه، وتفويض الأمر إلى الله في فهمه.

والطريقة الثانية تأويل النقل مع المحافظة على قوانين اللغة، حتى يتفق معناه مع ما أثبتته العقل.

وبهذا الأصل الذي قام على الكتاب، وصحيح السنة، وعمل النبي ﷺ، أفسح بين يدي العقل السبيل، وأزيل من أمامه جميع العقبات، واتسع له المجال إلى غير حدّ، فماذا عسى يبلغ إليه نظر الفيلسوف حتى يذهب إلى ما هو أبعد من هذا، وأي فضاء يسع أهل النظر وطلاب العلوم إذا لم يسعهم هذا الفضاء، إن لم يكن في هذا متسع لهم فلا وسعتهم أرض بجالها ووهادها، ولا سماء بأجرامها وأبعادها.

وهكذا وجدنا أن الشريعة الإسلامية أو الدين الإسلامي عمل على الحض على أعمال العقل والاهتداء بهديه إذ لا يسوغ تجميده بل يجب العمل بما يقتضيه نظره وبحثه لهذا فقد قدم حتى في الاعتقاد والعمل على ظاهر المنقول، بمعنى أن الشريعة لم تلزم العقل بمخالفة ما يقتضيه ومن هنا حضّ الله على أعمال العقل في فهم القرآن ودراية آياته قال الله تعالى:

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى:

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾⁽²⁾.

12 - التوازن بين التكليف والقدرة:

إن الشريعة الإسلامية تقيم التوازن بين التكليف والاستطاعة بما لا يشق على النفس. فما لا استطاع القيام به فلا تكليف فيه، والمراد بالتكليف

(1) سورة البقرة، الآية: 242.

(2) سورة يوسف، الآية: 2.

أي بتنفيذه هو ألا يجد فيه المكلف مشقة، وتعباً يفقده القدرة على العمل به، ويتنفيذه وهذا ما يعطي مدلول السعة أي أن تسع النفس عمله بمعنى ألا يشعر المرء بضيق فيه.

قال الله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾⁽¹⁾.

كما ورد في البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغُدوة وشيء من الدُلجة⁽²⁾». وهذا بيان صريح بأن الإسلام دين اليسر والسماحة وعدم الحرج⁽³⁾.

وقال رسول الله ﷺ:

«إن الله رضي لهذه الأمة اليسر وكره لها العسر»⁽⁴⁾.

فالاعتقاد في العمل وعدم التغالي في أمور الدين هو الأصل، إذ لا يسوغ للإنسان أن يحمل نفسه مالا يطيق.

من هذا المنطلق قال رسول الله ﷺ:

«أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ».

وقال أيضاً:

«إن المثبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

وقال تعالى مشيراً إلى القدرة والاستطاعة بما تقدر عليه النفس ولا تتحرج في عمله لثقله وإرهاقه:

(1) سورة البقرة، الآية: 286.

(2) الدُلجة: سير آخر الليل المراد به التقليل.

(3) أخرجه البخاري عن أبي هريرة.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير عن محجن بن الأدرع.

﴿... وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾⁽²⁾.

من هذا المنطلق أجاز التيمم لعذر عدم وجود الماء.

13 - دفع الضرر وعدم الإضرار:

هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية يقيم الناس على التوادر إذ أن معيار التعامل والسلوك عدم الإضرار بالغير، فكما أن الإنسان لا يقبل الضرر لنفسه في جسمه أو ماله أو عرضه، بل يدفعه عنه، فكذلك لا يسوغ له أن يضار غيره أو تكليفه بما لا يطيق أو بما فيه معصية كحضه على السكر أو لعب الميسر، أو إيذائه بأي نوع من أنواع الأذى، كقتل النفس والسرقه والرشوة أو شهادة الزور، أو غير ذلك من المحرمات والجرائم مما لا تسوغه ولا تقبله الشريعة.

وعلى هذا تقرر مبدأ «لا ضرر ولا ضرار».

ولذلك أباحت الشريعة بمقتضى هذا المبدأ لمن فيه مرض معد أن يتخلف عن صلاة الجمعة، حفاظاً على الغير من أن يلحقه الضرر وهو العدوى أو أن تسمثر نفوس المصلين منه.

14 - سد الذرائع:

المراد بالذريعة: الوسيلة التي يرجع إليها الإنسان في أمر ما، وقد أخذت الشريعة الإسلامية بهذا المبدأ وهو إعطاء الوسائل أحكام المقاصد والغايات أي أن هذه الوسائل حكمها كالأحكام الأصلية.

(1) سورة الحج، الآية: 78.

(2) سورة البقرة، الآية: 185.

فكل ما أفضى إلى مباح فهو مباح، وكل ما أدى إلى حرام فهو حرام.
 وكل ما أوصلك إلى مكروه فهو مكروه أيضاً وهكذا، فمعيار سد
 الذرائع إذن هو أن يكون الحكم على الوسيلة تبعاً للحكم على غايتها، لهذا
 فلا يسوغ اللجوء إلى وسيلة قد تؤدي عن قصد أو غير قصد إلى ما هو
 محظور شرعاً، وهذا هو المعنى لمفهوم سد الذرائع، وقد ورد في القرآن
 الكريم أمثلة عديدة من هذا القبيل مثال ذلك أن الله سبحانه وتعالى قد نهى
 عن سب أصنام المشركين، والعلة في ذلك أن سب المشركين قد يثير
 حقدهم وحفيظتهم فيردون المسبة بمسبة أخرى لهذا وسداً للذرائع اقتضى
 عدم سب المشركين:

قال تعالى:

﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ
 عِلْمٍ...﴾⁽¹⁾.

ومن قبيل سد الذرائع أيضاً عدم جواز بناء المساجد على القبور إذ
 نهى رسول الله ﷺ عنها كيلا تفضى إلى عبادة الموتى من عظماء الناس.

هذا ومن باب سد الذرائع أيضاً الاكتفاء بزوجة واحدة إذا كان التعدد
 يفضي إلى الإضرار، فالشريعة إذ أباحت تعدد الزوجات إنما قيدته بقيود منها
 العدل، وألا يفضي التزوج بأكثر من واحدة إلى ضرر أو محرم أو فساد، إذ أنه
 قد يحصل من تعدد الزوجات ما يلحق الضرر بأولاد إحدى الزوجات، أو بما
 قد يفضي إلى مضار يمكن الحكم معه بعدم إباحة التعدد، والاكتفاء بزوجة
 واحدة سداً للذرائع. وكذلك من شواهد مبدأ سد الذرائع أن الرسول ﷺ منع
 الوصية لوارث كي لا تتخذ وسيلة إلى تفضيل وارث على آخر احتيالا على
 أحكام الموارث، إذ تفضيل بعض الورثة على بعض ممنوع شرعاً.

كذلك من أمثلة سد الذرائع أن النبي ﷺ قد منع الرجل من أن يختلي
 بامرأة أجنبية عنه، لأن هذه الخلوة ذريعة يمكن أن توصل إلى فساد.
 والشريعة أمرت بدرء المفاسد.

(1) سورة الأنعام، الآية: 108.

هذا المبدأ مطلق لا يتقيد ببنية إذ أن ضابط هذا المبدأ ليس البنية السببية بل مجرد أن يكون الفعل قد يفضي إلى فساد أو نتيجة لا يقبلها الشرع .
كما أن هذا المبدأ يطبق في الأمور الدينية والأمر المدنية سواء
بسواء .

15 - الظن الغالب في أمر ما يعطي حكم اليقين المقطوع به :

هذا المبدأ في الشريعة الإسلامية يقضي أن الظن الغالب على اليقين المقطوع به يعطي حكمه بمعنى أن العمل المظنون به أنه مفض إلى محرم أو مكروه فيعطي حكم غايته، أي يكون محرماً أو مكروهاً، فلا يعترض على هذا المبدأ بمقولة أن أمر الضرر أو التحريم غير محقق، ما دام الظن الغالب أنه يكون محرماً، فلا يسوغ لنا أن نقرر أن الحرمانية غير محققة يقيناً ما دام الظن الغالب في التحريم قائماً .

ولو شك أن يكون يقيناً، كما هو الشأن في المثال الذي ذكرناه في أمر تعدد الزوجات فلا نستطيع أن نقول إن الضرر غير محقق وإن كان مظنوناً به⁽¹⁾، وبمعنى آخر إن كل فعل أو أمر من الأمور له وجهان: وجه ضار ووجه نافع، وقد يكون جانب الضرر وجانب النفع متعادلين أو متقاربين، فإذا كانت الغلبة لجهة النفع كان الفعل نافعاً بالمعنى العرفي وكان فيه مصلحة ولو كان فيه ضرر غير غالب، والعكس أي إذ كان الضرر هو الغالب كان الفعل مفسدة وإن تحقق فيه نفع غير غالب. وهكذا تكون العبرة شرعاً للشيء الغالب، ويؤخذ إذن بالجانب الراجح دون النظر إلى أهواء المكلفين وشهواتهم، وهذا ما يحقق المصلحة المشروعة لإقامة هذه الدنيا على أسس صحيحة لا لنيل الشهوات، إذ ليس في الدنيا محض مصلحة ولا محض مفسدة إنما المقصود للشارع ما غلب منهما وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى فقال :

﴿... وَتَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً...﴾⁽²⁾.

(1) عبد العزيز جاويز - الإسلام دين الفطرة ص 53.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 35.

وقوله تعالى :

﴿... إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا...﴾ (1).

وجاء في الحديث قوله ﷺ :

«حفت الجنة بالمكاره، وحفت النار بالشهوات».

وعلى هذا نخلص إلى القول بأن الدنيا لم تخلص فيها لأحد جهة خالية من شركة الجهة الأخرى، وقد أشار الإمام الشاطبي إلى ذلك فقال :

«المصالح والمفاسد الراجعة في الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة، فهي المصلحة المفهومة عرفاً. وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً. ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجعة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة فمهرب عنه، ويقال إنه مفسدة على ما جرت به العادات في مثله، فإن خرج عن مقتضى العادات فله نسبة أخرى، وقسمة غير هذه القسمة».

هذا وجه النظر في المصلحة الدنيوية والمفسدة الدنيوية من حيث مواقع الوجود في الأعمال العادية» (2).

16 - الامتثال لما أمر به الرسول ﷺ شرعاً في أمور الدين :

هذا المبدأ يؤدي بحقيقته إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تبعاً لما أمر به في أمور الدين صراحة أو ضمناً إذ أن حديث رسول الله ﷺ هو ما يؤثر عنه من قول أو فعل أو تقرير في شرع الله فهو ملزم، ولا يسوغ الخروج عنه إذ أن الرسول ﷺ قد أوحى إليه عن طريق جبريل عليه السلام، ليبشر وينشر الدعوة الإسلامية، وليفسر ويشرح أحكام الشريعة الإسلامية

(1) سورة الكهف، الآية: 7.

(2) الإمام الشاطبي الموافقات ج/2 ص 26.

الغراء، هذا وقد علمنا القرآن أن نمثل ما يأمر به الرسول ﷺ أو ينهي عنه في أمور الدين فقال تعالى:

﴿... وَمَا ءَاتَكُمْ الرَّسُولُ فَاْخُذُوْهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾ (1).

وهذا بالطبع تخصيص لما يتعلق في أمور الدين، أما في أمور الدنيا فلم يشر إليها بل تركت للناس يسلك كل إنسان فيها مسلكه تبعاً لاختصاصه ومعرفته وخبرته في نطاق عمله إذ أن الرسول ﷺ شأنه في أمور الدنيا شأن أي بشر يخطيء، ويصيب فلا عصمة له فيها لأن العصمة للرسول قائمة فيما يبلغونه عن الله سبحانه وتعالى من شرائعه ونواميسه.

وقد روى مسلم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخل فقال: «ما يصنع هؤلاء؟».

فقالوا: يلقحون، يجعلون الذكر في الأنثى فتلقح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئاً»، قالوا: فأخبروا بذلك، فتركوه.

فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإنني ظننت ظناً فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنني لا أكذب على الله عز وجل».

وفي رواية أخرى أيضاً عن أنس أن النبي ﷺ مر بقوم يلقحون، فقال: «ولو لم تفعلوا لصلح». قال: فخرج شيصاً، فمر بهم فقال: «ما لنخلكم؟» قالوا: كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمور دنياكم».

من هذا يتضح أن الرسول ﷺ كان منصفاً من نفسه، فلم يدع أن جميع أفعاله وتصرفاته هي وحي من الله سبحانه وتعالى، بل فصل بين شخصيته كإنسان في تصرفاته العادية التي لا يوحى بها، وشخصيته في أمور الدين التي أوحى الله بها.

وهذا أكبر دليل على أنه سيد المنصفين، وهو صورة من صور أمانته وعظمته ﷺ.

(1) سورة الحشر، الآية: 7.

17 - شخصية المسؤولية والعقوبة :

هذا المبدأ قائم في الشريعة الإسلامية سواء في الأمور الدينية أو الأمور الدنيوية، ولعل المنطلق أن الإنسان بسعيه في الحياة بإرادته واختياره الطريق الذي يرغبه ويرضاه فهو يتحمل مسؤولية هذا الاختيار والسعي وهو المساءل عنه يوم القيامة إذ يسأل المرء عما عمل فيما علم.

وقد أطلق الله سبحانه وتعالى مبدأ شخصية المساءلة في النطاق الديني في العقيدة والإيمان فقال :

﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَأَنَا لِنَفْسِي وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ...﴾ (1).

كما أطلق الله سبحانه وتعالى هذا المبدأ أيضاً في نطاق السعي في الحياة وتحمل تبعه هذا السعي في تصرفات المرء وأفعاله وسلوكه تبعاً لما هو مقرر شرعاً من حيث جوازه أو من حيث هو حرام أو حلال.

قال الله تعالى :

﴿أَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ * وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ * وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ * ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءُ الْأَوَّلَ﴾ (2).

أي أن الإنسان لا يتحمل ذنب غيره بل يبقى الفاعل وحده مسؤولاً عن فعله الشخصي ويطبق عليه شخصية العقوبة سواء في قتل النفس أو إتلاف الأعضاء بالنسبة لمقتترف مثل هذه الجرائم.

قال تعالى :

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ...﴾ (3).

(1) سورة الإسراء، الآية : 15.

(2) سورة النجم، الآية : 38 - 41.

(3) سورة المائدة، الآية : 45.

هذا بالنسبة للعقوبة عن الاعتداء على حق الله وحق المجتمع، أو الاعتداء على جسم الإنسان، أما بالنسبة للحقوق المدنية فهي وإن كانت شخصية أيضاً بيد أن الفقهاء أجازوا الأخذ بمبدأ التضامن فيما بين أفراد الجماعة أو القبيلة التي ينتسب إليها الفاعل، فقالوا بالنسبة للدية: إنها تقع على عاقلة الفاعل فيما اقترفه من الإضرار وتلك المسؤولية الجماعية مخصصة عما اقترفه عنصر من عناصر الجماعة أو القبيلة وذلك عند الشعوب التي تأخذ مبدأ الثأر، بمعنى أنه إذا أصاب أحدهم ضرر ما تضامن جميع أفراد القبيلة للمطالبة بحقه ثأراً أو دية.

وبهذا أقروا أن الدية تكون على عاقلة الفاعل مقترفة الضرر. هذا بمنظور الفقهاء إنما هو دفع للفتنة العامة.

قال تعالى:

﴿وَأَنْتُمْ فِتْنَةٌ لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةٌ...﴾⁽¹⁾.

هذا وإن كان الإسلام قد أجاز مثل هذا التضامن في المسؤولية فقد أجازته عند الشعوب التي تأخذ بهذا المبدأ مما يدل على أن الشريعة جاءت مطابقة للأحوال البشرية وملائمة لها على اختلافها، ولهذا نجد أن الفقهاء متفقون على أنه لا دية على عاقلة الأمم التي لا تتضامن قبائلها.

18 - العرف والمعروف:

المراد بالعرف⁽²⁾ في الاصطلاح الفقهي هو عادة ما تعارف عليه جمهور القوم من قول أو عمل على وجه الاستمرار والاطراد، وإقرار مبدأ العرف وقبوله بين الناس والأخذ به فيما لا يعارض نصاً شرعياً يوسع دائرة الأحكام الشرعية مثال ذلك فرض مقدار النفقات الزوجية فإنه تابع للعرف إذ أن القاضي عند فرضه مقدارها يراعي حالة الزوجين لهذا فهي تختلف بين زوج وآخر، وإن ما يلائم زوجة ما قد لا يلائم أخرى.

(1) سورة الأنفال، الآية: 25.

(2) العرف بضم العين تفيد المعرفة. أي أن العرف هو الشيء المعروف والمألوف والمستحسن.

هذا والشرعية الإسلامية قد أقرت كثيراً من التصرفات والحقوق المتعارف عليها قبل الإسلام، فقبلت ما يتفق مع مبادئها وأحكامها، وعدلت أو ألغت ما لا يأتلف معها، بغية تحقيق الأعراف التي تنظم بها حياة البشر وحقوقهم (بما هو في مصلحتهم) وبما هو ملائم لأسس الشريعة الإسلامية.

من هذا المنطلق حضت الشريعة على العمل بالعرف والمعروف.

قول تعالى:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾⁽¹⁾.

هذا وإذا كان المقصود بالعرف في المعنى اللغوي كل ما هو مستحسن مألوف (ومع ذلك) فإن هذا التعريف يمكن الاستئناس به للتأييد واعتماد العرف تبعاً لمعناه الاصطلاحي لأن الأصل أن العرف ما ألفتة عقول الناس فاستحسنوه وأجروه حكماً في التعامل والتصرفات والأفعال.

هذا والعرف عامة لا يمكن اعتباره شرعاً ما لم يكن مطرداً بين الناس على وجه الغلبة وتوارثوه جيلاً عن جيل، وبهذا يكون ملزماً في تطبيقه للأخذ بأحكامه تبعاً لقبول الناس له إذ ما يتعارف الناس عليه يكون من الأمور المستحسنة وعلى هذا اعتبر الفقهاء العرف أساساً في بيان الأحكام الشرعية وقد روي بأثر موقوف⁽²⁾.

عن عبد الله بن مسعود أنه قال: «ما يراه المسلمون حسناً فهو حسن».

لهذا فقد اعتبر الفقهاء العرف والعادة أصلاً ومصدراً أساسياً واسعاً في إثبات الأحكام الحقوقية على ما تقتضيه نصوص الشريعة.

(1) سورة الأعراف، الآية: 199.

(2) الأثر الموقوف هو الذي يصدر عن الصحابي دون أن يسنده إلى النبي ﷺ ومن المقرر أن الأثر الموقوف إذا تضمن أمراً تشريعياً فإنه يعتبر بمثابة حديث مروي عن النبي ﷺ، لأن الصحابي لا يملك أن يقوله برأيه.

وروي بعض الفقهاء أن هذا النص إنما هو حديث مرفوع إلى الرسول ﷺ ولكن التحقيق أنه أثر معروف عن ابن مسعود، وقد رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده موقوفاً عليه (ابن عابدين - رسالة نشر العرف وبناء الأحكام على العرف).

فالعرف إذن هو دليل على ثبوت الأحكام الإلزامية والالتزامات بين الناس حين يفتقد النص وذلك في نطاق المعاملات والتصرفات، ومهما يكن من أمر العرف فإنه لا يسوغ معه أن يعارض نصاً تشريعياً وقد أقر الفقهاء قواعد هامة في العرف. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- 1 - العادة محكمة⁽¹⁾.
- 2 - استعمال الناس حجة يجب العمل بها⁽²⁾.
- 3 - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁽³⁾.
- 4 - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص⁽⁴⁾.

في ضوء هذه القواعد خرج الفقهاء فروعاً كثيرة لأحكام العرف لا تحصى كتقسيم مهر المرأة إلى معجل ومؤجل في الزواج، ومقدار نسبة كل منهما فإذا لم يكن محدداً أو مبيناً في عقد الزواج فيرجع فيه في هذه الحالة إلى العرف، كذلك في تبعة حفظ الوديعة وضمانها في حالة التقصير في الحفظ مما سبب ضياعها، وكذا في حالة عدم التقصير، كل ذلك يرجع فيه إلى العرف.

وكذلك في عقود البيع، فإن ما يعد عيباً يسوغ معه فسخ العقد أو ما لا يعد عيباً يحكم فيه العرف.

وهكذا جعل الفقهاء للعرف سلطاناً مطلقاً في الحكم.

ومع ذلك فإن ما بني من أحكام على العرف يتبدل بتبدل العرف زماناً ومكاناً لأن الفرع يتغير بتغير أصله ولهذا قال الفقهاء: إن الاختلاف هو اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان⁽⁵⁾.

القاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»⁽⁶⁾.

-
- (1) مجلة الأحكام العدلية المادة 40.
 - (2) مجلة الأحكام العدلية المادة 37.
 - (3) مجلة الأحكام العدلية المادة 43.
 - (4) مجلة الأحكام العدلية المادة 45.
 - (5) عبد الوهاب خلاف أصول الفقه ص 91.
 - (6) مجلة الأحكام العدلية المادة 39.

هذا وإذا كان القرآن الكريم قد أكثر من ذكر العرف في آيات عديدة فإنما عبر عن مدلوله بالفاظ كالعرف، والمعروف، وهو ما كان مستحسنًا ومألوفًا ترضاه عقول الناس ويدخل في مفهوم العرف بالمعنى الاصطلاحي:

قال الله تعالى:

﴿طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ...﴾⁽¹⁾.

وقال أيضاً:

﴿الَّذِينَ مَرَّتَانٍ قَامَسَاكُمُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ إِذْ يَحْسَبُ...﴾⁽²⁾.

وقوله:

﴿...إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ...﴾⁽³⁾.

وقوله:

﴿...وَعَايَرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾⁽⁴⁾.

وقوله:

﴿...وَأَتِمُّوا يُبَيِّنْكُمْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾⁽⁵⁾.

وقوله:

﴿...وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾⁽⁶⁾.

(1) سورة محمد، الآية: 21.

(2) سورة البقرة، الآية: 229.

(3) سورة النساء، الآية: 114.

(4) سورة النساء، الآية: 19.

(5) سورة الطلاق، الآية: 6.

(6) سورة البقرة، الآية: 233.

وقوله :

﴿وَلَا جَهْدَكَ عَلَى أَنْ تَشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا...﴾ (1).

وقوله :

﴿...وَمَنْ كَانَ فَفِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (2).

جميع هذه الآيات وما ورد فيها من لفظ العرف أو المعروف إنما تدل على أن الله سبحانه وتعالى فوض أمر موضوع المعاملات والسلوكية على ما يجري به العرف والعادة من الأمر على وجه الإطلاق، وإذا كان العرف مبدأ عاماً فإنه يختلف بحسب البيئة وأهلها وحسب فئات الشعب ومهنتهم.

لهذا فإن عرف أهل المدينة يختلف عن عرف أهل البادية، كما أن عرف التجار يختلف عن عرف الصناع وأرباب المهن والحرفيين، كل ذلك تبعاً للزمان والمكان كما ذكرنا.

أما من ناحية تطبيق العرف فإن المعول عليه هو ما لا يخالف دليلاً شرعياً فهو في هذه الحالة يعتبر عرفاً صحيحاً لأنه لا يحل محرماً ولا يبطل واجباً كتعارف الناس على عقد الاستصناع، وتعارفهم على أن ما يقدمه الخطيب لمخطوبته من حلي يدخل في باب الهدايا ويطلق عليه أحكامها.

أما إذا كان العرف فاسداً يخالف الشرع فيحل حراماً ويبطل واجباً فهذا لا يسوغ إعماله ولا الأخذ به لأن فيه معارضة الدليل الشرعي كعقود الربا وعقود الغرر وعقود المقامرة.

وإذا كان العرف مبدأ من مبادئ الشريعة إلا أنه ليس دليلاً مستقلاً بل هو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة. وهو كما يراعي في تشريع الأحكام يراعي في تفسير النصوص، فيخصص به العام، ويقيد به المطلق،

(1) سورة لقمان، الآية : 15.

(2) سورة النساء، الآية : 6.

وقد يترك القياس بالعرف، ولهذا صح عقد الاستصناع، لجريان العرف به وإن كان قياساً لا يصح لأنه عقد على معدوم⁽¹⁾. لهذا فإن حكم العرف يجب الأخذ به ومراعاته سواء في نطاق التشريع أو في نطاق القضاء أو في نطاق تفسير النصوص.

19 - العمل :

العمل مبدأ هام في الشريعة الإسلامية وقد حضت عليه لتحقيق السعادة للمجتمع والإنسان في الدنيا والآخرة، والمراد بالعمل في المفهوم الشرعي هو القيام بأحكام الشريعة بإقامة الدين واتباع أوامر الله واجتناب نواهيه.

فالعمل إذن هو الذي يرسم معالم الحياة، وفي ضوئه تتحقق المساءلة يوم القيامة، كما أنه ينعكس على الإنسان فيما يصيبه من خير أو شر قال الله تعالى مشيراً إلى ذلك وحاضاً على العمل الصالح لينعكس أثره الطيب على الإنسان :

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ...﴾⁽²⁾.

وقال تعالى :

﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ...﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى :

﴿لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ...﴾⁽⁴⁾.

وقال تعالى أيضاً :

﴿...فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا...﴾⁽⁵⁾.

(1) عبد الوهاب خلاف علم أصول الفقه ص 91.

(2) سورة التوبة، الآية: 105.

(3) سورة الشورى، الآية: 30.

(4) سورة إبراهيم، الآية: 51.

(5) سورة الكهف، الآية: 110.

فالعَمَل الصالح يتحقق بالنية والعمل، ومن كان هذا شأنه فإن الله ييسر له الحياة الطيبة، أي من أعطى وبذل المال في سبيل الخير في حدود طاقته وبما في وسعه، واتقى الله سبحانه وراعى حدود الله ونهى النفس عن الهوى، وصدق بالحسنى تصديقاً قلبياً أي عن يقين وإيمان في سبيل الله فإن هذه جميعاً مقرونة بالأعمال الصالحة الخالصة، فإن الله لقاء ذلك يجزيه الجزاء الأوفى، وييسره لليسرى، ويهديه إلى الأفعال الطيبة باستمرار، حيث يعتاد الخير وفي هذا ما يجعل قلبه مليئاً بالنور والهداية، فتطمئن نفسه ويتحقق له الأمن والأمان.

قال الله تعالى :

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ (1).

أما الأعمال غير الصالحة فإذا بخل الإنسان واستغنى عن الناس وابتعد عن عمل الخير وأضحى مغروراً بماله أو قوته أو نفوذه وحجب عن الناس أعمال الفضيلة فإن أعماله هذه لا تخفى على الله سبحانه وتعالى بل سيجزيه بما عمل، وسيكون عمله السيء مدعاة لهلاكه.

قال الله تعالى :

﴿وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى * وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ (2).

وقال تعالى في شأن علمه واطلاعه على أعمال الناس ومجازاتهم بما عملوا:

﴿... وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعَزُّبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ (3).

(1) سورة الليل، الآية : 5 - 7.

(2) سورة الليل، الآية : 8 - 11.

(3) سورة يونس، الآية : 61.

وقال أيضاً:

﴿... إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾⁽¹⁾.

وهكذا فإن الله سبحانه وتعالى وجه الإنسان وتركه لإرادته الحرة ليعمل تبعاً لاختياره بعد أن بين له أثر العمل الصالح، وأثر العمل السيئ فالله إذ خلق الإنسان لعبادته وليجزيه الثواب في الدنيا والآخرة فإنه أطلق له اختياره للأعمال ومكنه منها «وهذا تكريم للإنسان وتشريف له فمن يعمل بعد ذلك خيراً يثب عليه أو شراً يجاز عليه».

وهذا كقوله: ﴿وهديناه النجدين﴾ وقوله: ﴿فلله الآخرة والأولى﴾ فالله يبين لكم أيها الناس طريق الخير وطريق الشر ونهاية كل عمل فمن يعمل بعد ذلك مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره⁽²⁾.

فعلى العاقل إذن أن يدرك وحده طبيعته «يدرك الخير والشر فيعمل بما يحب ويختار إن خيراً فخير وإن شراً فشر».

فمبدأ العمل إذن هو طريق السعادة أو الشقاء وبه يجازى الإنسان فالحياة والمجتمع إذن تتجدد معالما من خير أو شر تبعاً لأعمال أصحابها، وفي ضوء هذه الأعمال تتأثر البيئة والأفراد وفقاً لمبدأ السبب والمسببات ولا يتم تغير الأحوال إلا بتغير الحال.

قال تعالى:

﴿... إِنْ يَكُ اللَّهُ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ...﴾⁽³⁾.

وقوله تعالى:

﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ...﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة يونس، الآية: 81.

(2) محمود حجازي التفسير الواضح ج/2 ص 591.

(3) سورة الرعد، الآية: 11.

(4) سورة الأنفال، الآية: 53.

هذا ومن المسلم به أن العمل الصالح أساسه الإيمان، أي إن الأعمال إنما هي تطبيق للعقيدة ومفاهيمها التي تعني الإيمان، فمن يكفر به فقد بطلت أعماله وخسر الدنيا والآخرة، فالإيمان بالله وطاعته وطاعة رسوله هو الذي يهدي المرء للأعمال الصالحة.

قال الله تعالى:

﴿... أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى:

﴿... وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ...﴾⁽²⁾.

ولا شك أن من حبط عمله فقد كفر ومن كفر فقد كذب بآيات الله وقال تعالى مشيراً إلى هؤلاء.

﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ...﴾⁽³⁾.

وقال أيضاً:

﴿... فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...﴾⁽⁴⁾.

فالإيمان إذن مقتضاه الطاعة لله ورسوله وهذا مقتضاه العمل باتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، فالإيمان إذن هو من مقومات الطبيعة الإنسانية نحو الخير وهذه المقومات تقوم على صفات عدة إذ تدفع الإنسان المسلم نحو العمل الصالح.

قال الله تعالى:

﴿... وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً...﴾⁽⁵⁾.

(1) سورة محمد، الآية: 33.

(2) سورة المائدة، الآية: 5.

(3) سورة الأعراف، الآية: 147.

(4) سورة البقرة، الآية: 217.

(5) سورة الحجرات، الآية: 14.

أي لا ينقصكم من أعمالكم شيئاً فيجازيكم بمقدارها كاملة غير منقوصة .

وقال الله تعالى واصفاً حقيقة المؤمنين الصادقين :

﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ (1)

وهكذا وجدنا أن الإيمان بالله ورسوله إنما هو إيمان بشريعة الله والعمل بمقتضاها، وأنها وحي من عند الله، نزلت على رسوله الأمين محمد ﷺ، وهو المبلغ لها والذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى .

هذا الإيمان إذن مقتضاه الصدق بالعقيدة الثابتة واليقين الكامل لا تزعزع الأهواء، ويكون بدافع أخروي لا بدافع دنيوي يتحقق بتحقيقه أو ينتفي بانتفائه .

فالإيمان الصحيح الصادق يدفع المرء نحو العمل الصالح من بذل في الأموال والأنفس وجهاد في سبيل الله دفاعاً عن دين الله، وهذا هو الفصيل والدليل على صدق العقيدة وإعلاء كلمة الله .

من هذا المنطلق حضّ رسول الله ﷺ على العمل واعتبره من الإيمان فقال :

« لا إيمان بلا عمل ولا عمل بلا إيمان » (2) .

كما حضّ الله سبحانه وتعالى في كثير من آياته في القرآن الكريم على العمل في كل ما هو من شرع الله سواء كان عقيدة أو عبادة أو تعاملًا وسلوكًا . قال الله تعالى واصفاً هذا النوع من الإيمان ومحددًا معالمه :

﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ

(1) سورة الحجرات، الآية: 15.

(2) أخرجه الطبراني .

مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ
أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتَنِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ
يُحَافِظُونَ ﴿١﴾.

هؤلاء المؤمنون الحقيقيون الذين يعملون بما أمر الله به يسعدون في الدارين، وقد افتتح الله سبحانه وتعالى صفات المؤمنين بالصلاة وختمها بالصلاة مما يدل على أهمية هذا العمل وعلو مكانته، وسمو قدسيته. إذ الصلاة عماد الدين من أقامها أقام الدين. وقال رسول الله ﷺ:

«استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

وقال تعالى مخاطباً نبيه ﷺ ومحددأ معالم الشريعة الإسلامية بأعمال معدودة سواء في نطاق العقيدة أو العبادة أو المعاملة ومشيراً إلى أهمية هذه الأعمال:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْنِسْنَ يَبْهَتَيْنِ يَفْتَرِيَهُنَّ أَيْدِيَهُنَّ وَأَرْجُلُهُنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعَهُنَّ...﴾ (٢).

هذا الأمر من الله سبحانه وتعالى يكشف عن ماهية الصدق في الإيمان وبين أسسه مما يقتضيه من عمل تبعاً لما قضت به الشريعة، وهو عدم الإشراك بالله، وعدم السرقة والزنى، والامتناع عن قتل الأولاد خوف الإملاق أو العار، كما كان يفعل في الجاهلية، من وأد البنات أحياء. وعدم الإتيان ببهتان يفتريه (بالحاق نسب الولد المخلوق للزوج مدة وجوده بين أيديهن وأرجلهن)، وأن لا يعصين في معروف عُرف حسنه شرعاً وعقلاً.

وأن لا يعصين الله والرسول، ويفعلن الإحسان بالناس، وكل ما أمر الله به بشرعه فإذا جاء هؤلاء يبايعنك على هذا الأساس فبايعهن.

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١ - ٩.

(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١٢.

وهكذا نجد أن الإيمان ليس مجرد النطق بالشهادة، ومبايعة محمد رسول الله ﷺ فقط، بل الإيمان هو تدبر مفهومه والإحاطة بأبعاده، وملازمة حدوده، ومخالفة الوسواس النفسية. وإقامة كتاب الله بالامتثال إلى جميع ما فيه أي العمل بمقتضاه.

قال تعالى:

﴿...يَتَأَهَّلَ الْكِتَابَ لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ...﴾⁽¹⁾. [أي المنزل هو القرآن].

فالإيمان إذن لا يكون إلا بالعمل بإقامة شريعة الله لا باللسان فقط بل بالتصديق بالقلب وتقريره بإقامة الأعمال الصالحة.

ومن هنا كانت الآيات القرآنية دائماً تقرن الإيمان بالعمل.

قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ...﴾⁽²⁾.

وقوله أيضاً:

﴿...وَمَنْ يُؤْمَرْ بِاللَّهِ وَعَمَلٍ صَالِحًا...﴾⁽³⁾.

هذا وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى آثار هذا الإيمان والعمل الصالح، وبين أن الإيمان الصادق بالعمل يحقق الطمأنينة والأمن والأمان.

فقال تعالى:

﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنفَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً...﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة المائدة، الآية: 68.

(2) سورة العنكبوت، الآية: 9.

(3) سورة الطلاق، الآية: 11.

(4) سورة النحل، الآية: 97.

وقال أيضاً:

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾⁽¹⁾.

وهكذا نجد أن من طبيعة الشريعة الإسلامية إقامة المجتمع الحي العامل، والدعوة إلى الحركة والنشاط في كل ميدان من ميادين العمل الصالح لأن في الحركة الحياة والقوة، وفي التكاسل والتواكل الضعف والتخاذل.

كل هذا من منطلق تحقيق السيادة الإسلامية، والقيادة الإسلامية، والقوة الإسلامية، عن جدارة واستحقاق، لتكون كلمة الله هي العليا.

ولا شك أن هذا العمل له أسلوبه الخاص المتميز بالإتقان، والإحسان، وأن يكون خالصاً لوجه الله، ذلك أنه سبحانه وتعالى:

«يجب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه».

وقال رسول الله ﷺ:

«إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً، وابتغى به وجهه»⁽²⁾.

لهذا فقد امتحن الله عباده في العمل وحض على إتقانه بأن يكون حسناً لتحقيق السعادة.

وفي غير ذلك ضياع للطاقات وخسران للمجتمع والإنسانية وتعرض الناس للضلال.

قال تعالى:

﴿تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾⁽³⁾.

(1) سورة الأنعام، الآية: 82.

(2) أخرجه النسائي عن أبي أمامة.

(3) سورة الملك، الآية: 1 - 2.

وقال تعالى :

﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لِّهَا لِيَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى :

﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾⁽²⁾.

وهكذا حدّد أسلوب العمل بصفات خاصة حتى يجازى المرء بما عمل وليحقق رضاء الله وثوابه . ولهذا كان لا بد من العمل الجاد المتقن لتحقيق الأجر عند الله ، لأن هذا لا يكون بالتمني لأن الأمانى وحدها دون عمل إنما هي أمانى وآمال خادعة تحجب النفس عن العمل (ويضحى في ضلال لا يجد له ولياً ولا نصيراً).

قال الله تعالى :

﴿لَيْسَ بِأَمَانِيَّتِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا * وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا * وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ...﴾⁽³⁾.

فمن يعمل تبعاً لما أمر الله فإن الله لا يضيع أجر العاملين ويجازى عن كل معاناة أو نصب أو جوع أو نفقة صغيرة كانت أو كبيرة الجزاء الأوفى تبعاً لدرجة العمل ومقداره الذي يتحقق به قدر الإنسان عند ربه .

قال تعالى :

﴿...ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَلَمٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا حَمَاسَةٌ فِي سَبِيلِ

(1) سورة الكهف، الآية : 7.

(2) سورة العصر، الآية : 1 - 3.

(3) سورة النساء، الآية : 123 ، 124 ، 125.

اللَّهُ وَلَا يَطْغَوْا مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُوتَ مِنْ عَذُورٍ نَيْلًا إِلَّا كُيِّبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ... ﴿١﴾.

وقال تعالى في تحقيق العدالة ودرجات العاملين تبعاً لعملهم:

﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٌ مِمَّا عَمِلُوا وَلِيُوَفِّيَهُمْ أَعْمَلَهُمْ وَهُمْ لَا يَظْلَمُونَ﴾ (٢).

وقال أيضاً في المحاسبة يوم القيامة من خلال أعمال العباد:

﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ﴾ (٣).

فالطريق إلى الخير والسعادة هو العمل، والطريق إلى الجنة والراحة والاطمئنان في الآخرة هو العمل أيضاً.

قال الله تعالى:

﴿... وَتُودُّوْا أَنْ تَلَکُمُ الْجَنَّةُ أُورِشْتُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٤).

هذا وإن العمل وبذل الجهد قد حض عليه القرآن الكريم وبين الحوافز الدافعة إليه.

قال تعالى:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا...﴾ (٥).

(1) سورة التوبة، الآية: 120، 121.

(2) سورة الأحقاف، الآية: 19.

(3) سورة الأنبياء، الآية: 47.

(4) سورة الأعراف، الآية: 43.

(5) سورة النور، الآية: 55.

هذه الحوافز الجيدة والدافعة إلى العمل، والتي تحقق الاستخلاف في الأرض، وتمكن المؤمنين من دينهم في الأرض، وتجعلهم آمنين مطمئنين تقتضي أن يكون العمل بمواصفات وأهداف سامية، إذ لا بد أن يكون العمل في سبيل الله مما تزكو به النفس، وتستقيم به الأخلاق، وتقوى به النفوس وينتشر البر، ويعم الصلاح، وتترابط العلاقات الإنسانية على الخير والتقوى وأعمال البر، وتصان الأبدان والأعراض والأموال، وتتفتح القلوب والنفوس له، وترضى به العقول النيرة الناضجة التي تدرك طبيعة الخير ومداه.

هذا العمل الخير هو الذي يعمر الأرض ويزيد في ثروتها وطاقاتها فتقوى البلاد، ويصان استقلالها، وتضمن عزتها وكرامتها، كما يسود فيها الأمن وتحقق الأمة بعملها وإنتاجها غايتها، كل ذلك بالعمل بما فيه خير الإنسان في دينه ودنياه، صدقاً وإيماناً إذ بالعمل الصالح يزداد الإنسان إيماناً وقوة وثروة وغلبة، كما أن العمل هو الدعامة التي يقوم عليها بناء الحضارة، وما وصل الإسلام في عهد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين من عزة ومنعة، وما حققته الشريعة الإسلامية بالعمل من خيرات لدليل حسي على فضل العمل.

وقد وصف الله سبحانه وتعالى الصادقين في العمل وأقامهم مقاماً عالياً فائزين فوزاً عظيماً، قال تعالى:

﴿لَنِكَرِ الْرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ جَهْدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (1).

وقال تعالى أيضاً:

﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ . . .﴾ (2).

(1) سورة التوبة، الآية: 88، 89.

(2) سورة التوبة، الآية: 100.

وقال تعالى في حق الصادقين في العمل أيضاً:

﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا بَدِيلًا﴾⁽¹⁾.

هذا والمراد بالعمل الوارد في الشريعة الإسلامية التي ضبطت أحكامه، هو العمل على وجه الإطلاق والشمول سواء كان العمل معنوياً من عقائد وما تقتضيه من إيمان وعبادات أو كان العمل مادياً وما يقتضيه من تعامل مدني أو تجاري أو تحقيق رغبات مادية للاستمتاع بالحياة الدنيا وما فيها من نعم أو خيرات، أو أماني أو شهوات، فهذه كلها ما هي إلا متاع في الحياة الدنيا وإن كانت نعماً كنعمة النساء، ونعمة البنين، ونعمة الثروة، ونعمة التفاخر بالجاه والسيطرة إلى غير ذلك من الشهوات المادية، والآمال النفسية التي تحيط بالإنسان في هذه الحياة وقد عدد الله سبحانه وتعالى بعض هذه النعم فقال:

﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾⁽²⁾.

وقال تعالى:

﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ ثُمَّ يَهْبِجُ فَتَرَكُهُ مَصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَبًا...﴾⁽³⁾.

هذه المتع في الدنيا حددت الشريعة لها حدوداً في الاستمتاع تبعاً لقواعد منعت تجاوزها، فمن تجاوزها فقد خرج عن حدود الشريعة وأضحت

(1) سورة الأحزاب، الآية: 23.

(2) سورة آل عمران، الآية: 14.

(3) سورة الحديد، الآية: 20.

هذه النعم نقماً على الإنسان وإن استمتع بها متاع الغرور، إذ يعتقد أنها الغاية فيؤثرها على كل شيء، هذا الصنف من الناس قد أحب الدنيا وأعرض عن الآخرة لهذا فقد حبطت أعمالهم وليس لهم في الآخرة إلا النار، قال تعالى مشيراً إليهم:

﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾.

كما قال تعالى في أسباب عذاب هؤلاء وهي فسقهم وفجورهم وتجاوزهم بذلك أحكام الشريعة:

﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَدَّبْتُمْ طَيْبَتُكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَمِمَّا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ﴾⁽²⁾.

فالنعم والمتع في الحياة الدنيا إذن ليست غاية بذاتها لأن حبها بذاتها يفسد حياة المرء، كما يفسد خلقه وسلوكه فتضعف إرادته، وينساق وراء سيطرة هواه فتضيع عندها المحرمات ويتجاوز الإنسان بها حدود الله، كذلك لا يجوز للإنسان أن يرفض المتع ويزهّد فيها لدرجة الرهبانية، إذ لا رهبانية في الإسلام لأن هذه النعم لها هدفها فهي وسيلة لتقوية الإنسان والمحافظة على صحته والاستمتاع بها بتقوى الله قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَقْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾⁽³⁾.

فالشريعة إذن تحض على الاستمتاع بالنعم بمذهب وسط لا إفراط ولا

(1) سورة هود، الآية: 15، 16.

(2) سورة الأحقاف، الآية: 20.

(3) سورة المائدة، الآية: 87.

تفريط، فالإنسان مكلف بالاستمتاع بالنعم لتقوية طاقاته للقيام بالعمل الصالح
الخير، وليجمع الإنسان بين مطالب الروح ومطالب الجسد فيما أحله الله،
وهذا هو وجه الشريعة الإسلامية.

قال الله تعالى:

﴿يَبْنَیْ مَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا
يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ، قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ
لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ...﴾⁽¹⁾.

هذه النعم إذن وسيلة للعمل بما أمر الله والاستعانة بها على طاعته
بالعمل الصالح، والله سبحانه وتعالى إذ أنزل شريعته إنما أنزلها لنشرها في
الآفاق ولتنعم بها البشرية جمعاء فتنتشر أحكام شريعته ومبادئه في أنحاء
العالم كافة ولا يتم هذا إلا بالعمل الخير الدؤوب التي تحقق به القوة والمنعة
والثروة والعلم، وهذه هي في الحقيقة مقومات استخلاف الإنسان في
الأرض، لهذا كان لا بد من أن نقرر أن الشريعة إذ أوجبت العمل فرضت
على الإنسان أن يتقيد بالملاحظات التالية:

1 - إن الأصل في العمل أن يكون غايته تحقيق أهداف الشريعة، وإن
الدنيا ليست بدار قرار وإنما هي طريق إلى الآخرة، فلا يسوغ إثارة الحياة
الدنيا عليها.

قال الله تعالى:

﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾⁽²⁾.

وقال تعالى:

﴿... وَلِئِكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ لِهِيَ الْحَيَاةُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾.

(1) سورة الأعراف، الآية: 31 - 32.

(2) سورة الأعلى، الآية: 16، 17.

(3) سورة العنكبوت، الآية: 64.

لهذا لا بد من العمل الصالح بعبادة الله والفرار إليه سبحانه وتعالى . إذ قال :

﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكَرُمْتُهُ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾⁽¹⁾ .

2 - إن الأصل في العمل المقبول أن يكون مقيداً بتعاليم الشريعة الإسلامية من حيث الحرام والحلال ونهي النفس عن الهوى حتى يثاب فاعله ويحقق ما وعده الله سبحانه وتعالى حيث تكون الجنة هي المأوى .

قال تعالى :

﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾⁽²⁾ .

3 - أن يكون العمل تبعاً لطاقة الإنسان واستطاعته بحيث يكون العمل وسطاً بين المادة والروح ، أي أن لا يكون لتحقيق المتع المادية فقط ولا للانقطاع للأمور الروحية فقط والعزوف عن الدنيا والزهد فيها تماماً لأن مقاصد الشريعة إنما هي الجمع بين المادة والروح إذ «ليس خيركم من عمل لدنياء ولا خيركم من عمل لآخرته إنما خيركم من أخذ من هذه وهذه» .

قال تعالى :

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا...﴾⁽³⁾ .

وهكذا نجد أن الأصل في فطرة الإنسان أنها فطرت على هذا الأساس ، فلا يسوغ المغالاة في الميول والعواطف والانسياق نحو الغرائز ، إذ الانقطاع إلى الزهد وإضعاف الجسم والعقل يمنع الإنسان عن أداء واجباته نحو نفسه ونحو ربه ، فيضعف عقله ، ويسوء تصرفه ويقصر إدراكه ويشوب أعماله خلل الرأي وخطأ العمل وهذا ليس من الإسلام في شيء .

هذا وإذا كانت الأعمال في الدنيا تتعلق بالحياة المادية المعيشية لتقوى

(1) سورة الذاريات ، الآية : 50 .

(2) سورة النازعات ، الآية : 40 ، 41 .

(3) سورة البقرة ، الآية : 143 .

على السلوك على اختلاف أنواعه فإن هذه الأعمال من الناحية الاقتصادية تهدف إلى تحقيق المال الذي هو عصب الحياة لأنه ضرورة ملحة ولا يملك الإنسان الاستغناء عنه .

إذ هو وسيلة التداول في الحاجات سواء تبعاً لنظام التبادل أو نظام البيع ، ومع ذلك فإن المال لا يجوز تبذيره وصرفه في غير محله وإلا أضحى المرء بهذه السلوك سفيهاً يقتضي حجره لمنعه من صرف أمواله في غير موضعها .

قال تعالى :

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ...﴾ (1)

فالمال إذن من آثار العمل وهو النتيجة التي تجني من العمل بمعنى أن العمل هو السبب في كسب المال سواء كان عملاً زراعياً أو حرفياً أو تجارياً أو صناعياً مما يوجب السعي في طلب الرزق عن طريق العمل قال الله تعالى مشيراً إلى ذلك :

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...﴾ (2)

ولعل فطرة الإنسان في حب المال قد تدفعه إلى العمل لاكتسابه وهو في الحقيقة زينة الحياة الدنيا إذ أشار الله سبحانه وتعالى إليه كما أشار إلى وجوب الإنفاق منه . كما سبق أن بيناه في الزكاة والصدقات :

قال تعالى :

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ...﴾ (3)

وقال تعالى :

﴿... وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ...﴾ (4)

(1) سورة النساء، الآية : 5.

(2) سورة الجمعة، الآية : 10.

(3) سورة الكهف، الآية : 46.

(4) سورة النور، الآية : 33.

هذا ومن المسلم به أن المال هو كل ما يكون قابلاً للتقويم سواء كان مالاً قيمياً أو مثلياً، أي أشياء عينية أو أعياناً عقارية أو منقولة بديلاً أو عديلاً فهي جميعها قابلة للمبادلة عن طريق المال سواء كانت أشياء أو حيواناً أو نباتاً. وبتعريف بعض الفقهاء للمال: «أنه كل ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة وهو نوعان: عقار ومنقول»⁽¹⁾.

وقد أشار الله سبحانه وتعالى إلى بعض هذه الأموال التي هي نعم خلقها الله للإنسان لخدمته والانتفاع بها عينيّاً أو استخداماً أو غذاء. وهي قابلة للتداول في أي عقد من عقود التصرف كما أنها قابلة للحيازة ولاكتساب بالعمل.

قال تعالى:

﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ مِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ * وَتَحْمِلُ أَنْثَالَكُمْ بَلَكَ لِمَنْ تَكُونُوا * بَلِّغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ * وَالْحَيْلُ وَالْغَالُ وَالْحَمِيرُ لِرَّكْبُومِهَا وَزِينَةٍ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

وقال تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْثُلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّاتِ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ...﴾⁽³⁾.

وقال تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ

(1) محمد قدری مرشد الحیران المادة الأولى.

(2) سورة النحل، الآية: 5 - 8.

(3) سورة الأنعام، الآية: 141.

حَلِيَّةٌ تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَازِيرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَكُمْ
تَشْكُرُونَ ﴿١﴾ .

هذه المنافع التي سخرها الله للإنسان لاستثمارها إنما تقتضي النشاط والعمل لتكون منتجة . فيستفاد منها في خدمة الحياة والإنسان سواء كان الانتفاع منها انتفاع استعمال أو انتفاع استهلاك، وكيفما كان الأمر فلا بد من العمل لكسب هذه المنافع المقومة بمال، أي أنه لا بد لكسب المال وتحصيله من العمل والسعي ليدر الأرباح والخيرات لا سيما وقد جعل الله سبحانه وتعالى الأرض وما فيها من طاقات وكنوز ذلولاً للإنسان فأباح له استثمارها وتعميرها، وتشجيرها له حتى إن الشريعة أجازت للإنسان تملك الأرض الموات واستثمارها إذا أصلحها بالعمل والتعمير ولم تكن لأحد، إذ قال رسول الله ﷺ:

«من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(٢) .

وقال تعالى مشيراً إلى وجوب العمل لاستخلاص واستنتاج خيرات الأرض الذلول للإنسان:

﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ
الْشُّورُ ﴿٣﴾ .

هذا وقد اعتبر أن العمل يأتي في المرتبة الثانية بعد العبادة قال الله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ...﴾^(٤) .

كل هذا في سبيل الحض على العمل والاحتراف في سبيل الكسب والعيش دفعاً عن سؤال الناس سواء أعطوه أم منعوه .

(١) سورة النحل، الآية: ١٤.

(٢) رواه البخاري .

(٣) سورة الملك، الآية: ١٥.

(٤) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

وقد ورد عن رافع بن حديج قال:

«قيل: يا رسول الله أي الكسب أفضل قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»⁽¹⁾.

كما روي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال:

«ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»⁽²⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال:

«لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»⁽³⁾.

هذا وقد اعتبر رسول الله ﷺ أن عمل الإنسان وكسبه وسعيه لسد حاجات عائلته إنما هو عمل في سبيل الله.

إذ ورد عن كعب بن عمر قال:

«مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه فقالوا: يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ:

«إن كان خرج يسعى على ولده صغراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو سبيل الشيطان»⁽⁴⁾.

هذا وإذا كان العمل قد شرع وجوبه سعيًا في الرزق فإن هذا السعي له قيود وهي:

(1) رواه أحمد البزار.

(2) رواه البخاري ومسلم.

(3) رواه البخاري ومسلم.

(4) رواه الطبراني.

القيد الأول:

ألا يكون العمل على حساب الطاعة والعبادة بل يجب إقامة التوازن بحيث يعطي كل أمر حكمه، بمعنى ألا يكون العمل أو الاستمتاع في متع الدنيا للإعراض عن ذكر الله والقيم الأخلاقية.

قال تعالى:

﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيمُ صَفَتَهُمْ وَلَا يَتَّبِعُونَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى:

﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا...﴾⁽²⁾.

وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾⁽³⁾.

القيد الثاني:

أن يكون العمل مشروعاً تبعاً لأحكام الشريعة بمعنى أن يكون حلالاً غير محرم ولا مشبوه أي مما يسوغ التعامل به إذ لا يسوغ للمرء أن يكسب من عمل غير مشروع حفاظاً على حقوق العباد من الاستغلال أو الضياع، كالكسب عن طريق الربا الذي هو كسب دون مقابل إذ أن المال لا يلد مالاً فضلاً عن أنه استغلال لجهد الغير وعمله وتقويض لمبدأ التعاون والتضامن الاجتماعي.

(1) سورة النور، الآية: 37.

(2) سورة طه، الآية: 124.

(3) سورة المتافقون، الآية: 9.

قال تعالى :

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفَقُوا اللَّهُ وَذَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾⁽¹⁾.

وقال تعالى :

﴿... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾⁽²⁾.

هذا كما لا يجوز للمرء أن يكسب عن طريق احتكار السلع بحبسها والتحكم في أسعارها إذ في هذا تحكم في حاجات الناس الضرورية، مما يلحق بهم ضرراً فادحاً، كذلك لا يجوز الكسب بالاتجار ببيع السلع المخالفة للمصلحة العامة، والمضرة لصحة الناس كبيع المخدرات والخمر إذ مثل هذا البيع باطل لأن المبيع لا يعتبر شرعاً مالاً متقوماً.

وكذا الكسب عن طريق الميسر فهو غير مشروع لأنه كسب بلا مقابل، ويدخل في حكم الكسب دون مقابل - اختلاساً - تطفيف المكايل والغش بالأوزان والتلاعب بها كل هذه من الأعمال المحرمة.

قال تعالى :

﴿... إِنَّمَا الْفَنَرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِيحٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

وقال تعالى :

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾⁽⁴⁾.

كذلك يعتبر عملاً غير مشروع وهو محرم أيضاً كسب أموال الناس - خلسة - بالسرقة.

(1) سورة البقرة، الآية : 278.

(2) سورة البقرة، الآية : 275.

(3) سورة المائدة، الآية : 90.

(4) سورة المطففين، الآية : 1 - 5.

قال تعالى :

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (1).

القيد الثالث :

أن يكون العمل غير قابل للإبطال شرعاً لأن الأصل في التصرفات والأفعال الرضا وسلامة الإرادة من عيوب الرضا كالإكراه الملجئ وغير الملجئ وكذا الغلط أو الغش أو الخديعة أو النصب.

كل هذه تدخل في شمول آكل أموال الناس بالباطل وهي عقود أو تصرفات أو أفعال مشبوهة وغير سليمة قائمة على التضليل والخداع. قال تعالى :

﴿... لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...﴾ (2).

20 - السلام :

السلام مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى تحقيقها وتحقيق إنسانية الإنسان بالحكمة والموعظة الحسنة والتي تهدف إلى تحقيق السلام في العالم بإقامة الحياة المستقرة السعيدة التي تسودها الطمأنينة والبعيدة عن الخوف والقلق.

هذا وإن تطبيق هذا المبدأ له أثره البعيد في إقامة جميع المبادئ السابقة الذكر، ذلك أنه في حالة القلق والفتن والاضطرابات تتأثر الفعاليات كما تتأثر البلاد وتضحى في حالة ركود، بينما في حال سيادة السلام تتحقق القيم الأخلاقية وتنمو المحبة وتقوى رابطة الإخاء والتعاون فتزدهر الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما يهدف إليه الإسلام لهذا نلاحظ أن لفظ الإسلام مشتق من السلام الذي هو الأمن والأمان الذي يهدف إلى ما ذكرناه، وبالتالي فمن البدهي أن يعلن الإسلام مبدأ السلام لأنهما يلتقيان

(1) سورة المائدة، الآية : 38.

(2) سورة النساء، الآية : 29.

خول مدلول واحد وهدف واحد، وهو شعار لعباده أشاع فيه الهداية والتحية لأصفياه والمؤمنين به والمهتدين بهديه.

وقد جعله الله اسماً لذاته فقال:

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ
الْمُؤْمِنُ...﴾⁽¹⁾.

وهذا المبدأ تتمحور حوله مقاصد الشريعة فالرسول ﷺ إذ بشر بالدعوة إلى الإسلام إنما بشر بما بلغ به لتحقيق رسالة المبادئ والقيم الأخلاقية التي تنضوي جميعها تحت راية السلام.

فالحير، والسعادة، والعدل، والضمان، والعزة، والمنعة، والحرية، والقوة، جميعها مقتضيات تحقيق هذا المبدأ وبهذا نجد أن الدعوة الإسلامية إنما هي دعوة للسلام بقيود وشروط سنذكرها فيما بعد، وهي دعوة الرحمة والمحبة.

قال تعالى مخاطباً رسوله ومبيناً أهداف هذه الدعوة:

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽²⁾.

بمعنى أن الرحمة يدخل في شمولها السلام الذي يهدف إلى الأمان والاطمئنان ولهذا فقد علق الإسلام تحيته بالسلام شعاراً لله والأنبياء وللمؤمنين والملائكة.

قال تعالى مشيراً إلى تحية الرسل:

﴿سَلَامٌ عَلَى نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ * سَلَامٌ عَلَى إِبْرَاهِيمَ * سَلَامٌ عَلَى مُوسَى
وَهَارُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾⁽³⁾.

(1) سورة الحشر، الآية: 23.

(2) سورة الأنبياء، الآية: 107.

(3) آيات السلام هذه في سورة الصافات.

وقال تعالى :

﴿تَجِيئُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ...﴾ (1)

كما أن تحية الملائكة في الآخرة وهي السلام، قال تعالى :

﴿...وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ (2)

كما أن دار الآخرة بالنسبة للصالحين والصادقين والأبرار إنما هي دار السلام.

قال تعالى :

﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ...﴾ (3)

وقال تعالى في شأن هؤلاء :

﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ...﴾ (4)

هذا ومن نعم الله على عباده الصالحين وعلى أهل الجنة إشاعة السلام بينهم.

قال تعالى :

﴿...وَتَجِيئُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ...﴾ (5)

وقال الله تعالى أيضاً في هؤلاء :

﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا * إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ (6)

(1) سورة الأحزاب، الآية : 44.

(2) سورة الرعد، الآية : 23 - 24.

(3) سورة يونس، الآية : 25.

(4) سورة الأنعام، الآية : 127.

(5) سورة يونس، الآية : 10.

(6) سورة الواقعة، الآية : 25 - 26.

هذا السلام لما له من أثر ساحر على النفوس فهو مقتضاها عند التقابل والتعامل وقد استعمله الإسلام تأكيداً على حب الخير والتبشير بالاطمئنان وأعلان الأمان، من هذا المنطلق كانت مبادرة المسلم لأخيه المسلم بالتحية بالسلام وطمأننة له وفيه معنى كبير لتنمية روح المحبة والإخاء وإلى هذا أشار الرسول ﷺ فقال:

«إن الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل دمتنا».

وقال تعالى:

﴿... فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ...﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا...﴾⁽²⁾.

هذا ولا يعني السلام إن الإسلام يجنح إلى الاستسلام والتخاذل، بل المطلوب في إشاعة السلام أن يكون مرتكزاً على قوة ومنعة لدفع الاعتداء ولكن هذا الشعار يدعو إلى إقامته في أثناء الحرب وإذا طلبه الخصوم ورضوا بالإسلام ديناً.

قال الله تعالى مرشداً رسوله إلى ذلك:

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ...﴾⁽³⁾.

فمن جنح إذن للسلم وألقى السلام فلا يسوغ مقاتلته لأنه أقر بالإسلام قال الله تعالى:

﴿... وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا...﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة النور، الآية: 61.

(2) سورة النور، الآية: 27.

(3) سورة الأنفال، الآية: 61.

(4) سورة النساء، الآية: 94.

هذا والسلام الذي تدعو إليه الشريعة، وهو المبدأ المطلوب سيادته في الأصل مقيد بعدم الاعتداء، أما إذا حصل الاعتداء فمن البدهي أن يرد الاعتداء بالاعتداء عملاً بقوله تعالى:

﴿... فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ...﴾⁽¹⁾.

وقوله تعالى:

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا...﴾⁽²⁾.

فالسلم إذن مقيد بعدم الاعتداء، كما أنه مقيد بوجوب تحقيق القوة والمنعة معه، فإذا تحققت هذه كان السلم معقولاً، وفي غير هذا ذل وخنوع وهذا ما تأباه الشريعة الإسلامية.

هذا والسلام بشروطه التي ذكرناها يحقق أهدافه وغاياته إذ به تنمو العلاقات الإنسانية بين البشر وبين الدول، ليسود التعاون بينهم على اختلاف أجناسهم وعروقهم ومذاهبهم وتحقيق مصالحهم ومنافعهم نتيجة لقيام الصلاة والترابط الذي يتم في ظل السلم.

وفي غير هذا تنعدم الثقة وتضطرب الحياة، ويسود القلق والخوف من القتال والحرب، لهذا فإن حقوق الناس وكرامتهم وأمنهم لا تتوفر إلا بتحقيق السلم. من هذا المنطلق دعا الإسلام لتجنب القتال والاعتداء على أن لا يهمل الاستعداد للقوة.

قال تعالى:

﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ...﴾⁽³⁾.

فالسلم الذي يدعو إليه الإسلام إنما هو سلام عزة وكرامة وقوة ومنعة

(1) سورة البقرة، الآية: 194.

(2) سورة البقرة، الآية: 190.

(3) سورة الأنفال، الآية: 60.

واستعداد، وهو الأصل أما الخروج عن هذا الأصل إلى الحرب فإنما هو للضرورة، والضرورة في الشريعة الإسلامية تقدر بقدرها دون تفريط أو إفراط.

أي إن هدف الحرب في الإسلام ليس الحرب لذاتها إنما هو لتحقيق السلام، فهي ليست للعبث بأرواح الناس وقتلهم إنما مشروعتها تقوم على تحقيق المنفعة ودفع الضرر لتحقيق سيادة السلام الذي يدعو إليه الإسلام من عدل ومودة ورحمة وتعاون وتضحية.

هذا ولا يرد القول مطلقاً بأن الإسلام نشر بالسيف إذ هذا القول فيه افتراء وتضليل للحقيقة، لأن الإسلام لم ينشر بالإكراه والقوة بل نشر بالإقناع والموعظة الحسنة والرضا، إذ الإسلام يرفض الإكراه.

قال تعالى:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾⁽¹⁾.

فالوسيلة المتبعة في نشر الإسلام كانت بالتفكير وإعمال العقل في مخلوقات الله وعلى هذا قام الإسلام على السلام والرضا لا على الحرب والقهر والإكراه. قال الله تعالى مشيراً إلى ذلك:

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ * وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُوْثِقَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلَ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ * قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...﴾⁽²⁾.

وقال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ:

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً * وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً﴾⁽³⁾.

هذه هي الدعوة الإسلامية دعوة تقوم على نشر النور والهداية وتبديد

(1) سورة البقرة، الآية: 256.

(2) سورة يونس، الآية: 99 - 101.

(3) سورة الأحزاب، الآية: 45، 46.

الظلم والقضاء على الجاهلية والكفر والظلمات التي أفسدت العقول والنفوس، كل هذا لإحلال القيم الإنسانية والسعادة والمثل السامية، ولتربية النفوس تربية صالحة تستقر معها الحياة ويعم بها الرخاء ويسود الاطمئنان، هذه المعطيات هي السلام الذي تنشده شريعتنا الإسلامية، التي هي شريعة السلم والسلام، والأمن والأمان، وهذا ما يدعو إليه القرآن الكريم.

قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَآفَّةً...﴾⁽¹⁾.

وهكذا نجد أن الإسلام إذ ينشد السلام إنما ينشده لإعلاء كلمة الله وتحقيق الحق وإزهاق الباطل. إنها في الحقيقة دعوة لتحرير الشعوب من الظلم والفساد فإذا انصاع الناس إليها دون اعتداء تحقق الغرض أما إذا حصل الاعتداء أو حيل دون تحقيقه وجب رده، إذ لا يجوز أن يقف الإسلام من الاعتداء موقف المتفرج الضعيف المتخاذل، بل عليه رد هذا الاعتداء بالقوة والصمود والاستعداد والتزود من العدة والعتاد بكل ما من شأنه دحر العدو.

قال تعالى:

﴿قُلْ تَهَيَّؤُوا وَنَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَسْتُرُ الْأَعْلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَزِيَّكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾⁽²⁾.

فالسلم الذي تدعو إليه الشريعة إذن إنما هو سلم يقوم على الاستعداد والقوة، ويرتكز على عقيدة وإيمان وعدل بحيث ينتفي الظلم، فإذا حصل إي حرج أو اعتداء على هذه القيم وجب القتال وأذن به.

قال تعالى:

﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ...﴾⁽³⁾.

(1) سورة البقرة، الآية: 208.

(2) سورة محمد، الآية: 35.

(3) سورة الحج، الآية: 78.

وقال تعالى :

﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَن يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا * وَمَا لَكُم لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾⁽¹⁾.

وهكذا نجد أن رسالة السلام في الإسلام لا تتم إلا بإقامة الحق والقضاء على الظلم والفساد والبغي واستئصال شأفة الكفر وتبديله بالإيمان فإذا تم هذا فقد حقق الإسلام رسالته.

من هذا المنطلق كان الجهاد وهو قتال في سبيل الله بينما نجد الخصوم الكفرة إنما يقاتلون في سبيل الطاغوت.

قال تعالى :

﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾⁽²⁾.

فالجهاد إذن في سبيل الله إنما هو لتحقيق رسالة السلام، ونصرة الحق، وفي سبيل حماية المستضعفين لتوفير حياة كريمة فاضلة لهم، ولا تجد مثل هذه الرسالة قائمة في أي شريعة ما سوى شريعة الإسلام.

هذا ولئن كان قد شرع الله للأنبياء والمؤمنين قتال أعدائهم فإن هذا إنما كان لحكمة بالغة وهي المحافظة على السلام، ذلك أن الإسلام إذ هو دعوة إلى الإيمان ونشر تعاليمه فهو في الوقت ذاته دعوة للسلم لا للاستسلام وهذا هو الأصل ولكن هذا السلام لا بد أن يدفع المؤمنين إلى الدفاع عنه، إذ ليس من المعقول أن يعتدي على المسلمين ويظلموا من قبل المشركين ويبقى المسلمون صابرين لا يردون الظلم والاعتداء.

(1) سورة النساء، الآية: 74، 75.

(2) سورة النساء، الآية: 76.

ومع ذلك فقد صبروا ما دام لم يؤذن لهم بالقتال على الرغم من اشتداد إيذاء المشركين لهم، ومن المعروف أنه عندما شكوا الصحابة لرسول الله ﷺ ذلك الإيذاء واستمراره كان يقول لهم: «اصبروا فإنني لم أؤمر بالقتال».

إلى أن أذن الله للذين ظلموا أن يقاتلوا من يقاتلهم ويعتدي عليهم (ذلك أن الله لينصرن من نصره).

قال تعالى:

﴿... إِنْ نَصْرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾⁽¹⁾.

وعلى هذا نلاحظ أن الإذن بالقتال إنما هو كان لمصلحة الدين الإسلامي والمحافظة على شريعة الله تحقيقاً لأهدافها، وإلا لعمّ الكفر والفساد والظلم واندثرت أماكن العبادة في الأرض، فهدمت صوامع الرهبان وبيع النصراني وكنايسهم وكذلك مساجد المسلمين التي يذكر فيها اسم الله ذكراً كثيراً.

قال تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِإِنْفِهِمْ ظُلْمًا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾⁽²⁾.

فلا بد إذن من الدفاع عن دين الله وردّ الاعتداء، إذ في هذا ما لا يتنافى مع مفاهيم السلام وأهدافه، لأن دفع القتال كان يهدف تحقيق السلام وردّ الاعتداء محافظة على كلمة الله هي العليا.

قال تعالى:

﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكِنَّ اللَّهَ كَثِيرٌ عَلِيمٌ﴾⁽³⁾.

(1) سورة محمد، الآية: 7.

(2) سورة الحج، الآية: 39.

(3) سورة الحج، الآية: 40.

وهكذا نخلص إلى القول أن السلام يحقق قيام العلاقات الإنسانية الاجتماعية والاقتصادية، وهو مطلوب في الأصل باعتباره يقيم العلاقات الحسنة في ظله ويسود به التعامل بالخير، ويدفع إلى العطاء بالبر بما في ذلك إلى الكفار المسالمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، فهؤلاء لم ينه الله المسلمين عن معاملتهم بالحسنى وإقامة العدل فيهم ما داموا لم يسيئوا إلى المسلمين في ديارهم.

فالنهي إذن وارد على معاملة من مسّ السلام وقاتل المسلمين في دينهم.

قال تعالى:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾.

فالسلم إذاً كان هو الأصل فالحرب منهية عنها لأن فيها تدميراً واعتداء على الحياة ومصالح الناس، فهي لئن أجازت إنما أجازت خروجاً عن القاعدة وعلى سبيل الاستثناء والضرورة، إذ تقدر بقدرها فلا يسوغ إذن أن تكون الحرب للحرب، وإلا لكانت متعة للانتقام والعدوان وإفساداً في الأرض وهذا ما نهى الله عنه.

قال الله تعالى:

﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا...﴾⁽²⁾.

وقال تعالى:

﴿... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلْرِ وَاللَّقَوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْعُدُوِّ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽³⁾.

(1) سورة الممتحنة، الآية: 8.

(2) سورة الأعراف، الآية: 56.

(3) سورة المائدة، الآية: 2.

فالاعتداء إذن غير مقبول في الشريعة الإسلامية وقد خاطب الله المؤمنين بالألا يحملهم من صدوهم عن المسجد الحرام في عام الحديبية على الاعتداء عليهم لغير حق. إذ العفو والصفح هو المطلوب تحقيقه وهو الخير والطريق إلى السلام.

فالحرب إذن هي خروج عن السلام وهي لا تكون مشروعة إلا لأسباب ملحة ولهدف سام وهو جعل كلمة الله هي العليا. ومن أهم هذه الأسباب هي:

- 1 - حالة الدفاع عن دين الله وفي سبيله لدفع الشرك وقاتل المشركين.
- 2 - حالة الرد على الاعتداء دفاعاً عن المظلومين والمستضعفين.
- 3 - حالة الدفاع عن النفس.
- 4 - حالة الدفاع عن حرية الأديان.

فالله سبحانه وتعالى إذ أمر المسلمين بالقتال فإنما أمرهم لأسباب ذكرها ولحكمة قائمة أرادها في كل حالة من حالات القتال، والقتال إذ هو مطلوب ضد الكفار المعتدين فلكي لا يكون هناك فتنة لمسلم في الأرض ويكون الدين لله كله والأمر له وحده.

فإذا انتهوا فإن الله بصير بأعمالهم ومجازيهم عليها، وإن تولوا وأعرضوا فلا يهتمكم أمرهم، واعلموا أن الله مولاكم، وهو نعم المولى ونعم النصير⁽¹⁾.

قال تعالى مشيراً إلى ذلك:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ * وَقَلِيلُهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَلِمَةُ اللَّهِ فَائِزِينَ﴾⁽²⁾.

(1) محمود حجازي التفسير الواضح ج/1 ص 364.

(2) سورة الأنفال، الآية: 38، 39.

هذا وإلى جانب الخروج عن السلام وإجازة الحرب للأسباب والحكمة التي أرادها الله تعالى، فإنه مع ذلك قد أوجب وقف القتال إذا كف المعتدي عن اعتدائه وألقى السلم، لأن الاستمرار فيه بعد هذا يكون اعتداءً وتجاوزاً للحالة الاستثنائية التي أجاز بها القتال، قال تعالى:

﴿... فَإِنْ أَعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾.

فالله سبحانه وتعالى إذن يعلمنا أن المشركين هم الذين يجاهرون المسلمين بالعداوة والحرب، فإذا ألقى في قلوبهم الرعب والخوف واعتزلوا المسلمين ولم يقاتلوهم، وجنحوا للسلم، فلا يسوغ بعدئذ الاستمرار في قتالهم، إذ لم يعد لهم عليهم من سبيل، ولا شك أن في هذا تقديساً لمبدأ السلام الذي لا يجوز جرحه، حتى ولو كان وقف القتال والكف عنه من قبيل الخدعة.

قال تعالى:

﴿وإن يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ...﴾⁽²⁾.

هذا خطاب للرسول ﷺ يبين له أنهم لو أرادوا خداعه بطلب الصلح فإن الله كافيه في جميع الأمور، إذ المؤمنون به أقوياء ثابتو العزم والجنان، فإن الله معه والنصر مؤكد له.

فإذا جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله فالله سبحانه وتعالى كافيه شرهم، وناصره عليهم، وهذا يفيد أن دين الإسلام إنما هو دين سلام ومحبة، وهو عدو للحرب إلا إذا اقتضتها الظروف القاهرة.

هذه هي نظرة الشريعة الإسلامية إلى السلام إنها نظرة إنسانية قائمة على الحب والخير، وهما جناحاه، وهي نظرة لها أهميتها في بناء العالم ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي أضحى سباق التسلح هدفاً تسعى إليه الأمم

(1) سورة النساء، الآية: 90.

(2) سورة الأنفال، الآية: 62.

العظمى، على الرغم من أنه قد أقصّ مضاجع الأمن والاستقرار عند الشعوب عامة والشعوب المستضعفة خاصة، حتى عند الدولتين العظميين إذ التسلح أضحى يزلزل كيان الطمأنينة والسعادة عند البشر، وأضحى يملأ القلوب رعباً، بعد أن شاهد العالم معطيات الذرة في تفجير قنابلها في اليابان، وما تمخضت عنه من ويلات الدمار، فضلاً عن أن التسابق في مشاريع حرب النجوم اليوم لا يقل خطراً عن التفجير الذري، وإن كانت هذه المشاريع تحمل أهدافاً علمية فإن عوامل التخريب والتدمير قائمة فيها، لهذا فقد اتجه العقلاء نحو الحديث عن السلام، وأضحى شغلهم الشاغل، في هذا العصر، وراحوا يبذلون الجهود القصوى في سبيل ضمانه للحصول على صورة مضيئة تبشر العالم بالخير، ولو فكر أصحاب القرار في الحرب والدمار وأعملوا عقولهم وثابوا إلى رشدهم ورجعوا إلى هداية ربهم لعلموا أن خرق السلام إنما هو جريمة تاريخية كونية لا تغتفر، ومسؤولية عظمى لا تعدلها أي مسؤولية إذ أن الله سبحانه وتعالى إذ خلق الكون وسخر موارده للإنسان لينتفع به وليرفه بها عن نفسه وعن البشرية جمعاء، وبما أنه هو المستخلف في الأرض، فإن مهمته إعمارها لا تدميرها. من أجل هذا وجب على العقلاء أن يتداركوا الأمر قبل وقوع الكارثة لأن الغاية من وجود البشر على الأرض إقامة العلاقات الطيبة وإشاعة الأمن والمحبة لا سيما وأن الناس جميعاً في هذا الوجود أبناء رجل واحد وليعبدوا رباً واحداً وليحققوا منهجاً شرعه الله لتحقيق السلام.

قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ...﴾ (1).

وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (2).

(1) أول سورة النساء.

(2) سورة الحجرات، الآية: 13.

هذه الشريعة إذن إنما هي شريعة إنسانية تدعو إلى السلم واتخاذ العفو سبيلاً في السلوك الإنساني والأمر بالعرف مذهباً أخلاقياً.

إنها أسس السلام الحقيقي .

قال الله تعالى :

﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (1).

وقال تعالى :

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (2).

وقال تعالى :

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ (3).

هذه المبادئ لو اتعظ بها أرباب القوى الغاشمة وآمنوا بتعاليم الله واهتدوا بهديه، لأدركوا أن ما سينال العالم من دمار سيتناول أسرهم ومجتمعهم قبل كل شيء، وبهذا يرتدون إلى صوابهم ويرعوون عن غيهم وينصاعون إلى ضمائرهم، وبهذا تفتح أمامهم أبواب السلام والطمأنينة، ويعدلون عن تسابق التسلح فيكونون بذلك قد مشوا في طريق الحكمة الألّهيّة ليعملوا على تآلف القلوب وتآخي النفوس وتعاون الطاقات البشرية في سبيل إعمار الأرض وكي لا تتفرق السبل بالعباد ولا يبقى بعضهم على بعض .

كل هذا يؤدي إذن لاتخاذ كل وسيلة لإقرار الخير وفض المشاكل العدوانية التي قد تتمخض عن العلاقات والطبائع البشرية فتتحقق المصالح بالعدل، وهذا ما تقتضيه الشريعة الإسلامية وتسعى إليه وهو السلام .

(1) سورة فصلت، الآية : 34.

(2) سورة الأعراف، الآية : 199.

(3) سورة الفرقان، الآية : 63.

ومع ذلك فإن الله أوجب لحماية السلام أو لإحلاله استعمال القوة إذ اقتضى الأمر، ذلك إذا خاب الوصول إليه بالحسنى بمعنى أنه إذا تعذر تحقيقه وجب القتال لإقراره، لأن في هذا ضماناً ومحافظة على قوة الناس وطاقاتها، إذ في الحرب والقتال إضعاف لهم.

قال تعالى :

﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَقَّ قَتْلِهَا إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾⁽¹⁾.

وهكذا وجدنا أن الله إذ أمر بإحلال السلام إنما أمر به محافظة على هذا العالم من الدمار ليتاح للبشرية القيام بأداء رسالتها من إعمار هذا الكون في ظل الطمأنينة والاستقرار وهي الروح التي تدعو إليها شريعة الله سبحانه وتعالى تحقيقاً لجني ثمرات الأرض والانتفاع منها.

وليتدارك الناس أن في سلوكهم المنحرف ما يسوقهم إلى الطمع في حقوق بعضهم البعض دون أي مسوغ أو مبررات غير شرعية كالاستغلال مما تؤدي حتماً إلى منازعات يسودها العنف ويقضى بها على روح السلام.

لهذا كان لا بد لعباد الله من صحوة يثوبون بها إلى رشدهم استجابة لنداء الله ليهتدوا بهديه قبل استفحال الأمر، وفوات الفرصة في إنقاذ السلام الذي يفقده تساق البشرية إلى حرب مدمرة وتلتهم أصحابها.

اللهم ألهم عبادك الخير والعمل على التمسك بمبدأ السلام العظيم. مبدأ الحماية والتحصن الذي هو المحور الذي يقوم على الوجود الإنساني.

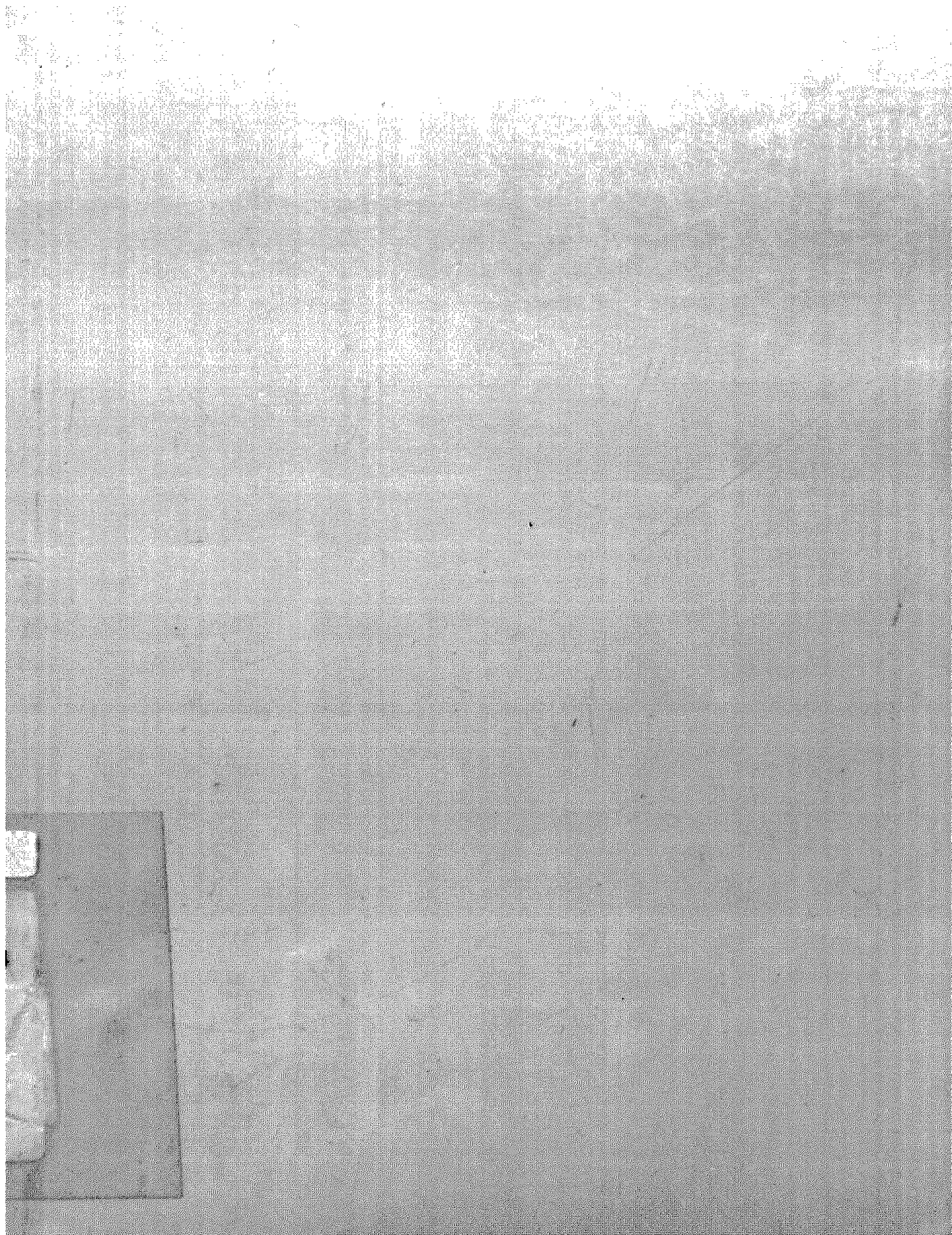
انتهى الجزء الأول

(1) سورة الحجرات، الآية : 9.

فهرس الشريعة الإسلامية في القرآن

الجزء الأول

7	الإهداء
9	تمهيد
	الباب الأول
21	الشريعة
23	الفصل الأول
23	الشريعة الوضعية والشريعة الإلهية
30	الشرائع الإلهية
32	الفصل الثاني
32	الشريعة الإسلامية
35	مميزات الشريعة الإسلامية
40	الفصل الثالث
40	المقاصد العامة للتشريع الإسلامي:
59	خصائص الشريعة الإسلامية
63	الفصل الرابع
63	مبادئ الشريعة الإسلامية
113	الحج
115	الصوم



To: www.al-mostafa.com